الدلالة التركيبية لدى الأصوليين
في ضوء اللّسانيات الحديثة

إعـــداد

محمد علي فالح مقابلة

المشـــرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن عواد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها

كلية الدراسات العليا

الجامعـــة الأردنيـــة

كانون ثاني ٢٠٠٦

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا **محمد علي فالح مقابلة،** أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع :

التاريخ :

The University of Jordan

Authorization Form

I, **Mohammad Ali Falih Maqablih**, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة) و أجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م.

أعضاء اللجنة		التوقيع
الدكتور محمد حسن عواد أستاذ/ النحو والصرف	مشرفا	....
الدكتور إسماعيل عمايرة أستاذ/ علم اللغة واللسانيات	عضوا	....
الدكتور محمود جفال الحديد أستاذ/ فقه اللغة	عضوا	....
الدكتور زهير المنصور أستاذ/ البلاغة العربية (جامعة مؤتة)	عضوا	....

الإهـــــــــــــداء

إلى العيون التي انتظرت طويلاً لتسعد بغرسها

إلى القلبين الحانيين ... إلى مصدر الرعاية و موطن الحنان
أبي و أمي
إلى ملهمتي في الدرب وسندي على نوائب الدهر
أم إبراهيم
إلى البراعم النديّة التي تفتحت في روضتي
ابراهيم و لجين
إلى من يشتد بهم أزري و تقوى بهم عزيمتي
إخوتي و أخواتي
إلى من يسعى إلى خير هذه الأمة و صلاحها
أهدي هذا الجهد المتواضع

شكـــــر وتقـــديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد حسن عواد المشرف على هذه الرسالة كفاء ما شجعني عليه ووجهني إليه في أثناء متابعة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلىالأستاذ الدكتور إسماعيل العمايرة، الذي كان له فضل علـــيّ في ندوات دراسية لا تزال مختزنة في ذاكرتي، والذي يتوج ذلك الفضل بقبول مناقشتي هذا اليوم.

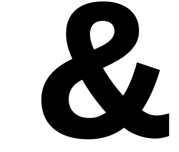
كما أتقدم بالشكر الجزيل وعرفاني للأستاذ الدكتور زهير المنصور، الذي تجشم مشـــكوراً عناء السفر من جامعة مؤتة، والذي كان لي شرف التلقي عنه في مرحلة البكالوريوس، فكان بقاؤه هذا اليوم تتويجاً لفضله السابق عليّ، ومصدراً لتقويم اعوجاج بحثي هذا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور محمود جقّال الحديد أستاذ فقــه اللغــة فـــي الجامعـــة الأردنية، والذي سيثري بتوجيهاته وإرشاداته بحثي هذا وسيكون لها عظيم الأثر في نفسي بـــإذن الله.

وأخيراً لا يفوتني أن أشكر كل زميل أو صديق أشار عليّ أو وجهني بجملة أو كلمة فـــي مســـيرة بحثي هذا.

ولهم عني خير الجزاء من الله

والله الهادي إلى سواء السبيل



فهرس الموضوعات

الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللّسانيات الحديثة

إعداد

محمد علي فالح مقابلة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن عواد

الملخـــــص

الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، دراسة تهدف إلـــى معالجـــة جوانب التفكير الدلالي لدى الأصوليين في بحث مستقل يحدد معالمه ويبين موضوعاته، كما تهدف إلى بيان تناول الأصوليين للدلالة التركيبية وتحديد طابعها، ومحاولـــة اســـتثمار آراء الأصـــوليين وخاصة فيما يتعلق بالدلالة التركيبية والاستفادة منها في درسنا اللغوي الحديث.

انتهج الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من جانب، والموازنة بين الآراء على اختلافهـــا من جانب آخر، فانقسمت الدراسة إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، حيث وقف الباحث من خلال التمهيد على مصطلح الأصول والأصوليين، والتفريق بين الأصوليين والفقهاء، وبيان حد الجملـــة لدى كل من الأصوليين والنحاة وأشهر المدارس اللغوية الحديثة.

أما الفصل الأول فقد تناول الدلالة اللسانية بين الأصوليين واللغويين المحـــدثين، فتطـــرق للحديث عن مفهومها، والعلاقة بين الدال والمدلول، وأنواع الدلالة التركيبية.

وتناول الفصل الثاني ألفاظ العموم في المباحث الأصولية فتطرق للحديث عن مفهوم العموم والصيغ الدالة على العموم، بينما تناول الفصل الثالث مخصصات الدلالة التركيبية بقسميها: التخصيص بمخصص لغوي، والتخصيص بمخصص غير لغوي.

وكان ختام هذه الدراسة الفصل الرابع، حيث تناول طرق الدلالة التركيبية وأسباب غموضها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- إدراك الأصوليين لآلية الاتصال المكونة من المرسل والمتلقي ووسيلة الاتصال، فبحثوا في دوال النسبة التركيبية، ووقفوا على مفهوم الدلالة اللسانية، وعلاقة الدال بالمدلول، وأنواع الدلالة التركيبية.
- اهتمام الأصوليين بقضايا الدلالة العامة والخاصة، وإيلاؤها عناية خاصة فوقفوا عند تعريفها وصيغها وضوابط استعمالها وأقسامها.
- بحث الأصوليين لظاهرة الغموض في الدلالة التركيبية، فحصروا أسباب الغموض الدلالي في الاشتراك في الصيغة الصرفية والعلاقة النحوية والمفردة المعجمية وغرابة الصورة الخيالية.
- لم يخرج اللغويون المحدثون في بحثهم لأسباب الغموض عما أدركه الأصوليون في أسباب المشكلة سابقاً. وكانت مواطن الالتقاء بينهم كثيرة ومنها: مناقشة العلاقة بين الدال والمدلول والمرجع وغيرها مما أثبته البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البريّة أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فقد عرضت هذه الدراسة الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، حيث ينطلق البحث من فكرة مؤداها خدمة جانب التفكير الدلالي التركيبي لدى الأصوليين، ومحاولة استثمار ما تفرزه هذه الدراسة من آراء للأصوليين في درسنا اللغوي الحديث، و ذلك لأن الدرس الدلالي يشكل قاسماً مشتركاً بين الأصوليين والفقهاء والنحاة.

وجاءت فكرة البحث بعد مداولات عدة من قبل الباحث مع ذوي الاقتصاص و لاسيّما أن هناك العديد من الدراسات التي اتجهت لهذا الميدان لغناه، ولا تزال الدراسات تتوالى بهدف سير غوره واستكشاف معالمه ومكامنه، فاجتهدت أن يكون بحثي هذا جزءاً صغيراً من بين تلك الدراسات التي تتناول جانب التفكير الدلالي فاستقر الرأي على أن يكون الفكر الأصولي هو البيئة المناسبة لتلك الدراسة.

وقد أثار الأصوليون من خلال أبحاثهم الكثير من القضايا الدلالية التي وجد من يُسِّر لها لخدمتها من جوانب معينة، إلا أنها لم تستوف كامل حقها من الباحثين المعاصرين، على أنها حفزت مع ذلك نفراً من الباحثين للوقوف على الجوانب الدلالية لديهم كالمعنى ودلالة الألفاظ وجانبٍ من الدلالة النحوية، فكان من بين هذه الدراسات: دراسة المعنى عند الأصوليين لطاهر سليمان حمودة، والبحث النحوي عند الأصوليين لمصطفى جمال الدين، و مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحويين لمحمود سعيد، والتصور اللغوي عند الأصوليين للسيد أحمد عبد الغفار، ومسلك الدلالة بين اللغويين والأصوليين لعبد الحميد العلمي، وغيرها.

ولما كانت هذه الدراسات - على فضلها- غير مستوفية للجانب الدلالي التركيبي لدى الأصوليين إلا من إشارات متناثرة. رأى الباحث أن يقف على هذا الجانب لدراسته مستفيضة، تظهر ما يمكن إظهاره من جوانب الدلالة التركيبية لديهم. وتحاول الوقوف على نقاط الاتصال والانفصال بين الأصوليين واللسانيات الحديثة في هذا الجانب تحديداً، ليخرج بذلك عملاً مستقلاً جامعاً لجوانب

التفكير الدلالي لديهم، خلافاً لما شاع من دراسات معاصرة في مجال الدرس الدلالي لدى الأصوليين؛ حيث كانت مركّزة على الجوانب النحوية والمعجمية.

من هنا جاء تقسيم الدراسة إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، انتهج من خلالها الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من جانب، والموازنة بين الآراء على اختلافها من جانب آخر، سواء أكان ذلك بين الأصوليين أنفسهم أم بينهم وبين النحويين والبلاغيين واللغويين المحدثين، ومحاولة التعليق على تلك الآراء ما أمكن ذلك.

وتناول التمهيد مفهوم الأصول والأصوليين، والفرق بين الأصوليين والفقهاء ومجالات اهتمام كلٍّ منهما، وحد الجملة لدى كلٍّ من النحويين والأصوليين واللغويين المحدثين من خلال أشهر مدارسهم.

وأفرد الفصل الأول للحديث عن الدلالة اللسانية بين الأصوليين واللغويين المحدثين، فوقف الباحث علة مفهوم الدلالة اللسانية، والعلاقة بين الدال والمدلول، وأنواع الدلالة التركيبية لدى الأصوليين، إذ نوقشت الدلالة الأصلية والدلالة التابعة وما يتفرع عنهما من خلال هذا الفصل.

أما الفصل الثاني فتناول ألفاظ العموم في المباحث الأصولية، فعرض البحث لمفهوم العموم، وتقسيم الأصوليين للألفاظ الدالة على العموم، ثم أشهر الصيغ الدالة على العموم في المباحث الأصولية والنحوية. وعالج الفصل الثالث مخصصات الدلالة التركيبية، فبدأ ببيان مفهوم الخصوص ثم تناول أقسام مخصصات الدلالة التركيبية، حيث انحصرت في قسمين: التخصيص بمخصص لغوي، والتخصيص بمخصص غير لغوي. ويندرج تحت كل قسم تفرعات رُصدت ومناقشتها.

ولتمام الغرض من هذا البحث فقد أفرد الباحث فصلاً للحديث عن طرق الدلالة التركيبية وأسباب غموضها، فتعرّض لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم كطرق ينتهجها القارئ للوصول إلى الدلالة التركيبية ووقف على أسباب غموض الدلالة التركيبية التي انحصرت في الصيغة الصرفية والعلاقة النحوية والمفردة المعجمية وغرابة الصورة الخيالية.

وخلصت الدراسة إلى خاتمة شملت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث فكان بعضها نتاجاً للمنهج الاستقرائي التحليلي والبعض الآخر نتاجاً للمنهج التقابلي الذي اتبعه الباحث عند

الموازنة بين الأصوليين واللغويين المحدثين في آرائهم المتنوعة وبعد، فإن هذا البحث ليس إلا جهداً متواضعاً، حاول من خلاله الباحث استيفاء أهم المفاصل الرئيسية في الفكر الدلالي الأصولي، فــإن أصاب فبتوفيق من الله، وإن اخطأ فمن نفسه وحسبه أجر المجتهد المخطئ.

وختاماً فإنه يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الأســتاذ الــدكتور محمــد حسن عواد، الذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي على مدى مراحل البحــث الطويلــة والشــاقة، والذي كان له فضل الإشارة عليّ لأحظى بهذا البحث، وقام برعايته فكرة حتى استوى.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة المناقشة الأجلاء الذين تجشموا عناءً قراءة هذا البحث وتفضلوا بقبول مناقشتي فيه، وهي فرصة قد منحوني إياها لأنهل من مخزونهم و أتزود مــن خبرتهم، والله أسال أن يكون بحثي هذا مما ينتفع به، ومما يستحق الأجــر مــن لدنــه وأن يكــون الصواب حليفي، والخطأ مجانبي، هو المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد:

كان لعلماء أصول الفقه فضل كبير في تطوير علم الدلالة العربي بصورة تدعو إلى التوقف عند هذا الصنيع ودراسته دراسة مستفيضة، حتى أنّا نجد لكثير من القضايا المعاصرة جذوراً في كتب الأصول، ولا سيما تلك القضايا الخاصة بالجملة وعلم الدلالة تحديداً.

وقد كانت دراسة الأصوليين للجملة متميزة عن دراسة البلاغيين واللغويين لها، ذلـك أنهـا كانت تحاول الوصول إلى نتائج أو قوانين يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية على وجه الخصوص.

وقد اعتمد الأصوليون في استنباطهم هذا على العرف اللغوي العام المعتمد علـى اسـتقراء الأساليب والمفردات العربية ومقارنة ما توصلوا إليه بالنتائج التي توصّل إليها البلاغيون واللغويـون في هذا المجال، فانتهوا من ذلك كله إلى قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يوافق ما يفهمه العربي سليقة من خلال مخاطبته بلغته العربية.

ولما كانت دراستهم تلك معتمدة على التراكيب فقد حفل الأصولويون بدراسة الجملة و عدوها المنطلق في دراساتهم الدلالية، فهي الأساس في انعقاد الحكم، لذلك نجد الشاطبي يعقد فصلاً في الموافقات عنوانه: "أن تكون العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية"[١].

و المتتبع لدراسة الأصوليين يجدهم قد درسوا المفردات بالإضافة إلـى عنـايتهم بدراسـة التراكيب، ذلك أنهم نظروا في الجزئيات من أجل فهم الكليات وهي الألفاظ المركبة، بمعنى أنهم لـم يدرسوا المفردات لذاتها، ولكنهم قبل هذا وذاك أعطوا تصوراً عاماً عن اللغة ووضعها ودلالتها على المعاني، وتحدثوا في أثناء ذلك في دلالة اللفظ المفرد على معناه، وبينوا أن المفرد يدل على معنـى شمولي منه الظاهر ومنه الكامن الذي يتحدد داخل التركيب، لذلك أدرك الأصـولويون أنْ لا سـبيل إلى معرفة اللغة حقيقة بمعزل عن التركيب، وأنّ الذي يبحث في المفردات وحدها يبحـث فيمـا لا يُحدّ، وأن الأولى دراسة المعنى في التركيب؛ لأنه عندهم هو الذي يحدد المعاني ويبين المداليل.

---

(1) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ): الموافقات في أصـول الشـريعة، ج٤، شـرح وضبط محمد عبد الله درّاز، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي، مصر، ٨٧/٢.

وقبل الشروع في مفردات البحث فلا بد من الوقوف عند مصطلح الأصــول والأصــوليين، والتفريق بين الأصوليين والفقهاء، ليتبين بعد ذلك للقارئ سبب اهتمامهم بمفردات اللغــة وتراكيبهــا وما ينطوي على ذلك من دلالات متعددة تؤدي بالنتيجة إلى تقنين وتحديد الأحكام الشرعية.

١ - الأصــول:

جمع أصل، والأصل في اللغة: أسفــل الشيء أو جذره أو قاعدته[1]، وهو أيضــاً ما يبتنــى عليه سواء أكان الابتناء حسياً كابتناء الجدران على الأساس، أم عقلياً كابتنـــاء المعلول على العلــة والمدلول على الدليل[٢]. والأصول في عرف الفقهاء تعني النظر في طــرق الفقــه علــى طريــق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها.

ومن ذلك يتبين أن علم أصول الفقه هو القواعد التي يبتنى عليها الفقه. والأصولويون هم جماعة العلماء الذين عُنوا بدراسة علم أصول الفقه[٣]. وهم في مجال استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة لا بد لهم من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى، والمعنى الذي يحمله النص أنواع مختلفة، منها المعنى الحقيقي، والمعنى الاستعمالي، والمعنى الوظيفي، والأصوليون قبل أن يدخلوا في صلب موضوعاتهم لا بد لهم من معرفة لغوية لتساعدهم على استنباط الأحكام الفقهية، ولذلك كان للمعاني النحوية النصيب الأوفر من جملة مباحثهم.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن كتب الأصول تقوم على الاستدلال بالأقيسة المنطقية، وتختلط بحوثها، حتى اللغوية منها ببحوث الفلسفة، ومن جانب آخر تلتقي هذه البحوث الأصولية مع البحوث البلاغية في تلك الأمور التي ينبغي أن يراعيها المتكلم من مقتضيات حال السامع ليبلغ

---

[1] ينظر: - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٦٣٠-٧١١هـ): لسان العرب، ط٢، ١٨م، نفســه وعلق عليه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. لبنــان، ١٩٩٣، مادة (أصل).
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٨هـ): تاج اللغة وصــحاح العربيــة المســمى بالصحاح، ط١،٥م، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩، مادة (أصل).
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحــق مــن علــم الأصول، ط٢،٢م، تحقيق أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٧/١.

[2] ينظر: - ابن أمير الحاج (ت٨٧٩): التقرير والتجبير،ط٢،٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١،١٩٨٣/١٦.
- الشوكاني: إرشاد الفحول، ١٧/١.
- محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه، ط١،٢م، ١٩٩٢، ١٩/١.
- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، ط١، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١، ص٩.

[3] ينظر: محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه، ١٩/١ وما بعدها.

الغرض الذي يريده من كلامه، لذلك فهناك قدر مشترك من الاهتمامات التي تجمع كل من الأصولي والبلاغي و الفيلسوف ليس هذا مجال التفصيل فيه.

٢ - الفقه:

لغة: هو الفهم والفطنة[١].

اصطلاحاً: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية"[٢].

و من ذلك يتضح أن بحث أصول الفقه بحث في القواعد وفي الأدلة؛ أي أنه بحث في الحكم، ويشمل أصول الفقه الأدلة الإجمالية ووجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، كما يشمل كيفية حال المستدل بها من جهة الإجمال لا من جهة التفصيل؛ أي معرفة الاجتهاد. ويشمل كذلك كيفية الاستدلال، وهو التعادل والترجيح في الأدلة، وبما أن الاجتهاد والترجيح بين الأدلة يتوقف على معرفة الأدلة ووجهات دلالتها، فقد كان هذان البحثان هما أساس أصول الفقه مع بحث الحكم ومتعلقاته[٣].

فأصول الفقه هي: "دلائل الفقه الإجمالية غير المتعينة؛ كمطلق الأمر ومطلق النهي، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإجماع الصحابة، والقياس، ويخرج من ذلك الدلائل التفصيلية مثل: "وأقيموا الصلاة" ، "ولا تقربوا الزنا" وصلاة الرسول في جوف الكعبة، وثبوت الولاية على المحجور، وكون الوكيل يستحق الأجرة إذا وكّل قياساً على الأجير، فإن ذلك كله ليس من أصول الفقه لأنها أدلة تفصيلية معينة، وورودها على سبيل الأمثلة في بحث أصول الفقه لا يعنى أنها منه؛ بل الأصول هي: الأدلة ووجهتها وحال المستدل وكيفية الاستدلال"[٤].

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (فقه).

(2) ينظر: - الإسنوي جمال الدين بن عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ): نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، ٤م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ٢٢/١.
- الأزهري الشيخ خالد بن عبد الله (ت ٩٠٥هـ): شرح التصريح على التوضيح على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، إعداد محمد باسل السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٢/١.
- محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه، ١١/١.
- مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠، ص٣٢-٣٣.

(3) ينظر: محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، ١٢/١.

(4) ينظر: - الإسنوي: نهاية السول، ٨/١-١٠.
- محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه، ١٢/١.

الفقه وأصول الفقه:

موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتبطل وتفسد[١]. وموضوع أصول الفقه الأدلة السمعية، من حيث إنها تستنبط منها الأحكام الشرعية؛ أي من حيث إثباتها للأحكام الشرعية[٢]، فلا بد من بحث الحكم وما يتعلق به، والدلالة ووجهتها[٣]، وليس الأمر كذلك في الفقه.

فالأصولي والفقيه موضوع بحثهما الأدلة الأربعة، ولكن جهة الأصولي فيها تختلف عن الفقيه، فالأصولي يبحث من حيث التقعيد واستنتاج القواعد العامة وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية بصورة إجمالية، أما الفقيه فينظر فيها من وجهة التطبيق لتلك القواعد والأحكام على جزئيات المسائل؛ بمعنى أن الأصولي ينظر في دلالة (واو العطف) مثلاً على الجمع والترتيب، والفقيه ينظر في دلالة الواو في آية الوضوء على وجوب الترتيب أو عدمه تطبيقاً لما توصل إليه الأصولي؛ ولذلك تكون نتائج بحث الفقيه في الأدلة مبنيّة على نتائج كان الأصولي قد بحث فيها[٤].

ولذلك كان لزاماً على الأصولي لضبط أدلته أن يعود إلى اللغة والنحو، فيبحث في المفردات والتراكيب ودلالتهما على المقاصد والأغراض؛ ليجعل النص الذي يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط منتجاً للحكم الشرعي المطلوب. "لذلك اتجه بحث الأصولي إلى ما هو أقرب إلى طبيعة النحو؛ فيبحث دلالة صيغ الأفعال والمصادر ودلالة الجمل والهيئات التركيبية، ودلالة ما يدخلها من حروف و أدوات تربط بين أجزائها، فتضيف إلى معاني المفردات معناها الوظيفي الجديد، وأمثال ذلك مما يلقي الضوء على فهم أساليب العرب والوصول إلى أغراضهم ومقاصدهم"[٥].

أما عن نشأة هذا العلم فيذكر لنا السيد أحمد عبد الغفار أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن كانا أسبق العلماء الذين عرف عنهم التأليف في علم الأصول[٦].

---

[1] نفسه: ١٥/١.
[2] ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ٢٢/١.
[3] ينظر: الإسنوي: نهاية السول ٩/١- ٢١.
[4] ينظر: مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، ٣٤-٣٧.
[5] نفسه: (٣٧).
[6] ينظر: السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، (١٧).

والفقهاء قبل ذلك وقبل الشافعي تحديداً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كـــانوا يتكلمـــون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، كما يروى عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه تحدث بالمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ.

إلا أن تلك لم تكن على شكل حدود مرسومة، ولا كان لهؤلاء الفقهاء الذين تكلموا في بعض مسائل أصول الفقه قواعد كلية يُرجع إليها في معرفـــة دلائـــل الشـــريعة فـــي كيفيـــة معارضـــتها وترجيحاتها حتى إذا جاء الشافعي استنبط علم أصول الفقه ووضع للناس قانوناً كلياً يرجع إليه فـــي معرفة مراتب أدلة الشرع، حيث اشتهر بين الناس أن الشافعي وضع علم الأصول في كتابة المسمى بـــ (الرسالة)، وهي مشهورة [١].

ولأن الدلالة التركيبية لا تتأتى إلا من خلال السياق، فلا بد من الوقوف على مفهوم كل مـــن النحويين والأصوليين واللغويين المحدثين للجملة، ومدى توافقهم وافتراقهم في مفهومهم للجملة، وما يترتب على ذلك من أحكام نابعة من اختلافهم في النظر إلى حد الجملة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الجملة عند النحويين:

كان حدّ الجملة بين النحاة موطناً للخلاف في وجهات النظر قديماً و حديثاً، وشأنه في ذلـــك شأن الكثير من المسائل النحوية، فقد ذهب النحاة في تعريفهم لمفهوم الجملة مذاهب عـــدة، ونلمـــس ذلك من خلال التصريح عند بعضهم أو التلميح عند بعضهم الآخر، ويكون ذلك عندما يلجأون إلـــى التفريق بين الكلام والجملة.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة جمع تلك الآراء المتصلة بحدّ الجملة والكلام، فوجدت أنها تنقسم إلى قسمين هما على النحو التالي:

- **القول بالترادف بين الجملة والكلام.**
- **القول بعدم التراداف.**

---

[١] ينظر:

- طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص٣.
- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، ١٥-١٦.

والسبب في تفصيل القول في حد الكلام هو: لجوء النحاة إلى الدمج بينهما عند الحديث عن الجملة، فكان لا بد من إدراج هذه الآراء على اختلافها للوصول إلى مفهوم الجملة.

أ. القول بالترادف بين الجملة والكلام:

ويقصد بالترادف هنا: إطلاق مفهوم الكلام على الجملة أو العكس، ولعل أول من أشار إلى ذلك الزجاجي (ت ٣٤٠هـ) عندما قال: "إن الجمل لا تغيرها العوامل وهي كلام عمل بعضه في بعض"[١].

فيفهم الترادف عنده من خلال قوله عن الجملة هي (الكلام). ويعد ابن جني من القائلين بالترادف، ويتضح ذلك من قوله: "أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه. وهو ما يسميه النحويون الجمل، نحو زيد أخوك، وقام محمد ...، فكل لفظ استقل بنفسه وجنيت منه ثمرة معناه فهو كلام"[٢].

وقد جاء كلامه هذا في معرض تفريقه بين الكلام والقول؛ حيث يقول: "وأما القول فأصله أنه كل لفظ مذل به اللسان، تاماً أو ناقصاً، فالتام هو المفيد، أعني الجملة وما كان في معناها"[٣]. وبذلك يشترط الإفادة للكلام ولا يشترطه للقول، فقد يكون القول مفيداً وربما لا يكون كذلك، ويبدو لنا بأنه لا يفرق بين الجملة والكلام، فقد أراد التفريق بين الكلام والقول، وبذلك يكون الكلام والجملة لفظين يطلقان على ما هو مفيد قائم برأسه فقد تجنب إطلاق مصطلح الجملة على التركيب غير المفيد، والذي سماه القول، ويبدو ذلك واضحاً حين يسمى جزء التركيب الشرطي (إن قام زيدٌ)، وطرف الجملة القسمية (والله) قولاً من حيث يراه ناقصاً لاحتياجه إلى جوابه[٤]. وهناك من يقول من العلماء بالترادف بين اللفظين، كالزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، وابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)[٥].

---

(1) الزجاجي أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ): الجمل في النحو، ط١، حققه وقدم له الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ١٩٨٤، ص ٣٣٩.

(2) ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني، (ت ٣٩٢هـ): الخصائص، ط٢، م٣، حققه محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ١٧/١.

(3) نفسه: ١٧/١.

(4) نفسه: ١٩/١.

(5) ينظر: - الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ): المفصل في علم العربية، ط٢، دار الجيل، بيروت، ص٦.

- ابن يعيش موفق الدين يعيش بن علي (ت ٦٤٣هـ): شرح المفصل، م١، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ٢٠/١.

ب - القول بعدم الترادف:

ذهب أكثر النحاة إلى أن الجملة أعم من الكلام، فكل كلام جملة ولا ينعكس، وذلك لعدم شرط الإفادة في الجملة وشرطه في الكلام، فقد أورد الرضي الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ) في شرحه للكافية رأيه فقال: "والفرق بين الجملة والكلام أن الجملة ما تضمن الإسناد الأصلي سواء أكانت مقصودة لذاتها أم لا كالجملة التي هي خبر المبتدأ"[١]. وتابع قائلاً: "والكلام ما تضمن الإسناد الأصيل وكان مقصوداً لذاته فكل كلام جملة ولا ينعكس"[٢].

وجاء ابن هشام (ت ٧٦١هـ) متبنياً لذلك الرأي فبعد أن بيّن حدّ الجملة قال: "وبهذا يظهر لك أنهما ليسا مترادفين كما يتوهمه كثير من الناس، وهو ظاهر قول صاحب المفصل؛ فإنه بعد أن فرغ من حدّ الكلام قال: (ويسمى جملة) والصواب: أنها أعم منه إذ شرطه الإفادة بخلافها"[٣]. وقد أورد صاحب كتاب التعريفات رأياً مفاده أن الجملة أعم من الكلام، فهو يقول: "الجملة عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواءٌ أفاد كقولك زيد قائم أو لم يفد كقولك إن يكرمني، فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقاً" [٤].

غير أن هناك من فرّق بين الكلام والجملة عن طريق القلة والكثرة، فقد ذكر السيوطي أن الشيخ بهاء الدين بن النحاس قال في تعليقه على المقرّب: " أن الكلام يقال باعتبار الوحدة الحاصلة بالإسناد بين كلمتين...، وأن الجملة: تقال باعتبار كثرة الأجزاء التي يقع فيها التركيب"[٥].

ولا سبيل للرد على ذلك أفضل من ضرب مثال على الجملة من خلال جملة الأمر كالفعل (انهض)؛ فهذه الجملة تضمنت إسناد الفعل إلى الفاعل المستتر، ولا تتصف بكثرة الأجزاء ومع ذلك فهي جملة تؤدي معنىً مستقلاً.

---

(1) ابن الحاجب النحوي (ت ٦٤٦هـ): الكافية في النحو، ط٢، ٢م، شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ٨/١.

(2) نفسه: ٨/١

(3) ابن هشام أبو محمد عبد الله جمال الدين (ت ٧٦١ هـ): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ص٢٧.

(4) الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ):التعريفات، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني،دار الرشيد،ص٨٨-٨٩.

(5) السيوطي جلال الدين (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في النحو، ج٤ في ٢م، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥، ١٦٠/١.

وقد فرّق الشنواني بينهما من خلال الفائدة بقوله: " وأن المفيد يسمى كلاماً لوجـود الفائـدة، ويسمى غير المفيد جملة لوجود التركيب الإسنادي"[١]. وبذلك يكون الشنواني قد وافق ابن هشام في رأيه. أما السيوطي فهو من النحاة المتأخرين الذين رأوا أن الجملة أعم من الكلام، فحدّ الجملة كما يراه أنه القول المركب، والكلام عنده هو قول يُفهم معنىً يحسُن السكوت عليه[٢].

وبعد هذا العرض السابق لآراء النحاة حول مفهومي الجملة والكلام، فإن الدراسة ترى بأن الجملة بقسميها: المفيد وغير المفيد، تبقى مصطلحاً متداولاً، وإن شكّل أزمة في حدود المعنى، ونجده عندهم في جانبه النظري دون التطبيق، إلى أن جاء ابن هشام فأفرد بحوثاً مستقلة لهذا المصطلح، وقسم الجملة إلى صغرى وكبرى، وجمل لها محل من الإعراب وجمل لا محل لها من الإعراب، وجملة اسمية وجملة فعلية،...الخ[٣].

وقد تركزت ملاحظاتهم في الأغلب على الجملة أو الكلام من ناحية واحدة هي الإسناد، فلم يمثلوا للجملة والكلام بغير الجملتين الفعلية و الاسمية، والتي تتألف كل منهما من المسند والمسند إليه.

أما ما جاء على غير هذين المستويين من الجمل، فلم يمثل له أحد، ولم يشر إليه بأكثر مما ذكره الزمخشري حين جعل الجملة الشرطية إحدى أنواع الجمل التي يُخبر بها عن المبتدأ.

أما مذهب المحدثين في ذلك، فقد اقتصرت الدراسة على بعضهم، فقد ساروا على نهج الأقدمين كما مرّ بنا في تناولهم للجملة والكلام في الأقسام السابقة، على أننا نجد شيئاً من النقص في تعريفهم للجملة مرده إلى إغفال دور بعض العناصر الداخلية في بنية الجملة الأساسية كالإسناد مثلاً. ولذلك عندما يعرف إبراهيم أنيس الجملة بقوله: "إن الجملة في أقصر صورها هي: أقل قدر من الكلام يفيد السامع معنىً مستقلاً بنفسه، سواء تركب هذا القدر من كلمة واحدة أو أكثر"[٤]. فهل ينطبق هذا التعريف السابق على كل المفردات التي تؤدي معنىً مفيداً قائماً بنفسه؟ وإن كان كذلك

---

(1) الشنواني:حاشية الشنواني على شرح مقدمة الإعراب، ط٢، منشورات دار الكتب الشرقية، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٧٣، ص٤٦-٤٧.

(2) السيوطي جلال الدين (ت ٩١١هـ): همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ط٢، ج٧، تحقيق وشرح الأستاذ عبد السلام محمد هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ٣٧/١.

(3) ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ٤٣٧/٢ وما بعدها.

(4) إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، ط٦، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨، ٢٧٦-٢٧٧.

فأين فكرة الإسناد؟ (فنعم)، (ولا) هي مفردات، وتؤدي معنىً مستقلاً وتتركب من كلمة واحدة. فهل هي جملة؟ وإن كانت كذلك فأين فكرة الإسناد؟

من هنا فإن الكلام وإن كان مؤدياً معنىً مفيداً فإنه إن تجرد من الإسناد لا يشكل جملة.

ثانياً- الجملة عند الأصوليين:

تناول الأصوليون المتقدمون حد الجملة في ضوء إشكالية الكلام باعتباره الوسيلة المعبرة عن اللغة، فحددوه بحدود متقاربة تعكس مفهوماً واحداً له عندهم، فالكلام عند أبي الحسين المعتزلي: "هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة، المتواضع على استعمالها في المعاني"[١]، وهو عند أبي الخطاب الكلوذاني: "مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم"[٢]. وحده موفق الدين ابن قدامة المقدسي بقوله: "الكلام هو الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة"[٣].

ويلاحظ من خلال هذه الآراء السابقة أن الكلام فعل فردي خاضع لإرادة المتكلم ومقصودة، وحتى تتم له صفة الكلام لا بد أن يقوم على عنصرين أساسيين لا غنى لأحدهما عن الآخر، وهما:

١. التأليفات الفردية الخاضعة لإرادة المتكلم وقصده.
٢. الأفعال التصويتية التي يقوم بها المتكلم لإنجاز هذه التأليفات وإيصالها إلى المستمع.

ولما كان الكلام فعل الأفراد فقد قسمه الأصوليون إلى مفيد وغير مفيد، وهذه القسمة نجدها عند أبي إسحق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[٤]، وعند ابن قدامة المقدسي[٥]. والكلام المفيد عندهم – كما ذكر أبو الحسين البصري المعتزلي- هو: "إيصال بعض المعاني ببعض وتعلق بعضها ببعض إما

---

(1) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه، ط١،٢م، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣، ١/٩-١٠.

(2) الكلوذاني (ت ٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، ط٢، ٤م، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ٢٠٠٠، ٢/٢٤٧.

(3) موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط١، راجعة وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨١، ص ١٥٦.

(4) أبو اسحق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): شرح اللمع، ط١، ج٢، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٨٨، ١/١٦٧-١٦٨.

(5) موفق الدين المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص١٥٦.

أن يكون اسماً مع اسم وإما أن يكون اسماً مع فعل... وليس الفعل يلتئم مع الحرف بفائدة ولا بـــه و بالاسم، لأن الحرف إنما ينبئ عن كيفية إيصال فائدة بفائدة نحو الواو المفيدة للاشتراك"[١].

والذي عناه أبو الحسين بالتعليق في قوله هذا هو العلاقات الترابطية، أي القرائن اللفظية بين مكونات الكلام المفيد كالعلاقة الرابطة بين المبتدأ وخبره، وبين الفعل وفاعله أو نائبه. وقــد ذهــب الأصوليون إلى أن الكلام المفيد هو الجملة، وفي ذلك يقول الرازي: "وأمــا الكـــلام فهــو: الجملـــة المفيدة"[٢]. والجملة عند الأصوليين تأليف متجدد يقوم به الفرد في كل مرة، وتتمتع بالحريـــة التـــي يتمتع بها الكلام، وليست نماذج مختزنة في ذاكرة الأفراد تستخدم حسب المطلــوب فـــي الظـــروف والأوقات الملائمة.

وبالإجمال فالفائدة التامة عند أكثر الأصوليين المتقدمين ليست شرطاً لا في الكلام ولا فـــي الجملة. لذلك كان الكلام عند أكثرهم أعمّ من الجملة على النقيض من أهل النحو، وهم عند تنـــاولهم للكلام لا يفرّقون بينه وبين الكلمة كصنيع أهل النحو؛ لأن الكلام عندهم ما يُتكلم به سواء أكان كلمة مفردة أم جملة كلمات مفردة أم مركبة، ولذلك ذهب بعضهم إلى القول في حده: " هو ما انتظم مـــن الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها الصادرة عن مختار واحد"[٣].

فلا يدخل الحرف الواحد عندهم في حد الكلام، ولا تدخل الأصوات الصادرة عن البهائم في حدّ الكلام، وكذلك لا تدخل حروف الاسم الواحد التي يصدر كلٌ منها عن شخص في حدّ الكلام.

إلا أن الآمدي يعقب على ذلك بقوله: "والواجب أن يقال: الكلام ما تألف من كلمتين يحســـن السكوت عليه"[٤]. فهو بذلك يكون قد خالف أكثر الأصوليين المتقدمين فيما ذهبوا إليه والتقـــى مـــع النحويين في اشتراط الفائدة بقوله: (يحسن السكوت عليه). أما سبب تسميتهم للجملة بهذا الاسم فقــد جاء من مدلولها التركيبي، والذي تأتلف فيه المفردات بمدلولاتها المعجمية، لتؤلف تركيباً قائماً بهــذه المفردات، فتؤدي معناها النحوي الخاص الزائد عن معاني المفردات[٥].

---

(1) أبو الحسين محمد بن علي البصري: المعتمد في أصول الفقه، ١٥/١.
(2) فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ط١، م٣، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٩، ج٢، ق١،ص٣١٨.
(3) الآمدي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط١،م٢، علق عليه العلامـــة الشـــيخ عبــد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، دار ابن حزم بيروت-لبنان، ٢٠٠٣، ٩٨/١.
(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٠/١.
(5) ينظر: مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين.

أما مفهوم الجملة عند المتأخرين من الأصوليين فقد جاء موافقاً لآراء أكثر أهل النحو، فهم يرون أن الجملة أعم من الكلام، لأنها تضم التركيب المفيد وغير المفيد، أما الكلام فهو عندهم مقتصر على التركيب المفيد فقط[١].

ثالثاً: الجملة عند اللغويين المحدثين:

وسيقتصر العرض هنا على بعض المدارس اللغوية الحديثة مع محاولة بيان جوانب التقائها مع بعض الأصوليين في تحديدهم للجملة.

أ. حد الجملة عند المدرسة البنيوية الوصفية:

تعد محاضرات دي سوسور في علم اللغة العام بداية انطلاق المنهج الوصفي البنيوي لدراسة اللغة، وقد قام هذا المنهج على جملة من المبادئ اللغوية التي كان لها أثرها الفعّال في المدارس اللغوية التي ظهرت بعد ذلك، مثل مدرسة (براغ) ومدرسة (كوبنهاجن) و مدرسة (فرنسا)، وكذلك المدرسة الأمريكية التي كانت على صلة بالتراث الأوروبي في دراسة اللغة، وذلك عن طريق العالم الأمريكي (وتني) و (فرانزبواز) و (إدوارد سابير) و (بلومفيلد). ويبدو تأثر المدرسة الأمريكية بالمنهج الوصفي البنيوي الأوروبي واضحاً عندما هاجر إلى أمريكا رومان جاكبسون، أحد أقطاب مدرسة براغ[٢].

ويرى (سوسور) أن "الكلام فعل فردي وعقلي مقصود، وينبغي أن نميز ضمن هذا الفعل بين:

أ. الارتباطات التي يستخدمها المتكلم حين يستعمل اللغة (الشفرة اللغوية) للتعبير عن فكرة.

ب. العملية السايكوفيزيائية التي تساعد الفرد على إظهار هذه الارتباطات بمظهرها الخارجي"[٣].

وبذلك فلا يخرج هذا المفهوم لسوسور عن مفهوم الأصوليين للكلام، فالكلام عند سوسور كما هوعند الأصوليين يحوي جانبين: الارتباطات (التأليفات) التي تعبر عن فكرة، والعملية التصويتية المظهرة لهذه التأليفات.

---

(1) الجرجاني: التعريفات، ٨٨

(2) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين.

(3) فردينان دي سوسور: علم اللغة العام، ترجمة يوئيل يوسف عزيز، مراجعة مالك يوسف المطلبي، بيت الموصل، ١٩٨٨، ص ٣٢.

وقد عرّف انطوان ميي وهو أحد تلاميذ سوسور اللغة بقوله: "مجموعة أصوات تجمع بينها علاقات قواعدية، وهي مكتفية ذاتياً، ولا تتعلق بأية مجموعة أخرى قواعدياً"[١]. ولم يحصر ميي تركيب الجملة في حد أدنى أو أعلى من الكلمات، فقد تكون الجملة مكونة من كلمتين أو أكثر من ذلك بشرط ألا تدخل تحت تركيب آخر أكبر منها. ويأخذ (ج.فندريس) وهوتلميذ (أنطوان ميي) منحا آخر في تعريف الجملة، فهي عنده: "الصيغة التي يُعبر بها عن الصورة اللفظية، والتي تدرك بواسطة الأصوات"[٢]. ومن الملاحظ أن تعريف فندريس للجملة لا يخرج عن نطاق مفهوم دي سوسور لوظيفة اللغة، وهي القيام بعملية الربط بين الفكرة والصورة الصوتية.

ب. حد الجملة عند البنيوية الوظيفية:

نشأت البنيوية الوظيفية في أحضان مدرسة (براغ)، وقد اكتمل نموها على يد (أندريه مارتينية) في فرنسا[٣]. و تنطلق البنيوية الوظيفية في تعريف الجملة من نظرتها العامة للغة بوصفها " أداة تواصل تحلل بواسطتها التجربة البشرية تحليلاً يختلف من مجموعة إلى أخرى عن طريق وحدات ذات دلالة وبشكل صوتي هي اللفاظم"[٤]. واللفاظم هي المقاطع الصوتية ذات الطابع الدلالي.

فمن هذه النظرة إلى اللغة جاءت فكرة (الجملة الوظيفية) عند أصحاب هذا الاتجاه، والتي تقوم أساساً على وجوب التمييز بين وظيفتين إخباريتين لهما أهمية دلالية، وهاتان الوظيفتان تتمثلان في المسند والمسند إليه. ومن هذا التصور لوظيفة اللغة والجملة تعرف البنيوية الوظيفية الجملة "بأنها قول تتبع فيه جميع العناصر مسنداً واحداً أو عدة مسانيد معطوفة على بعضها بعضاً"[٥].

ج. حد الجملة عند البنيوية التوزيعية:

يعد ادوارد سابير رائد البنيوية التوزيعية في أمريكا، التي اكتمل نموها على يد (بلومفيلد) وتلميذه (هاريس). وقد اختصت البنيوية التوزيعية بمبادئ لغوية تميزها عن البنيوية الأوروبية، فهي

---

[1] جورج مونان: علم اللغة في القرن العشرين، ترجمة نجيب غزاوي،مطابع مؤسسة الوحدة،١٩٨٢، ص٤٤-٤٥.
[2] ج.فندريس: اللغة، تعريب عبد الحميد الجواخلي وزميله، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ١٠١.
[3] ينظر: عبد القادر المهيري وزملاؤه: أهم المدارس اللسانية،منشورات المعهد القومي لعلوم التربية تونس، ١٩٨٦، ص ٤٠-٤١.
[4] نفسه: ص ٤١.
[5] أندريه مارتينية: مبادئ اللسانيات العامة، ترجمة أحمد الحمو، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥، ص١٣١.

تقوم على "فكرة الإبدال والإحلال حيث تستبدل وحدة لغوية محل وحدة لغوية أخرى في بيئة لغوية أكبر مثل فونيم في كلمة أو كلمة في جملة"[١].

ويشكل مفهوم التركيب منطلقاً أساساً لتحديد الجملة عند البنيوية التوزيعية، إذ إن مفهوم المركب يشمل المشتقات، والكلمات المركبة، والجمل. والتركيب الأكبر عند التوزيعيين في أي قول يسمى جملة، وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن البنيوية التوزيعية تعرّف الجملة بأنها: "تركيب لغوي مستقل لا يحتويه تركيب لغوي أكبر بموجب علاقة قواعدية معينة"[٢].

وقد مثل الدكتور موسى العبيدان لذلك بقوله تعالى: **[يوم ترجف الراجفة، تتبعها الرادفة، قلوب يومئذٍ واجفة]** [٣]. ففي هذا الملفوظ ثلاثة تراكيب ولا يمكن اعتبار أحدها جزءاً من الآخر، فكل واحد منها يسمى جملة[٤].

ويلتقي هاريس في تحديده للجملة مع الآمدي من الأصوليين في حده للجملة وذلك بتحديد الجملة بعنصر السكوت، حيث يقول هاريس: "الكلام هو مقطع من التكلم الذي يقوم به شخص واحد حيث قبله وبعده يوجد سكوت من قبل الشخص"[٥].

فالآمدي وهاريس يلتقيان في مفهوم الجملة على النقاط التالية:

١. أن الجملة تنتمي إلى الكلام باعتباره نشاطاً فردياً متجدداً.
٢. الاعتماد على عنصر السكوت في تحديد الجملة كوحدة كلامية مستقلة يقوم الفرد بإنتاجها لنقل الرسالة الإبلاغية.
٣. أن السكوت المعتبر هو سكوت المتكلم لا السامع.

---

(1) حلمي خليل: العربية وعلم اللغة البنيوي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٨، ص١٢٥.
(2) جورج مونان: علم اللغة في القرن العشرين، ص٤٥.
(3) سورة النازعات: آية (٦-٨)
(4) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ط١، الأوائل للنشر والتوزيع، سورية، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٤٠-٤١
(5) ميثال زكريا: الألسنية التوليدية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٨٦، ص٢٤.

د. حد الجملة عند المدرسة التوليدية:

ينطلق التوليديون في تعريفهم للجملة من تصورهم لمفهوم قواعد اللغة، فهي عندهم جهاز أو وسيلة لتوليد جميع الجمل الصحيحة، وهذه القواعد تشمل[١]:

١. النظام النحوي الذي يزودنا بالمعلومات عن البنية العميقة للجملة.
٢. القواعد التحويلية التي تزودنا بالمعلومات عن البنية السطحية للجملة.
٣. النظام الصوتي الذي يزودنا بالكيفية التي تنطلق بها الجملة.
٤. نظام المعاني الذي يدلنا على معنى الجملة.

والجملة عند التوليديين: "هي كل ما تنتجه القواعد التحويلية ذاتها"[٢] بقوانينها الباطنية والمفرداتية والتحويلية و المورفيمية الصوتية.

(1) ينظر: موسى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص٤١.
(2) محمد علي الخولي: قواعد تحويلية للغة العربية، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١، ص٣١.

الفصـــــل الأول

الدلالة اللسانية بين الأصوليين واللغويين الحديثين

القسم الأول: مفهوم الدلالة اللسانية

يجد الدارس لمباحث الأصول المختلفة تعبيرات متعددة لمفهوم الدلالة اللسانية وغير اللسانية، متفاوتة في التشكيل اللفظي ومجتمعة على مضمون متقارب بل يكاد أن يكون واحداً.

ومن هذه الآراء التي تطالعنا في كتبهم ما ذهب إليه الإسنوي حيث يقول: "كون الشيء يلزم من فهمه شيء آخر"[١]. وعرفها ابن همّام الدين الإسكندري (ت٨٦١هـ) بقوله: "الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره"[٢]، وهي عند البدخشي: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عقلياً كان اللزوم أو عرفياً دائمياً وغيره"[٣]. وعرفها الشريف الجرجاني بقوله: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٤].

والمتتبع لهذه التعريفات السابقة يجد أنها تشمل الدلالة اللسانية وغير اللسانية، ولكنهم مع ذلك خصّوا الدلالة اللسانية وحددوها بحدود خاصة، ولكن هذه الحدود لا تخرج في مضمونها عن التعريفات السابقة، فقد عرّف شمس الدين الأصفهاني الدلالة اللسانية بقوله: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه"[٥]، وحددها البدخشي بقوله: "كون اللفظ بحيث إذا سمع أو تخيل فهم منه المعنى للعلم بالوضع"[٦].

ومهما تكن هذه التعريفات السابقة فهي تؤدي بالضرورة إلى التوحد على أمرين هما:

أولاً: أن الانتقال من الدال إلى المدلول هو انتقال تلقائي، بمعنى أن مجرد ذكر الدال يثير لدى السامع المدلول، وهذا يقتضي بالضرورة أن تتقادم المواضعة على الكلام لتحقق الفائدة من الكلام.

---

(1) الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٣١/٢.
(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ٩٩/١.
(3) البدخشي محمد بن الحسين (٩٢٢هـ): شرح البدخشي منهاج العقول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،١٧٨/١.
(4) الجرجاني: التعريفات، ١١٦.
(5) الأصفهاني أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، تحقيق محمد مظهر بقا، جدة، دار المنى للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ١٥٤/١.
(6) البدخشي:شرح البدخشي منهاج العقول، ١٧٨/١.

ثانياً: أن الدلالة اللسانية ثنائية المبنى تتكون من دال ومدلول، وهما متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، وهذا ما ذهب إليه دي سوسور فيما بعد حيث يقول: "في اللغة لا يستطيع المرء فصل الصوت عن الفكر كما لا يستطيع فصل الفكر عن الصوت"[١].

ويقصد بالفكر عند سوسور وغيره من علماء اللغة الصورة الذهنية التي يستدعيها اللفظ لحظة إطلاقه، وهذا ما ذهب إليه معظم الأصوليين، حيث نجد مضمون ذلك لدى فخر الدين الرازي إذ يقول: "إن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية"[٢]. وهذه المعاني الذهنية قد تكون حسية وخارجية كالإنسان والطير والشجر وقد تكون معنوية كالشجاعة والكرم والعدل.

ويرى الأصوليون أن "الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة"[٣]. وهذا الكلام القائم في النفس لا يكون حرفاً ولا صوتاً، بل هو مدلول العبارات والرقوم والكتابة وما عداها من العلامات، وفي ذلك يقول أبو المعالي: "والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة: كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق، وإذا كان كذلك فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبارات ليست في نفسها إلا دالة على حقيقة الكلام ولو فرض ما جرى من الاصطلاح عليها على غيرها من العلاقات كنقرات ورمزات لحلت محل العبارات"[٤]. وإلى ذلك ذهب كل من الغزالي[٥] وابن برهان البغدادي[٦]، وقد أشار واطسون –أحد رواد المدرسة السلوكية- إلى أن التفكير نوع من الكلام الداخلي المنطوق على مستوى الحنجرة فقط. وعدّ ج.فندريس التأمل كلاماً داخلياً فيه تتسلسل الجمل كما في الكلام المنطوق[٧]. وهو ما ذهب إليه الشريف الجرجاني

---

(1) فردينان سوسير: علم اللغة العام، ١٣٢.

(2) فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ٢٠٠/١.

(3) البغدادي أبو يعلي: العدة في أصول الفقه، ط١، ٢م، حققه أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠، ١٨٥/١.

(4) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: (٤١٩-٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، ط٢،١م، حققه عبد العظيم الذيب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ ١٩٩/١-٢٠٠.

(5) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المنخول من تعليقات الأصول، ط٢، حققه محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠، ص ١٠٦.

(6) البغدادي أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان: الوصول إلى الأصول، طبع عام، ٢م، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣، ١٢٨/١-١٣١.

(7) ج. فندريس: اللغة، ص٩٧.

حين قرر أن تعقّل المعاني لا ينفك عن تخيل الألفاظ، وكأن الفكر في المعاني يناجي نفسه بألفاظ ولو أراد تجريدها عنه أشكل عليه الأمر[١].

وبالعودة إلى ما قرره الأصوليون من أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن تخيل المعاني لا ينفك عن تخيل الألفاظ، فإن هذا يفضي إلى نتيجة وهي أن الدال عندهم صورة صوتية نفسية وضعت بإزاء الصورة الذهنية، وبذلك يكون اللفظ المنطوق هو الجانب المادي المعبر عن تلك الصورة الصوتية النفسية.

وهذا المفهوم للدلالة عند الأصوليين يلتقي مع ما ذهب إليه سوسور حين رأى أن الدلالة اللسانية كيان سايكولوجي له جانبان: الفكرة والصورة الصوتية ويرى "أن الصلة وثيقة بين الجانبين فكل منهما يوحي بالآخر"[٢]، وأن الدلالة اللسانية "تربط بين الفكرة والصورة الصوتية وليس بين الشيء والتسمية"[٣]. وهذا يعني أن سوسور يرى أن الدال له مظهران: مظهر نفسي داخلي، ومظهر مادي خارجي يستخدم للدلالة على المظهر النفسي الداخلي، وهو ما يتفق -كما أشرت- مع كثير من الأصوليين حين عدّوا الكلام معنىً قائماً في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة.

ولم يسلم سوسور من النقد الذي وجه إليه حين أهمل عنصراً هاماً من عناصر الدلالة اللسانية وهو المرجع الذي تحيل إليه الدلالة في عالم الواقع، وتعد قضية المرجع في الدلالة من القضايا الرئيسية التي انقسم حولها علماء اللغة إلى فريقين:

الفريق الأول: الذي يذهب إلى إقصائها من دائرة الدلالة وهذا ما يمثله سوسور وستيفن أولمان[٤].

والفريق الثاني: يؤكد أهمية المرجع و دوره في تحديد مفهوم الدلالة، ويتزعم هذا الفريق العالمان أوجدن و ريتشاردز، وهما يريان "أن هناك ثلاثة عوامل تتضمنها أية علامة رمزية، **العامل الأول**: الرمز نفسه، **والعامل الثاني**: المحتوى العقلي الذي يحضر في ذهن السامع عند

---

[1] الجرجاني: حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي، ص٦١.
[2] فردينان دي سوسور: علم اللغة العام، ص ٨٥-٨٦.
[3] نفسه: ص ٨٤ – ٨٥.
[4] ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب المنيرة، ص ٦٣-٦٤.

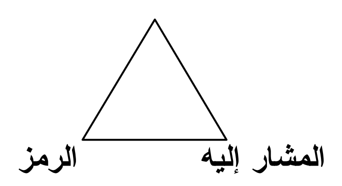
إطلاق الرمز، وهو ما أطلق عليه هذان العالمان (الفكرة) أو الربط الذهني، **والعامل الثالث**: وهو الشيء نفسه الذي ارتبط ذهنياً بشيء آخر، وهذا الشيء أسمياه المرتبط ذهنياً[١].

و إذا ما أردنا توضيح مفهوم كل فريق للدلالة بيانياً تظهر لدينا الأشكال التالية:

أ. سوسور: الفكرة ⟵⟶ الصورة الصوتية

الفكرة

ب. أوجدن وريتشاردز:

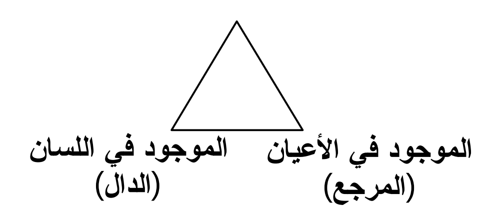


فالرمز في الشكل الثاني يقابل الدال عند سوسور (الصورة الصوتية)،والفكرة تقابل المدلول (الفكرة)، أما المشار إليه فلا يقابله شيء عند سوسور.

ولم يغفل الأصوليون عن قضية المرجع (المشار إليه)، فقد أدركها ابن قدامة المقدسي حين قال: "والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، فوجوده في الأعيان لا عموم له إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما (زيد)، وإما (عمرو)، وأما وجوده في اللسان فلفظة الرجل قد وضعت للدلالة عليهما، ونسبتها في الدلالة عليهما واحدة فسمي عاماً لذلك، وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل كلياً، فإن العقل يأخذ من مشاهدة (زيد) حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل. فإذا رأى (عمراً) لم يأخذ منه صورة أخرى"[٢].

وبمقابلة مضمون رأي ابن قدامة بما تعارف عليه اللغويون المحدثون نجد أن الوجود في اللسان يقابل الدال أو الرمز، والذي في الأذهان يقابل المدلول أو الفكرة أو المحتوى العقلي، وبذلك يتشكل المثلث الدلالي لدى ابن قدامة كما هو لدى أوجدن وريتشاردز وذلك على النحو التالي:

الموجود في الأذهان
(المدلول)



---

(1) نفسه: ص ٦٢

(2) المقدسي موفق الدين ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ١٩٤

وقد بحث الأصوليون علاقة الدال بكل من المدلول والمرجع، حيث ذهب فريق منهم كالرازي والقاضي البيضاوي والبدخشي إلى أن المدلول هو العلة في وجود الدال، وهو موضوع له[١]. فالمدلول يستدعي عند الحديث الدال، ويدور معه وجوداً وعدماً، وفي ذلك يقول البدخشي: "وضعت الحروف والألفاظ بإزاء المعاني الذهنية دون الخارجية... لدورانه معها أي المعاني الذهنية وجوداً وعدماً، فإن من ظن الشبح حجراً سماه به وإذا تغير ذلك لظنه إنساناً سماه إنساناً"[٢].

والدال أو اللفظ هو الذي يستدعي المدلول (الصورة الذهنية) لأن سماع الدال هو الذي يثير المدلول في ذهن السامع، وهذا ما صرح به البدخشي حيث يقول: "كون اللفظ بحيث إذا سمع أو تُخيّل فهم منه المعنى للعلم بالوضع"[٣]. وتتفق هذه النظرة لديهم في العلاقة: بين الدال والمدلول مع ما قرره ستيفن أولمان إذ يقول عن هذه العلاقة: "نلاحظ أن هذه العلاقة علاقة متبادلة. فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول، بل إن المدلول أيضاً يمكن أن يستدعي اللفظ، إني حين أفكر في (منضدة) مثلاً سوف أنطق الكلمة التي تدل عليها. وإن سماعي لهذه الكلمة يجعلني أفكر في المنضدة"[٤].

ويتفق أوجدن وريتشاردز مع ما ذهب إليه الأصوليون في ذلك، إلا أنهما يضيفان عللاً أخرى إلى عملية الربط بين الدال والمدلول، وهذه العلل بعضها ذهني، وبعضها سلوكي اجتماعي[٥].

القسم الثاني: العلاقة بين الدال والمدلول.

انقسم المفكرون والفلاسفة والأصوليون واللغويون المحدثون حيال قضية العلاقة بين الدال والمدلول فريقين، ففريق يرى أن هناك علاقة طبيعية بين الدال والمدلول، وفريق ينفي أن يكون هناك علاقة بينهما، ولا تخرج عن كونها اعتباطية يعقدها اللافظ دون تعليل.

---

[1] ينظر: - فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ٢٦٩/١-٢٧٠.
- الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ١٦/٢.
- البدخشي: شرح البدخشي منهاج العقول، ١٧٨/١.

[2] البدخشي: شرح البدخشي منهاج العقول، ١٧٨/١.

[3] نفسه: ١٧٨

[4] ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ص٦٤.

[5] ينظر: سيزا قاسم وآخرون: مدخل إلى السيميو طيقا مقالات مترجمة ودراسات ط٢،م، شركة دار إلياس العصرية، القاهرة، ص٢٤.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القضية ظهرت بداية عند فلاسفة الإغريق[١]، وليس من مجال البحث عرض آراء المفكرين والفلاسفة، وسيكتفي البحث ببسط آراء الأصوليين واللغويين المحدثين حيال هذه القضية، وهي لا تخرج في مجملها عن مذهبين:

١. المذهب الأول: القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول.

لا يوجد بين أيدينا ما يثبت تزعم أحدٍ من الأصوليين لهذا الرأي، ولا يوجد في مؤلفاتهم ما يشير إلى تبنيهم لهذا الرأي سوى ما أثبته ابن أمير الحاج ونسبه إلى المعتزلة وتحديداً إلى عبّاد بن سليمان الصّيمري (ت٣٥٠هـ). فقد ذكر ابن أمير الحاج "أن أهل التكسير وبعض المعتزلة منهم عبّاد بن سليمان الصيمري ذهبوا إلى أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية موجبة لدلالته عليه فلا يحتاج إلى الوضع"[٢]. وهذا ما أثبته أيضاً السيوطي في مزهره[٣].

والمتتبع لأبحاث المتقدمين يجدهم قد ألمحوا إلى وجود مثل هذه المناسبة الطبيعية، فالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) يقول: "كأنهم توهموا في صوت الجندب استطالة ومدا فقالوا (صر) وفي صوت البازي تقطيعاً فقالوا: (صرصر)[٤]. ويرى سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان بالتحريك أنها تأتي للاضطراب والحركة نحو (النقزان والغليان)[٥].

وجاء بعدهما ابن جني، فطور رأيهما في المناسبة وعقد له فصلاً خاصاً أسماه (باب في إمساس الألفاظ أشباه المعاني)[٦].

وما يهمنا فيما تقدم أن نفرق بين ما ذهب إليه الصيمري من المعتزلة وما ذهب إليه أهل اللغة في هذه المناسبة، فالصيمري يرى هذه المناسبة موجبة لدلالة المتتالية الصوتية على مفهوم معين، أما اللغويون فيرونها غير موجبة، وقد أدرك السيوطي هذا الفرق وقال: "وأما أهل اللغة

---

[1] ينظر: أرسطو: منطق أرسطو، ط١، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت-لبنان، ١٩٨٠، ص١٠٠- ١٠٣.

[2] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ٧٤/١.

[3] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ٢م، شرحة وطبعه محمد أحمد جاد المولى وزميلاه، دار أحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي ٤٧/١.

[4] ابن جني: الخصائص، ١٥٢/٢.

[5] سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: الكتاب، ط،٥م، تحقيق عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت، ١٤/٤.

[6] ينظر: ابن جني؛ الخصائص، ١٥٢/٢.

والعربية فقد كانوا يطبقون على ثبوت الألفاظ والمعاني، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عبّاد أن عبّاداً يراها ذاتية موجبة بخلافهم"[١].

والقول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول له ما يماثله من أقوال بعض اللغويين الغربيين، فقد كان (هومبلد) من القائلين بذلك حيث يقول: "تختار اللغة في تسميتها للأشياء أصواتاً تترك انطباعاً في الأذن يشبه أثر الشيء في الذهن"[٢]، وقد ذهب هذا المذهب أيضاً من اللغويين المحدثين جيسبرسن واستطاع أن يكون أكثر دقة في تحديد هذه القضية من سابقه[٣].

المذهب الثاني: القول بالعلاقة الاعتباطية بين الدال والمدلول

يذهب معظم الأصوليين إلى أن العلاقة بين الدال والمدلول هي علاقة اعتباطية، وقولهم هذا مبنيّ على مبدأ الوضع و إرادة الواضع المختار، والدافع إلى الوضع اللغوي في نظرهم هو حاجات الإنسان المتعددة، والتفكير في اتخاذ الوسيلة التي تلبي تلك الحاجات، فاهتدى الإنسان إلى وسيلة اللغة للتعبير من خلالها عن تلك الحاجات، يقول فخر الدين الرازي: "السبب في وضع الألفاظ أن الإنسان الواحد وحده لا يستقل بجميع حاجاته، بل لا بد من التعاون، ولا تعاون إلا بالتعارف، ولا تعارف إلا بأسباب كحركات أو إشارات أو نقوش أو ألفاظ توضع بإزاء المقاصد و أيسرها و أفيدها وأعمها الألفاظ"[٤]. وهذا يعني أن وضع الدال بإزاء مدلوله إنما هو وضع اختياري ليس معللاً بعلة منطقية، وبالتالي فالعلاقة بينهما هي علاقة اعتباطية، وفي ذلك يقول الآمدي: "إن دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها، ولا الاسم واجب للمعنى، بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية، وجواز إبدال اسم البياض بالسواد في ابتداء الوضع"[٥].

و يتخذ فخر الدين الرازي من اختلاف لغات الأقاليم دليلاً على بطلان القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول إذ يقول: "والذي يدل على فساد قول عبّاد بن سليمان الصيمري: أن دلالة الألفاظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي والأمم ولا اهتدى كل إنسان إلى كل

---

(1) السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ٤٧/١.
(2) جورج مونان: علم اللغة في القرن العشرين، ص٧٢.
(3) نفسه: ص٧٢
(4) السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ٣٨/١.
(5) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٥٦/١.

لغة"[١]. بمعنى أنه لو كانت العلاقة بين الدال والمدلول علاقة طبيعة لتكلم الناس كلهم لغة واحدة، ولكن اختلاف اللغات واتحاد المدلولات دليل على اعتباطية العلاقة بينهما.

ويستند كل من التفتازاني والشريف الجرجاني على قضية التناقض والتضاد في الحدث اللساني لرفض القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول[٢]، ويحصر الشريف الجرجاني فكرة القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول في بعض الكلمات، فالألفاظ التي تتمثل فيها هذه المناسبة قليلة جداً بالقياس إلى مجموع كلمات اللغة الواحدة[٣].

وقد ذهب كثير من اللغويين المحدثين إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من اعتباط العلاقة بين الدال والمدلول، فقد عد سوسور العلاقة بين الدال والمدلول علاقة اعتباطية، ودلل على ذلك بأن فكرة أخت مثلاً، لا ترتبط بأية علاقة داخلية بتعاقب الأصوات المكونة لهذا اللفظ، ويرى أن هذه الفكرة يمكن التعبير عنها باستخدام أي تعاقب صوتي آخر، وخير دليل على ذلك اللغات المختلفة[٤]. وقد أيد كثير من اللغويين المحدثين ما ذهب إليه سوسور في مفهوم تلك العلاقة[٥].

القسم الثالث: أنواع الدلالة التركيبية لدى الأصوليين

توجه اهتمام الأصوليين كما أشرت سابقاً إلى الدلالات التي تفيدها التراكيب المتعددة، وهذا ما يصرح به الشاطبي إذ يقول: "أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم"[٦]. ولم يكن اهتمامهم هذا بالتراكيب يجري بمعزل عن الدور الذي تقوم به الكلمات المفردة، فهذه الكلمات المفردة هي في نظرهم اللبنات الأولى لكل قول مركب. وهي الوسيلة لتحقق الإفادة من

---

(1) فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ٢٤٦/١.

(2) ينظر: التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ): حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٣.

(3) الشريف الجرجاني: حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي، ١٩٣.

(4) فردينان دي سوسور: علم اللغة العام، ص٨٨.

(5) ينظر: - ماريو باي: لغات البشر أصولها وطبيعتها وتطورها، ترجمة صلاح العربي، قسم النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١.
- ماريو باي: أسس علم اللغة، ترجمة أحمد مختار عمر، منشورات جامعة طرابلس كلية التربية، ١٩٧٣، ص٤١.
- ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ص١٧٣.

(6) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٨٧/٢.

التراكيب المفردة، لذلك يقول صاحب كتاب التقرير والتحبير: "واعلم أن المقصود من وضع المفردات ليس إلا إفادة المعاني التركيبية"[١].

ولما كان اهتمام الأصوليين منصباً على الدلالات التركيبية فصّلوا القول في أنواع تلك الدلالات و أقسامها، ونظروا إليها من زاويتين، زاوية اللفظ المسوق للإفهام، وزاوية المتكلم و السامع باعتبارهما الطرف الآخر في تحقق الغاية من العملية الكلامية، ولذلك جاءت تقسيماتهم للدلالة التركيبية على النحو التالي:

أ. الدلالة التركيبية باعتبار اللفظ المركب:

أولاً: (الدلالة الأصلية).

وقد مثل هذا الاتجاه جمهور الأصوليين، وجاءت مصطلحاتهم للتعبير عن هذا المفهوم متفاوتة شكلياً، ولكنها تصب نهايةً في ذات المعنى المقصود من هذا التقسيم، فمنهم من أطلق عليها مسمى الدلالة الوضعية اللفظية، وعلى القسم الآخر الدلالة الوضعية العقلية كالآمدي والقاضي عضد الملة والدين[٢]، ومنهم من استخدم مصطلحي: الدلالة الأصلية والدلالة التابعة كأبي اسحق الشاطبي[٣]. ليدل بالأولى على الدلالة الوضعية اللفظية، و بالثانية على الدلالة الوضعية العقلية.

ومهما يكن من أمر هذه المسميات فما يهمنا هنا هو التعرف على حقيقة هذا النوع من التقسيم ومناقشة مفهومه. وقد حدد القاضي عضد الملة والدين هذا النوع من الدلالة التركيبية بقوله: " أن ينتقل الذهن من اللفظ المعني ابتداءً"[٤]. ويقصد بذلك أن يكون اللفظ هو الوسيلة الوحيدة لإدراك المعنى ذهنياً.

---

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ٨٧/١.

(2) ينظر في ذلك كل من: - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢/١.

- عضد الدين الإيجي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٧٥٦هـ)، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، ط١، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، منشورات محمد علي بيضون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ص٣٥.

(3) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٦٦/٢.

(4) عضد الملة والدين: شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، ص٣٥.

ولا يبتعد الأصوليون في منحاهم هذا عن البلاغيين، فعبد القاهر الجرجاني حين يقسم الكلام إلى ضربين، يحدد القسم الأول بقوله: "ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلــك إذا قصدت أن تخبر عن (زيد) مثلاً بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد"[١].

وهذا النوع من الدلالة لا تختلف حقيقته من أمة لأخرى، فالحدث الواقع لا تختلــف هيئتــه وحقيقته من لغة إلى أخرى، فإذا ما أرادت اللغات المختلفة التعبير عن حدث ما أمكنهــا ذلــك دون مشقة، وإلى هذه الحقيقة يشير الشاطبي بقوله عن هذه الدلالة: "هي التي يشترك فيها جميع الألســنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعــل لزيــد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة"[٢].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا النوع من الدلالة –الدلالة اللفظية- يشمل نسقين من الأنساق الدلالية هما: دلالة المطابقة و دلالة التضمن، حيث ذهب إلى ذلك كل من الآمــدي وعضــد الملة والدين. فبعد أن قسم الآمدي الدلالة إلى لفظية وغير لفظية حدد اللفظية بقوله: "واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ؛ أو بعضه، فالأول: دلالة المطابقة كدلالــة لفــظ الإنسان على معناه. والثاني: دلالة التضمن، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه مــن الحيــوان أو الناطق"[٣].

غير أن فخر الدين الرازي يقصر الدلالة اللفظية على دلالة المطابقة من الأنساق الدلاليــة، ويردّ التضمن واللزوم من الأنساق الدلالية إلى العقل، ويدلل على ذلك بقوله: "أن اللفــظ إذا وضــع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلا لازمه. ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجاً فهو الالتزام"[٤].

---

[1] الجرجاني عبد القاهر أبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هــ): دلائل الإعجاز، ط٢، تعليق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٩٩٨، ص١٧٧.

[2] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٦٦/٢.

[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢/١.

[4] فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، ج١،ق١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

وردّ السبكي بحجج قوية على من ذهب للتفريق بين الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية، ويكون بذلك قد سار على نهج فخر الدين الرازي في اعتبار الدلالة اللفظية مقتصرة على دلالة المطابقة وأما دلالة التضمن واللزوم فهما عقليتان غير لفظيتين[١].

أقسام الدلالة الأصلية:

اجتهد الأصوليون القدماء في تحديد أقسام الدلالة اللفظية، غير أن تقسيمهم هذا لم يكن دقيقاً ولم يسلم من نقد المتأخرين لهم. فقد ذكر إمام الحرمين أن قدماء الأصوليين جعلوها أربعة أقسام هي: "الأمر، والنهي، والاستخبار والخبر"[٢].

فالأمر يفيد طلب التحصيل على جهة الاستعلاء، والنهي يفيد طلب الامتناع والاستخبار يفيد طلب الاستعلام عن ماهية الشيء. ومن هنا جاء اعتراض المتأخرين على المتقدمين من الأصوليين، فالأقسام الثلاثة السابقة ترتد جميعها إلى قسم واحد وهو الطلب، وبذلك تكون أقسام الدلالة اللفظية قسمين لا أربعة عند من ذهب إلى التقسيم السابق، هما الطلب والخبر.

ولم يكن إمام الحرمين أكثر دقة من سابقيه في تقسيمه للدلالة اللفظية، فهو يقسم الكلام إلى: "طلب، وخبر، واستخبار، وتنبيه"[٣].

ثم يقسّم الطلب إلى: الأمر، والنهي، والدعاء، ويدرج تحت أقسام الخبر: التعجب والقسم، ثم يقسّم الاستخبار إلى استفهام وعرض وتنبيه[٤].

أما وجوه الاعتراض على تقسيمات إمام الحرمين السابقة فهي من زاويتين: الأولى: أنه جعل التعجب والقسم من أقسام الخبر وهذا لا ينطبق على مفهوم الخبر، والثانية: أنه ساوى بين مفهومي الاستفهام والعرض حين جعلهما تحت باب الاستخبار.

وذهب كل من ابن همام وابن الحاجب إلى تقسيم الدلالة اللفظية إلى قسمين: خبر وإنشاء. والإنشاء عند ابن الحاجب مساوٍ للتنبيه، ويندرج تحت باب الإنشاء و التنبيه: الأمر، والنهي

---

[1] ينظر: السبكي علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج، ط١،٣م، كتب هوامشه و صححه من العلماء، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ٢٠٠٤/١.

[2] إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ١٩٦/١.

[3] نفسه: ١٩٨/١

[4] ينظر: إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ١٩٨/١.

والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء[١]. ويؤخذ عليه أنه ساوى بين الإنشاء والتنبيه وقد سبق بيان الفرق بينهما.

والثابت في أقسام الدلالة اللفظية أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: الطلب والخبر والتنبيه، وإلى ذلك ذهب كل من فخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي، والسبكي والإسنوي والبدخشي[٢]. ولعل ما ذهبوا إليه في هذا التقسيم أكثر قبولاً من غيره لخلوه من الاعتراضات التي ظهرت في التقسيمات السابقة، وفيما يلي بيان هذه الأقسام:

القسم الأول: الطلب، ويندرج تحت هذا القسم ما يلي:

أ. **الاستفهام**: وهو: "طلب ذكر ماهية الشيء"[٣] ويتم باستخدام إحدى صيغ الاستفهام التالية: الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، وأيان، ومتى. ولكل صيغة من هذه الصيغ دلالتها الخاصة التي اهتم بها البلاغيون وفصلوا القول فيها[٤].

ب. **الأمر**: وهو: "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"[٥]. ويقصد بالاقتضاء الطلب، سواء كان جازماً أو غير جازم. ويعبر عنه بصيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها كالفعل المضارع المقرون باللام، أو اسم الفعل[٦] أو المصدر النائب عن فعل الأمر.

ج. **النهي**: وهو: "اقتضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء"[٧]. ويعبر عنه بالفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، وتخرج صيغة النهي عن غرضها الحقيقي وهو (طلب الامتناع) عن الفعل لتفيد معاني أخرى فصّل القول فيها الأصوليون والبلاغيون[٨].

---

(1) ينظر: ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص٦٦.

(2) ينظر في ذلك: - فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، ج١/ق١/٣١٧ وما بعدها.
- الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٦٢/٢-٦٣.
- البدخشي: شرح البدخشي منهاج العقول، ٢٥٨/١.

(3) فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، ج١،ق١،ص٣١٧.

(4) ينظر: القزويني جمال الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٣٩هـ): الإيضاح في علوم البلاغة، ط٢، شرح وتعليق وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٥٥ وما بعدها.

(5) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص٨٩.

(6) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ١٦/٢.

(7) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١٠٠.

(8) ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٦٦/٢-٦٧.

القسم الثاني: الخبر:

والخبر هو المحتمل للتصديق والتكذيب، وقد قسم أبو الحسين اسحاق بن ابراهيم بن وهب الكاتب من الأصوليين الخبر إلى ثلاثة أقسام[١]، **الأول**: شرط، نحو قولك (إذا قام زيد صرت إليك). **الثاني**: مستثنى، نحو قولك (قام القوم إلا زيداً). **الثالث**: جزم، نحو قولك: (زيد قائم). فقد حكمت في خبرك على قيامه.

وكل قسم من أقسام الخبر السابقة إما أن يكون مثبتاً أو منفياً[٢]. فالمثبت من القول الجازم نحو قولك: (قام زيد)، والمنفي نحو: (ما قام زيد)، وكذلك المستثنى والشرط.

القسم الثالث: التنبيه

وهو: "ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل إعلاماً بما في ضمير المتكلم للمخاطب"[٣]. والتنبيه عندهم لا يحتمل التصديق أو التكذيب، كما أنه لا يدل بالوضع على طلب وإنما سمي كذلك تميزاً له عن الطلب والخبر[٤].

و أنواع التنبيه عند الأصوليين هي: التمني، والترجي، والقسم، والنداء، وفعل المدح والذم، وفعل التعجب، وصيغ العقود، وأفعال المقاربة، وما هو مصدّر (بربّ) و (كم) الخبرية.

وقد جاءت عبارات البلاغيين مختلفة عن الأصوليين في التعبير عن مصطلح التنبيه، فمنهم من أطلق عليه مصطلح الإنشاء، والمعظم منهم من أطلق عليه مصطلح الإنشاء غير الطلبي[٥].

ثانياً: الدلالة التابعة:

ويعرفها الأصوليون بقولهم: "أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر"[٦]. فالدلالة التابعة لا تعني دلالة الصيغة على معناها الحرفي، بل إن معناها يدل على معنى

---

(1) ينظر: أبو الحسن بن وهب الكاتب (ت ٢٨٥هـ): البرهان في وجوه البيان، ط١، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي، ١٩٦٧، ص١١٤.

(2) ينظر: أبو الحسن بن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان، ص ١١٤.

(3) الشريف الجرجاني: التعريفات، ص٧٥.

(4) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ١٠٩.

(5) ينظر: السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ): مفتاح العلوم ط١، ضبطه وشرحه نعيم زرزور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(6) عضد الملة والدين الإيجي: شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، ص ٣٥.

آخر يدركه الذهن فينتقل إليه عند سماع الصيغة. ولا بد من وجود قرائن أخرى توصل الذهن إلى ذلك المعنى. فالدلالة التابعة لقوله تعالى: **[لا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما]**[1] هي تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين، فهذه الدلالة ليست هي دلالة النص بحرفيته ولكنها دلالة ما فهم من ملفوظ النص[2].

ولكون الدلالة التابعة تعني تلك المعاني الثانوية أو الإضافية التي ينتقل إليها الذهن من المعنى الأول للصيغة التركيبية، فقد اشترط بعض الأصوليين لهذه الحالة اللزوم الذهني[3]. ويقصد باللزوم الذهني أن يكون التابع لازماً لمسمى الصيغة التركيبية. واكتفى بعضهم الآخر بمجرد اللزوم[4]. سواء أكان اللزوم ذهنياً - أي ما يثبته العقل- أم خارجياً، أي: "مما يثبته اعتقاد المخاطب: إما لعرف، أو لغيره. لإمكان الانتقال حينئذٍ من المفهوم الأصلي الخارجي"[5].

والدلالة التابعة عند الأصوليين تنجم عن نوعين من علاقات المعنى هما: ما يتعلق بالنظم، وما يتعلق بالتعبيرات الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

النوع الأول: ما يتعلق بالنظم:

ويقصد بهذا النوع من الدلالة ما يتم من خلال التفاعل بين الألفاظ ومعاني النحو، وهو ما يعرف في علم اللغة الحديث بالنسقية، وهو ما أطلق عليه البلاغيون مصطلح النظم. وتحدث الشاطبي عن هذا النوع فقال: " هي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإنّ كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك"[6].

---

(1) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(2) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ١١٠.
(3) ينظر: الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٣١/٢-٣٤.
(4) ينظر: فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ج١، ق١/ ٢٩٩
(5) ينظر: القزويني :الإيضاح في علوم البلاغة ص ٨٨.
(6) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٦٧/٢.

ويمثل الشاطبي بالسياق (قام زيد) إن كانت العناية بالخبر، وبالسياق (زيد قام) إن كانت العناية بالمخبر عنه[١]، والمتصفح لما أورده الشاطبي يتبين مجموعة من الأمور تتضافر لإحداث ذلك النوع من الدلالة وهي:

أ. **بنية الإخبار، وتتكون من المرسل والرسالة والوسيلة (اللغة).**

ب. **القرائن السياقية، وتشمل القرائن الحالية والقرائن المقالية.**

ج. **الأسلوب وطريقة النظم الملائمة لنقل الحكاية أو الخبر، مثل التقديم والتأخير والإخبار بالفعل أو بالوصف والإطناب أو الإيجاز وغير ذلك من هذه الوسائل.**

وعلى أي حال فهذا النوع من الدلالة التابعة منه ما يكون واضحاً جلياً يدرك للوهلة الأولى من السياق، ومنه ما يكون خفياً يحتاج إلى تأمل ونظر ومعرفة تامة باللغة ومدلولاتها.

النوع الثاني: ما يتعلق بالتعبيرات الفنية:

ويدخل تحت هذا الباب الدلالات الناتجة عن التعبيرات المجازية المختلفة ويذكر فخر الدين الرازي "أن الكناية والمجاز والتمثيل لا تقع إلا في هذا القسم"[٢].

وهذا ما يعرف لدى اللغويين المعاصرين بمصطلح العلاقات الاستبدالية، فالتركيب اللغوي لدى الأصوليين له معنيان: معنىً ظاهر غير مقصود، ومعنىً باطن مقصود، والمعنى الباطن يشير إليه المعنى الظاهر الذي تحول بدوره إلى دال لفظي يثير انتباه الذهن إلى معنى آخر، و يمكن أن يمثل لهذا النوع من الدلالة بقوله تعالى: [**واشتعل الرأس شيباً**][٣]. فالمعنى الظاهر للآية هو إسناد الاشتعال إلى شيب الرأس، وهذا المعنى غير مقصود لذاته، ولكنه في الوقت نفسه يتحول إلى دال يشير إلى المعنى الثاني الباطني، وهو الضعف والوهن الذي طرأ على زكريا عليه السلام في إبان الشيخوخة.

---

[1] نفسه: ٦٧/٢.

[2] فخر الدين الرازي: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ط١، تحقيق ودراسة بكري شيخ أمين، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٨٥، ص٨٨.

[3] سورة مريم: الآية ٤.

وقد تحدث البلاغيون مطولاً عن هذا النوع من الدلالة لا سيما عبد القاهر الجرجاني في كتابه (دلائل الإعجاز)، فقد عقد لها فصلاً أسماه: في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره[١]. وما جاء تحت هذا الباب لديه كان متفقاً مع ما ذهب إليه الأصوليون، فهم يلتقون على مفهوم واحد للدلالة التابعة.

ب. الدلالة التركيبية باعتبار المتكلم والسامع.

بخلاف جمهور الأصوليين فقد انفرد ابن قيم الجوزية بهذا التقسيم حين نظر إلى الدلالة التركيبية من زاوية المتكلم والسامع بما يترتب على ذلك من قصد الأول وفهم الثاني، فجاءت الدلالة التركيبية عنده باعتبار هذا المنظور قسمين: دلالة حقيقية، ودلالة إضافية، وفيما يلي بيان ذلك:

١. الدلالية الحقيقية:

وهي "دلالة تابعة لقصد المتكلم وإرادته"[٢]، فقصد المتكلم من اعتقاد ورغبة وحب وكره هو المحدد لهذا النوع من الدلالة، وكل تركيب لغوي لا يخلو من قصد للمتكلم، ويرى ابن قيم الجوزية أن التركيب اللغوي وسيلة يستدل به على قصد المتكلم، وفي ذلك يقول: " والألفاظ لم تقصد لذواتها و إنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم"[٣].

ثم يذكر لنا وسائل أخرى يستخدمها المتلقي لاستكشاف قصد المتكلم، ومن هذه الوسائل: الإشارة أو الكتابة أو الإيماءة، أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخلّ بها، ...[٤]. وقد نبّه ابن قيم الجوزية إلى أن هذه الدلالة لا تختلف بالنسبة للمتكلم، بل تمتاز بالثبات وعدم التعدد، وقد تتعدد و تختلف بالنسبة للمتلقي تبعاً لتكوينه الفكري والثقافي والاجتماعي[٥].

لذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من فهم من قوله تعالى: [**والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**][٦]. أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبين أنه الشرك

---

[١] ينظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٦٠.

[٢] ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥٢هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، م٢، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥٥، ٢١٨/١.

[٣] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢١٨/١.

[٤] نفسه: ٢١٨/١.

[٥] نفسه: ١/ ٣٥٠-٣٥١.

[٦] سورة الأنعام: الآية ٨٢.

فالسياق القرآني لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ولم يلبسوا ايمانهم بظلم. واللبس هــو التغطيــة والإحاطة من جميع الجهات، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر.

٢. الدلالة الإضافية:

وهي دلالة: "تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصــفاء ذهنــه، ومعرفتــه بالألفاظ ومراتبها"[(١)]. وهذا الوصف الذي أطلقه ابن قيم الجوزية للدلالة التابعة يلتقي مع ما ذهب إليه اللغويون المحدثون في وصفهم للدلالة الهامشية، حيث يقول إبراهيم أنيس: "أما الدلالــة الهامشــية: فهي تلك الظلال التي تختلف باختلاف الأفراد وتجاربهم وأمزجتهم و تركيب أجسامهم ومــا ورثــوه عن آبائهم و أجدادهم"[(٢)].

وإذا كانت الدلالة الحقيقية تمتاز بالثبات بالنسبة للمتكلم، فالدلالة الإضافية كما نــص عليهــا ابن قيم الجوزية تختلف باختلاف المتلقي، وقد سبقت الإشارة لذلك، وما جاء به ابن قيم الجوزية من تفريق بين الدلالة الحقيقية والإضافية يعدّ من القضايا التي يتناولها علمــاء النقــد اللغــوي الحــديث ويطلقون عليها مصطلح المقصدية. وتعد المقصدية عندهم المحرك الفعّال الذي يكون وراءه المنــتج والمتلقي. ومعناها: "أن كل جملة لغوية وراءها مقصدية أولى تتجلى فــي بعــض الحــالات مثــل: الاعتقاد والخوف والتمني والرغبة والحب والكراهة، وثانوية هي ما يعرفه المتلقــي مــن مقاصــد المتكلم والحالات التي وراءها"[(٣)].

---

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٣٥٠-٣٥١.
(2) إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، ط٤، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨، ص ١٠٧.
(3) محمد مفتاح: دينامية النص تنظير وإنجاز، ط١، المركز الثقافي العربي، بيــروت- لبنــان، المغــرب، الــدار البيضاء، ١٩٨٧، ص ٥٠.

الفصـــــل الثـــــاني

ألفــاظ العمــوم فـــي المبــاحــث الأصــوليـــة

أولاً: مفهوم العموم

اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم العموم فجاءت عباراتهم في ذلك متفاوتــة، فقــد جعــل بعضهم الاستيعاب أو الشمول شرطاً في كون اللفظ عاماً[١]. إلا أنهم اختلفوا في أقل العمــوم، فقــد جعل بعضهم حدّه الأدنى اثنين، و إلى ذلك ذهب الشيرازي حيث يقول: "العموم كل لفظ عم شــيئين فصاعداً"[٢]، و الغزالي الذي يقول: "العام... ما يتعلق بمعلومين فصاعداً"[٣]، والآمدي الــذي يقــول: "العام: هو اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً مطلقاً"[٤].

ولما كان اشتراطهم تحقق الشمول في اللفظ الدال على العموم، فقد جاء تحديــدهم الســابق موافقاً لتحقق شرط الشمول، ذلك أن الشمول في نظرهم يتحقق في التثنية، إلا أن بعضهم الآخر لــم يحصر العموم في عدد معين، فقد ذكر أبو الحسين البصري: "الكلام العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٥]، وإلى ذلك ذهب كل من السمرقندي (ت ٥٣٩هــ)، و فخر الدين الرازي[٦].

وقد مثل أبو الحسين البصري لذلك بلفظ (الرجال)، فهذا اللفظ مستغرق لجميع ما يصلح له، لأنه يستغرق الرجال دون غيرهم، إذ كان لا يصلح لغيــرهم، وكــذلك القــول فــي لفظــة (مــن) الاستفهامية في قولنا (من عندك)، فهي تستغرق كل عاقل ولا تتعرض لغيــر العقــلاء، ولا لعقــلاء ليسوا عندك أيضاً.

وقد استثنى هذا الفريق من الأصوليين لفظ التثنية من الدلالة على العموم ولفظ العدد، لأنهــا وإن صلحت لكل ما وضعت له إلا أنها لا تفيد الاستغراق، فلفظ (الــرجلين) يصــلح للــرجلين ولا يستغرق كل الرجال، و قولنا (عشرة) يصلح لكل عشرة من الرجال ولــيس يســتغرقها كلهــا، لأن العشرة دلت على آحاد، و آحاد العشرة أجزاء للعشرة، فلا يصدق على كل واحد أنــه عشــرة، ولا

---

[1] السمرقندي علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هــ): ميزان الأصول في نتائج العقول ط٢، حققه و علق عليه محمد بن زكي عبد البر، قطر، إدارة الشؤون الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٢٥٥.
[2] الشيرازي: شرح اللمع، ٣٠٢/١.
[3] الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٣٨.
[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤١/٢.
[5] البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١٨٩/١.
[6] ينظر: فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ١/ق٢/ص ٥١٣-٥١٤.

تدخل النكرات أيضاً عندهم في حد العام الشمولي نحو (رجل) لأنه يدل على فرد شائع في جنسه ولا يستغرق كل الرجال[١].

و هناك من اكتفى من الأصوليين بالاجتماع و الكثرة دون الاستغراق، وبذلك فقد أغفل شرط الاستيعاب، ومن هؤلاء الشاشي (ت ٣٤٤هـ) إذ يقول في حده: "العام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد، إما لفظاً، كقولنا: مسلمون و مشركون، و إما معنى، كقولنا: من، وما"[٢].

و يذهب الأصوليون إلى أن دلالة العموم على أفراده هي دلالة كلية، بمعنى أنها تدل على كل فرد دلالة تامة[٣]، و دلالة العموم تثبت من حيث الكلية لا الكل، و يفرق السبكي بينهما بقوله: "إن الكل يصدق من حيث المجموع، و الكلية تصدق من حيث الجميع"[٤]، والفرق بين المجموع والجميع عندهم أن المجموع: هو الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد كالخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل، و الجميع: هو الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد واحد، مثل قولنا: (كل رجل يشبعه رغيفان)، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي كل رجل منفرد يشبعه رغيفان، ولا يثبت من حيث الكل من حيث هو مجموع فإنه لا يكفيه رغيفان ولا أكثر منها[٥].

وقد قسم الأصوليون الألفاظ الدالة على العموم إلى قسمين:

أ. **العموم الشمولي**: وهو اللفظ الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد من الأفراد حالة الجمع و حالة الإفراد[٦]. و ذلك كلفظ (كل) في قوله تعالى: **[كل امرئ بما كسب رهين]**[٧]. فقد دل اللفظ (كل) على ثبوت الحكم لكل فرد حالة الإفراد و حالة الجمع.

ب. **العموم البدلي**: وهو ما يثبت فيه الحكم حالة الانفراد من غير تعرض لحالة الجمع، وقد مثل الشوكاني لهذا النوع من البدل بلفظ (رجل) فإنه يصلح لهذا الرجل و لهذا ولا يستغرقهم. وقد حصر الأصوليون العموم البدلي في النكرة المبهمة بشرط ألا

---

[1] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١٨٩/١ وما بعدها.
[2] الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (٣٤٤هـ): أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص١٧.
[3] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٨٢/٢.
[4] نفسه: ٨٣/٢.
[5] السبكي: ٨٣/٢.
[6] نفسه: ١٠١/٢.
[7] سورة الطور: الآية ٢١.

تدخل عليها أداة نفي أو (أل) الاستغراقية، فإذا دخلت عليها هاتـان الأداتـان تحـول عمومها إلى شمولي[١].

وقد تعرض اللغويون المعاصرون لمصطلح العموم البدلي وتناولوه فـي مبـاحثهم ضـمن مصطلح (امتداد)، فعندما يفرق (بالمر) بين المعنى التكثيفي والمعنى الامتدادي في التعابير الاسمية، فلفظة (بقرة) عنده لها امتدادها في العالم الفعلي و هو مجموعة كل الأبقار في العـالم[٢]. والمعنـى التكثيفي هو مجموع الصفات التي ينطلق إليها الذهن عند سماع اللفظ، كصفات الرجولة التي تتبـادر إلى الذهن لحظة إطلاق لفظ الرجل. والامتداد هو الكيانات التي يشير إليها اللفظ مـن جنسـه فـي الخارج.

ثم نظر الأصوليون إلى العموم الشمولي من جهة الاستعمال فقسّموه إلى قسمين: العموم الحقيقي، والعموم المجازي.

أ. العموم الحقيقي:

ويقصد به ثبوت اللفظ العام على دلالته التي كان عليها في أصل وضعه اللغـوي الإفـرادي عند توظيفه في تركيب معين فـ (كل) في أصل وضعها تستغرق جميع ما وضعت له، ومثال ذلـك قوله تعالى: [**وهو بكل شيء عليم**][٣]. فقد بقيت دلالة كل على ما كانت عليه في أصـل وضـعها اللغوي[٤].

ب. العموم المجازي:

ويقصد به عدم ثبات اللفظ على دلالته التي كان عليها في أصل وضعه اللغوي حالة الإفراد وذلك عند توظيفه في تركيب معين. وما يحدد ذلك القرائن الحالية العقلية أو الحسـية، وقـد قسّـم الأصوليون هذا النوع إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(1) ينظر: المالكي محمد علي بن الحسين: تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، بيروت، عالم الكتب، ١٧٢/١.

(2) ينظر ف.بالمر: علم الدلالة، ترجمة مجيد عبد الحليم الماشطة، جامعة المستنصرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٨.

(3) سورة الأنعام: الآية ١٠١.

(4) ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ص١٣٥-١٣٦.

١. **عموم مجازي أريد به غالب الأفراد**، و نزل الأكثر فيه منزلة الكل، وذلك كقوله تعالى: [**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلُها**][١]. فلم يكن أهل القرية كلهم ظالمين، ولكنهم كانوا يشكلون غالبية الأفراد لذلك نزل الأكثر فيه منزلة الكل.

٢. **عموم مجازي لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل**، ولكن الكثرة فيه موجودة فهو عام أريد به الخصوص، وذلك كقوله تعالى: [**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**][٢]. فيخرج من لفظ الأبوين في الآية السابقة الأب القاتل والأب الكافر فهما لا يرثان. و بذلك تكون الكثرة من الآباء ممن يرثون، فالكثرة فيه موجودة فهو عام أريد به الخصوص.

٣. **عموم مجازي أريد به الخصوص**، وقد مثل الشوكاني لذلك بقوله تعالى: [**الذين قال لهم الناس**][٣]. ثم قال المراد بالناس هو نعيم بن مسعود، و جاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم[٤]، فلفظ الناس بذلك هو لفظ عام أريد به الخصوص[٥].

ثانياً: الصيغ الدالة على العموم:

يجد المتتبع لآراء الأصوليين اختلافاً حول منهجهم في النظر إلى صيغ العموم، فمنهم من يذهب إلى أن صيغ العموم حقيقة في الخصوص و مجاز فيما عداه، وقد نسب أبو الحسين البصري هذا الرأي إلى بعض المرجئة[٦]، وتثبت بعض كتب الأصوليين حجج من ذهب هذا الاتجاه[٧].

وهناك من ذهب إلى أن الألفاظ تشترك بين العموم و الخصوص، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يرى بأن ما ورد من صيغ للألفاظ لا يخص العموم دون الخصوص، فقد يحتمل العموم و يحتمل الخصوص و يجب التوقف فيه ما لم تقترن به قرينة ترجح أحدهما على

---

(1) سورة النساء: الآية ٧٥.
(2) سورة النساء: الآية ١١.
(3) سورة آل عمران: الآية ١٧٢.
(4) ينظر: الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت- لبنان ٤٠٠/١.
(5) ينظر في التقسيم السابق السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ١٣٦/٢.
(6) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١٩٤/١.
(7) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٤/٢ وما بعدها.

الآخر، وفريق يذهب إلى أن صيغ العموم في أصل وضعها اللغوي للعمــوم حقيقــة ولكــن لكثــرة استعمالها في الخصوص صارت مشتركة في عرف الاستعمال[١].

إلا أن الجمهور من الأصوليين قد ذهب إلى أن في اللغة صيغاً وضعت للعموم، فهي حقيقــة فيه و مجاز فيما دونه، ولا يحمل منها على الخصوص إلا بما تقتضيه القرائن المختلفــة، واســتدلوا على ذلك بأدلة ذكرت في مؤلفاتهم[٢].

ويلتقي أصحاب الرأي الأخير من الأصوليين مع اللغويين المحدثين فيمن ذهب مــنهم إلــى وجود صيغ تفيد العموم في اللغات الإنسانية، ويمثلون لذلك بكلمة (كرسي) فهي تجريد عن الكرسي المادي المحسوس، وهي تعميم في الوقت نفسه ينطوي على الصفات المشتركة الموجودة بين جميــع أنواع الكراسي التي يتعذر حصرها[٣].

ولما كان مذهب الأكثرية من الأصوليين إقرار وجود صيغ تــدل علــى العمــوم حقيقــة لا مجازاً، فقد قسموا هذه الصيغ إلى قسمين: ما يكون عاماً بنفسه عند الوضع، وما يكون عاماً بغيــره أي من خلال استخدام القرائن المختلفة وفيما يلي تفصيل ذلك:

التقسيم الأول: ما كان عاماً بنفسه عند الوضع.

ويندرج تحت هذا التقسيم جميع الصيغ التي تشير في أصل وضــعها إلــى الكيانــات التــي تصدق عليها، وتلجأ اللغات عادة إلى استحداث مثل هذه الصيغ لتخفيف العبء على الذاكرة، ذلك أن الذاكرة لا تستطيع استيعاب جميع المسميات الخاصة لكل فرد من أفراد الجنس الواحد، وهذا يــؤدي بدوره إلى إعاقة عملية التفاهم بين الناطقين باللغة الواحدة. والأصوليون عندما بحثوا فــي الصــيغ الوضعية العامة وجدوا أنها تنقسم إلى قسمين:

---

(1) ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٣٠٨/١-٣٠٩.
(2) ينظر: - البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١٩٥/١.
- الشيرازي: شرح اللمع، ٣٠٨/١.
(3) ينظر: نوري جعفر: اللغة و الفكر، مكتبة التومي، الرباط، ١٩٧١، ص ٥٩.

الفرع الأول: ما كان عاماً بصيغته ومعناه.

وهو عند الأصوليين ما كان متصلاً بالجمع[١] (جمع القلة وجمع الكثرة) وفيما يلي الصيغ الدالة على كل جمع:

أ. **جمع القلة**: وهو ما يدل على الأعداد من ثلاثة إلى عشرة، ويعبر عنه بالصيغ التالية[٢]: فِعْلة، أفعال، أفْعِلة، أفعُل، جمع التصحيح مذكراً مثل: مسلمون أو مؤنثاً مثل: مسلمات.

ب. **جمع الكثرة**: وهو ما يدل على الأعداد من ثلاثة إلى مالا ينتهي، ويعبر عنه بالصيغ التالية[٣]: فُعْل، فُعُل، فُعَل، فِعَل، فُعَلة، فَعَلة، فَعْلى، فِعَلة، فُعَّل، فُعَّال، فِعال، فُعُول، فِعْلان، فُعْلان، فُعَلاء، أفْعِلاء، فَواعل، فعائل، فَعالي، فَعالى، فعالِل.

الفرع الثاني: ما كان عاماً بمعناه دون صيغته.

ويدخل تحت هذا الفرع لدى الأصوليين ما يلي:

١. **اسم الجمع**: وهو: "الموضوع للآحاد المجتمعة دال عليها دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماة"[٤]، وليس لهذا الجمع واحد من لفظه غالباً، كما أنه ليس على وزن من أوزان جمع التكسير، ومثاله: قوم و رهط و ركب وصحب.

٢. **اسم الجنس**: وقد فرق العرب بين نوعين من أسماء الجنس:

أ. **اسم جنس إفرادي**: وهو ما ليس دالاً على اثنين ولا أكثر من اثنين و إنما هو صالح للكثير و القليل[٥]، مثل: كلمة (ماء) و (لبن) و (تراب).

ب. **اسم جنس جمعي**: وهو: "اللفظ الدال على جمع وله واحد من لفظه"[٦] ويفرق بينه وبين واحده بالتاء أو الياء مثل: شجرة و شجر، و بقرة و بقر، و إنسيّ و إنس، وجنيّ و جن.

---

[١] ينظر: ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه، ص ١٦٥.

[٢] ينظر: السيوطي عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١هـ): همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٦م، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٠، ٨٧/٦-٩١.

[٣] نفسه: ٩١-١١٠.

[٤] الجاربروي أحمد بن الحسن: مجموعة الشافية من علمي الصرف و الخط، ط٣، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ١٩٨٤، ٩٣/١.

[٥] الشيخ أحمد الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف، ط٩، ملتزم الطبع و النشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٩٧٢، ص ١١٦.

[٦] نفسه: ١١٦.

٣. **جميع أنواع المصادر**[١]: كقول الرجل لامرأته: "أنت طالق طلاقاً" ونحو ذلك. وقد اختلف الأصوليون حول دلالة صيغ هذا القسم –العام بنفسه و ضعاً- على العموم. فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الصيغ العامة بوضعها تفيد الاستغراق إذا تجردت من التعريف و الإضافة ومن هؤلاء ابن حزم الظاهري[٢]. فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: [**وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون**] فقد شملت كلمة قوم هنا وهي نكرة كل من لا يؤمن[٣]. أما الجمهور منهم فقد ذهبوا إلى أن هذه الصيغ لا تفيد الاستغراق بتجردها من (أل) التعريف أو الإضافة، لأنها بتجردها تدل على جمع غير معين ولا مقدر[٤].

وقد اتخذ من ذهب هذا الاتجاه حججاً متعددة استدلوا بها على ذلك، فقد دلل أبو الحسين البصري على عدم إفادة الجموع الاستغراق بتجردها من الإضافة أو التعريف من خلال الترقي في الأعداد و النعت بها، وفي ذلك يقول: "وحجّة ذلك، أن قولنا "رجال"، يفيد جمعاً من الرجال. لأنك ترتقي من التثنية إليه. فتقول: رجلان، و ثلاثة رجال، وأربعة رجال، ولأنك تنعته بأي نعت شئت، فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة، وخمسة رجال"[٥].

التقسيم الثاني: ما كان عاماً بغيره

إذا كانت صيغ العموم في التقسيم الأول صيغاً وضعية، بمعنى أنها في أصل وضعها تدل على العموم، فإن صيغ هذا التقسيم –ما كان عاماً بغيره- تمثل جانباً من نظام اللغة الاستعمالي، وهي صيغ تعمل إلى جانب الصيغ الوضعية للتعبير عن العموميات التي تدور في حياة أبناء اللغة.

ويصدق على هذا التقسيم تلك الصيغ التي تفيد العموم بواسطة العلاقات المركّبية، وقد حصر الأصوليون مفهوم المركّب الدال على العموم في المركب الإضافي، و المركب الناجم عن تركيب الصيغة الفارغة مع غيرها من الصيغ الكاملة، وتشمل الصيغ الفارغة (أل) التعريف،

---

[1] السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ٢٦١.
[2] ينظر: الظاهري أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط١، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث، ٤/٤١٩.
[3] سورة يونس: الآية ١٠١.
[4] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ١/٣٠٢.
[5] البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١/٢٢٩.

وأدوات النفي، و الأسماء المبهمة، وتشمل هذه الأسماء المبهمة صيغ الشرط وبعض أسماء الاستفهام والأسماء الموصولة[١].

وقد جاء تقسيم الأصوليين لهذا النوع من الصيغ على النحو التالي:

التقسيم الأول: ما يكون في نفسه مفهوماً دون قرينة، وهو نوعان:

أولاً: الخاص المجرد من القرينة (ما يكون خاصاً قبل دخول القرينة):

ويقصد به الاسم الخاص الذي يتجرد من (أل) الجنسية والإضافة، والخصوص هنا خصوص الجنس كإنسان، وخصوص النوع كرجل، ويشمل:

أ. الاسم المشتق، مثل: عالم ومشرك.

ب. اسم الجنس الإفرادي الذي يصدق على القليل و الكثير، مثل: ماء، ذهب.

ج. اسم الجنس الإفرادي الذي يصدق على الواحد ولا يصدق على الجماعة، مثل: عبد، رجـــل، طفل[٢].

ويذهب جمهور الأصوليين إلى أن هذا النوع من الأسماء الخاصة إذا ما اقترن بأل (المحلّى بأل) فإنه يفيد العموم، ويستدل الشيرازي على ذلك بقوله تعالى: [**أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**][٣] فلو لم يفد معنى العموم لما وصف لفظ (الطفل) (بالذين).

وفي قوله تعالى: [**والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا**][٤]. فقد استثنى من كلمة الإنسان الذين وهي دالة على جمع.

---

[1] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٩٩/٢ وما بعدها.

[2] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٣٠٣/١- ٣٠٤.

[3] سورة النور: الآية ٣١.

[4] سورة العصر: الآية ١، ٢، ٣.

ثانياً: العام المتصل بالجمع المطلق قبل دخول القرينة:

ويقصد به الألفاظ الدالة على العموم في أصل وضعها مجردة من القرائن، وتـزداد عموماً بدخول القرائن عليها، فتكسبها هذه القرائن الاستغراق في العموم في حالة الإفراد والجمع[١]، وهي عدة أنواع:

النوع الأول: الجموع المنكرة المتصلة بأل الجنسية أو الإضافة

ويقصد بالجموع المنكرة كل من: جمع القلة وجمع الكثرة واسم الجمع واسم الجنس الجمعي. ويرى الأصوليون أن هذه الجموع إذا اتصلت بـ (أل) الجنسية أو أضيفت فإنها تفيد استغراق العموم[٢].

ومن الأمثلة على إفادة الاستغراق بعد دخول (أل) الجنسية كلمة (أبرار) في قوله تعالى: [**إن الأبرار لفي نعيم**][٣] فهذه الصيغة جمع كثرة اكتسب الاستغراق من خلال (أل) الجنسية، فجميع أفراد ذلك الجنس منعمون في الجنة. ومن أمثلة الإضافة قوله تعالى: [**لأغلبنّ أنا ورسلي**][٤]، فكلمة (رسل) جمع كثرة أضيف إلى ياء المتكلم فاكتسب الاستغراق فجميع رسل الله مع الله غالبون.

النوع الثاني: النكرة في سياق النفي

يذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تعم، وعموم النكرة في سياق النفي يصدق عندهم على القليل والكثير مثل كلمة (شيء)، ويصدق على الصيغ السماعية الملازمة للنفي، مثل: (لا أحد، ولا وابر،....)[٥]. ويصدق على النكرة المسبوقة بـ (من) الزائدة، مثل: (ما جاءني من أحد). كما يصدق على النكرة المسبوقة بلا النافية للجنس، مثل: (لا رجل في البيت).

---

(1) ينظر: السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٢٦٣.

(2) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٢٣/١.

(3) سورة الانفطار: الآية ١٢.

(4) سورة المجادلة: الآية ٢١.

(5) ينظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط١، حققه طه عبد الرؤوف سعيد، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٣، ص ١٨٢-١٨٣.

وقد خالف القرافي جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه، وحدد إفادة العموم للنكرة في سياق النفي في قسمين، هما: الصيغ السماعية الملازمة للنفي، والصيغ القياسية، والقياسية عنده ما كانت واقعة اسماً للا النافية للجنس[1].

النوع الثالث: كل وجميع مضافتان إلى ما بعدهما

كلمة (جميع) لا تضاف إلا إلى جمع معرف، وكلمة (كل) تضاف إلى المفرد النكرة، والمفرد المعرفة، وهما –كل وجميع- عند جمهور الأصوليين يفيدان الاستغراق فيما يضافان إليه.

وقد فرق الأصوليون بين دلالة (كل) المضافة إلى نكرة، و (كل) المضافة إلى معرفة. فإذا أضيفت (كل) إلى نكرة فإن دلالتها تشمل كل فرد مما دلت عليه تلك النكرة، ويثبت الحكم لكل جزء من أجزاء النكرة، ويلزم الإحاطة لجميع أفراد الجنس[2]، ومثال ذلك قوله تعالى:[**كل نفس ذائقة الموت**][3]. فدلالة كل في الآية السابقة تشمل جميع الأنفس.

أما إذا أضيفت (كل) إلى مفرد معرف، فإنها تستغرق أجزاءه لا غير[4]، ففي قولنا: قرأت كل الكتاب، فهذا يعني استغراق أجزاء الكتاب المتحدث عنه لا غير، وفي حالة إضافة (كل) إلى جمع معرف، فإنها في رأي الأصوليين لا تختلف في الدلالة عن إضافتها إلى المفرد النكرة[5].

التقسيم الثاني: مالا يكون مفهوماً بدون القرينة

وقد نظر الأصوليون إلى هذه الصيغ من حيث ما تقترن بها، فهذه الصيغ عندهم لا تفهم إلا بصلاتها التي تدخل عليها[6]، وهي لا تعمّ بمفردها، بل يتحقق العموم من خلال مدخولاتها. وقد جاء تقسيمهم لهذا النوع من الصيغ على النحو التالي:

الفرع الأول: الصيغ التي لا تعم جميع المفهومات: وهي قسمان

أولاً: ما يتناول أولي العلم وما يجري مجراه.

أ. لفظ (مَنْ):

---

[1] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول في اقتصار المحصول في الأصول، ١٨٤.
[2] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٩٤-٩٨.
[3] سورة آل عمران: الآية ١٨٥.
[4] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٩٨/٢.
[5] نفسه: ٢/ ٩٤-٩٦.
[6] ينظر: السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٢٧٣.

تستعمل (مَنْ) في اللغة العربية استعمالات متعددة، فهي للاستفهام والشـرط، وهـي اسـم موصول و نكرة موصوفة، و ذلك بحسب السياق الذي تدخل فيه[1]. وقد بحث الأصـوليون دلالتها على العموم، وقالوا بدلالة من الاستفهامية والشرطية و الموصولة على العموم في العقلاء[2]، وهـذه الإفادة متحصلة من خلال ما تضاف إليه[3]. فالاستفهامية كقولنا: "من عندك". و الشـرطية كقولنـا: "من دخل داري أكرمته"، والموصولة كقوله تعالى: [**ومن الشياطين من يغوصون له**][4].

ولا تعم (مَنْ) عندهم إذا كانت نكرة موصوفة، وذلك كقول الفرزدق[5]:

إنـي و إيـاك إن بلغْـنَ أرحلَنـا كمـن بواديـه بعـد المحـلِ ممطـورِ

فمن هنا لا تعم لكونها نكرة مخصوصة بالوصف، والتقدير: كشخص ممطور بواديه.

ب. لفظ (الذين) و (اللائي) و (اللاتي):

و ينطبق على هذه الألفاظ من حيث الدلالة على العموم ما جاء في الفرع السابق، فدلالة هذه الألفاظ على العموم لا يكون إلا من خلال صلتها ففي قوله تعالى: [**إن الذين قالوا ربُّنا اللهُ ثـم استقاموا**][6] تحددت دلالة (الذين) من خلال صلته بالفعل (قالوا)، فقد عمّ كل قائل من العقلاء.

وهذا ما نجده في قوله تعالى: [**واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظـوهنّ**][7]، وقولـه تعـالى: [**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**][8].

ثانياً: ما يتناول غير أولي العلم:

---

[1] ينظر: سيبويه: الكتاب، ١٠٥/٢، ٥٦/٣، ١٠٥/٣، ٢٢٨/٤.
[2] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١٩١/١.
[3] ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ١٧٨-١٧٩.
[4] سورة الأنبياء: الآية ٨٢.
[5] الفرزدق: شرح ديوان الفرزدق، ط١، ضبط معانية وشرحها إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيـروت-لبنـان، ٢٦١/١.
[6] سورة فصلت: الآية ٣٠.
[7] سورة النساء: الآية ٣٤.
[8] سورة الطلاق: الآية ٤.

أ. **لفظ (ما)**: تستعمل (ما) في العربية اسماً فتكون استفهامية، وتعجبية، وشرطية، وموصولة، و نكرة موصوفة، وتستعمل في مواقع أخرى حرفاً فتكون زائدة، و كافة، و مصدرية، ونافية[١].

ويرى الأصوليون أن (ما) الاسمية تفيد العموم إذا كانت معرفة سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة، و دلالتها عل العموم يقع بما تضاف إليه[٢]. و مثال الشرطية قوله تعالى: [**وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه**][٣]. ومثال الاستفهامية قوله تعالى: [**وما تلك بيمينك يا موسى**][٤] ومثال الموصولة قوله تعالى: [**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**][٥].

أما (ما) الحرفية فهي لا تعم عند جميعهم، ولا تعم إذا كانت نكرة موصوفة[٦]، كقولك: مررت بما معجب لك. أي بشخص معجب لك.

ب. لفظ: (أين) و (حيث) و (أنى).

و تكون هذه الألفاظ دالة على العموم إذا استعملت كأدوات شرط كقوله تعالى: "فأينما تولّوا فثم وجه الله"[٧]. وحيث عندهم لا تكون للعموم إلا إذا كانت شرطيّة لقوله تعالى: "و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[٨] ولا تفيد العموم إذا استعملت ظرفاً للمكان.

ج. لفظ (متى)

وتستعمل أداة شرط إلى جانب استخدامها للاستفهام عن الزمان، وفي الحالتين تكون دلالتها على العموم لديهم، ومن أمثلة استخدامها شرطية قول لبيد بن ربيعة[٩]:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خيرَ نار عندها خيرُ موقد

= (1) ينظر: ابن هشام الأنصاري أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد (ت ٧٦١هـ): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط١،٢م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٩٩، ٣٢٦/١ وما بعدها.
(2) ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٣-٣٠٤.
(3) سورة سبأ: الآية ٣٩.
(4) سورة طه: الآية ١٧.
(5) سورة النحل: الآية ٩٦.
(6) ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٣-٣٠٤.
(7) سورة البقرة: الآية ١١٥.
(8) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
(9) لبيد بن ربيعة: شرح ديوان لبيد بن ربيعة، ص ٢٢٠.

ومثال استخدامها للاستفهام عن الزمان قوله تعالى: **[حتى يقول الرسول والذين آمنـوا معـه متـى نصر الله]**[١].

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢١٤.

الفرع الثاني: الصيغ التي تعم جميع المفهومات

أ. **لفظ (أي)**

تأتي (أي) في اللغة على خمسة أوجه: شرطية واستفهامية وموصولة و وصلة لنداء المعرف بأل و نكرة موصوفة[١]. وقد بحث الأصوليون جانب العموم فيها، فلا تدل على العموم عندهم إلا إذا كانت استفهامية أو شرطية.

ومثال الاستفهامية قوله تعالى: "فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيماناً"[٢]. ومثال الشرطية قوله تعالى: [**أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى**][٣].

ب. لفظ (الذي) و (التي)

يتوقف عموم هذين اللفظين عند الأصوليين على صلتهما، فإذا كانت صلتهما عامة كانا من صيغ العموم، ومثال ذلك قوله تعالى: [**والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون**][٤]، وقوله تعالى: [**مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم**][٥]، وقد صرح كل من السمرقندي[٦] والقرافي والسبكي بعمومها[٧].

---

(1) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٩١/١-٩٣.
(2) سورة التوبة: الآية ١٢٤.
(3) سورة الإسراء: الآية ١١٠.
(4) سورة الزمر: الآية ٣٣.
(5) سورة البقرة: الآية ١٧.
(6) ينظر: السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ٢٧٣-٢٧٥.
(7) ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٩٣/٢.

الفصـــــل الثـــالــث

مخصصـــات الدلالـــة التـــركيبـــة العـــامـــة

مفهوم الخصوص:

كل لغة من اللغات تزخر بالألفاظ الدالة على العموم إلى جانب الألفاظ الدالة على الخصوص، فلكل منهما استخداماته المختلفة في المخاطبات والتعبيرات التي تجري بين المتعاملين باللغة، وكما للصيغ ذات الدلالة العامة أهميتها في أي لغة كذلك الألفاظ ذات الدلالات الخاصة، وانطلاقاً من هذه الأهمية للصيغ الخاصة فقد تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة، فلا تجد مبحثاً من مباحثهم إلا و يتطرق للحديث عن الصيغ الخاصة إلى جانب حديثهم عن الصيغ العامة و أقسامها.

وقد انطلق الأصوليون في تعريفهم لألفاظ الخصوص من اعتبارين:

الأول: الوحدة و قطع الاشتراك.

الثاني: اعتبار الخصوصية بالنسبة إلى ما هو أعم منه.

وانطلاقاً من هذين الاعتبارين عرّفوا الخاص بقولهم: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، و كل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"(١). والمعنى المعلوم على الانفراد لديهم هو المعنى الواحد، والمعنى الواحد يكون أحد أمرين:

أ. المعنى الواحد الحقيقي سواء أكان دالاً على الأعلام، مثل: زيد و خالد، أم كان معنىً ذهنياً له وجود في الخارج كخصوص الجنس مثل: إنسان، و خصوص النوع، مثل: رجل، أم كان معنى ذهنياً ليس له وجود في الخارج مثل: (العلم) و (الجهل).

ب. المعنى الواحد الاعتباري، كالألفاظ الدالة على العدد مثل: اثنين و ثلاثة و أربعة و مائة و ألف. و كلمة (رهط) فهي تدل على عدد محصور بين السبعة و العشرة، و كلمة (نفر) فهي تدل على عدد محصور بين الثلاثة و السبعة.

وقد قسّم الأصوليون الخاص إلى قسمين(٢):

القسم الأول: خاص لا يوجد ما هو أخص منه، كأسماء الأعلام مثل: زيد و عمرو، و الأسماء المبهمة مثل: يد و رجل.

---

(1) الشاشي: أصول الشاشي، ص ١٣.

(2) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٣/٢.

القسم الثاني: خاص إلا أن هناك ما هو أخص منه، كلفظ (حيوان) فهو اسم خاص فيه روح، إلا أن هناك ما هو أخص منه و يندرج تحته مثل: إنسان و فرس. وهذا المفهوم الأصولي يوافق ما ذهب إليه اللغويون المحدثون فيما جاؤوا فيه من مصطلحات حديثة تعبر عن هذا التدرج أو الاحتواء فأطلقوا عليه التضمين و الاحتواء[١].

و يعدّ التخصيص من القضايا اللغوية المهمة التي أثارها الأصوليون و أولوها جانباً كبيراً من عنايتهم، فوقفوا عند تعريفه و أقسامه والقرائن المخصصة للدلالة العامة.

ولم يقتصر البحث في التخصيص لديهم على دلالة الكلمة كما فعل اللغويون قديماً و حديثاً، بل درسوا ما يتعلق بتخصيص الدلالة التركيبية العامة (الجملة) في الوقت الذي كان اهتمام اللغويين منصبّاً على انتقال المعنى من العام إلى الخاص في الكلمة المفردة الواحدة.

والمعنى في الكلمة المفردة كما هو في الجملة يخضع للتغيير، وقد تتبع بعض الأصوليين سبب ذلك التغيير فوجدوا أن سبب تغير المعنى إنما يكون عن طريق الاستعارة أو المجاز المرسل[٢]. وهذا الأساس في التغيير هو الذي بنى عليه اللغويون المحدثون تقسيمهم النفسي لتغير المعنى[٣]. وما توصل إليه اللغويون المحدثون من تقسيم حينما حددوا أنواع تغير المعنى في تقسيمهم الثلاثي: توسيع المعنى و تضييق المعنى، و انتقال المعنى[٤] كان الأصوليون قد درسوه و حددوه بأقسام مشابهة وهي: انتقال المعنى و تعميم المعنى و تخصيص المعنى[٥].

وقد ربط الأصوليون قضية التخصيص بالإرادة و القصد، فاللفظ مفرداً كان أو مركباً لا يتصف بالخصوص إلا بإرادة المستعملين، لأن اللفظ لا يدل بنفسه على العموم أو الخصوص، وهذا ما صرح به السمرقندي حيث يقول: "التخصيص إنما يثبت بإرادة المتكلم"[٦]. ولما كانت إرادة الخصوص أمراً باطناً خاصاً بالمتكلم وكامناً في نفسه، فإنه لا يمكن للسامع معرفته دون دليل ظاهر، وهذا الدليل الظاهر عندهم يشمل المخصصات اللغوية (القرائن اللفظية)، و المخصصات

---

(1) ينظر: بالمر: علم الدلالة، ص ٩٩-١٠٠.
(2) ينظر: ابن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٦/٣.
(3) ينظر: ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ص ١٦٢-١٦٣.
(4) نفسه: ص١٦١-١٦٢.
(5) ينظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٤/٢.
(6) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٣٠٨.

غير اللغوية (القرائن الحالية). وفي ذلك يقول الغزالي: "يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضابط لها، نفهمها من معانيها و بقرائن لفظية"[١].

وقبل المضي في بيان هذه الأقسام فلا بد من الوقوف على تعريف التخصيص لدى الأصوليين، فقد عرفه أبو الحسين البصري بقوله: "هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب"[٢]، وفي موقع آخر من كتابه يقول: "هو إخراج بعض ما تناوله العموم"[٣]. وبذلك يكون التخصيص هو تضييق الدلالة العامة بحيث يقتصر اللفظ على بعض مدلولاته في اللغة.

ومخصصات الدلالة التركيبية تنحصر في قسمين: التخصيص بمخصص لغوي، والتخصيص بمخصص غير لغوي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القسم الأول: التخصيص بمخصص لغوي (القرائن اللفظية):

و ينقسم المخصص اللغوي بدوره إلى قسمين: مخصص لغوي متصل، و مخصص لغوي منفصل، و**النوع الأول** يطلق عليه اللغويون المحدثون مسمى العلاقات السياقية، و**النوع الثاني** يقابل السياق الأكبر في الدراسات اللغوية الحديثة.

النوع الأول: المخصص اللغوي المتصل:

والمخصص اللغوي المتصل عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين هما:

أ. مخصص لغوي متصل ملفوظ.

ب. مخصص لغوي متصل ملحوظ.

أ. المخصص اللغوي المتصل الملفوظ:

تخصيص الدلالة التركيبية العامة عند الأصوليين يكون بوساطة بعض مخصصات الإسناد المتصلة، و مخصصات الإسناد تشمل كل من: المفعول به، والمفعول المطلق، والمفعول فيه، والمفعول معه، والمفعول له، والاستثناء، والحال، والجار والمجرور، والإضافة، والنعت، وعطف البيان، والبدل، والتمييز.

---

(1) الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ص١٥٤.

(2) البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ١/٢٣٤- ٢٣٥.

(3) نفسه: ١/١٥٥.

والتركيب الجملي عند الأصوليين عبارة عن وحدة متلاحمة تتألف من المفردات المعجمية ووظائفها النحوية، فالمفردات اللغوية إذا لم تسلك وفق نظام نحوي يحكم العلاقة فيما بينها تصبح أداة غير فعالة في التواصل اللغوي بين أبناء اللغة، ومن تفاعل المفردات المعجمية والنظام النحوي تتشكل الدلالة التركيبية و تتنوع تبعاً للدلالة المعجمية المكونة للتركيب بين العموم والخصوص.

وقد اقتصر الأصوليون على بحث تخصيص الدلالة التركيبية العامة –تخصيص بعض عموم الجملة بالحكم- و تخصيص الدلالة التركيبية العامة لديهم يكون بإحدى القرائن اللفظية التالية:

أولاً: التخصيص بالاستثناء

تركز اهتمام الأصوليين في دراستهم لهذا المخصص بالمعنى الذي يتضمنه التركيب اللغوي المشتمل على الاستثناء. ففي قولنا: "أكرم الناس إلا الفاسقين"[١]. نكون قد أخرجنا الفاسقين من الحكم السابق على الأداة وفي هذا الإخراج تخصيص لدلالة العموم التي تضمنته كلمة (الناس) وتقييد لها.

و لتحقق التخصيص بالاستثناء للدلالة التركيبية العامة لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: الاتصال النوعي:

وقد اختلف الأصوليون في اعتماد هذا الشرط لتحقق التخصيص بالاستثناء فمنهم من ذهب إلى جواز تحقق التخصيص في الاستثناء من غير الجنس، وإلى ذلك ذهب أصحاب أبي حنيفة ومالك، و جماعة من المتكلمين والنحاة[٢].

ومنهم من ذهب إلى تحقق الاستثناء من غير الجنس و اشترط لذلك الإضمار في المستثنى أو المستثنى منه، وقد استشهد أبو الحسين البصري على ذلك بقوله تعالى: [**فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس**][٣]. فالإضمار هنا وقع في المستثنى منه، والتقدير: فسجد الملائكة ومن أمر بالسجود إلا إبليس. فلما وقعت الشركة بين الملائكة و إبليس في أنهم مأمورون بالسجود، صحّ

---

(1) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٢/١.
(2) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٧/١.
(3) سور الحجر: الآية ٣٠-٣١.

الاستثناء. ومن أمثلة الإضمار في المستثنى قول القائل: "لزيد عليّ عشرة أثواب إلا ديناراً" والتقدير ما قيمته قيمة دينار[١].

إلا أن أكثر الأصوليين يذهب إلى اشتراط الاتصال النوعي بين المستثنى و المستثنى منه ليكون الاستثناء مخصصاً للدلالة التركيبية العامة[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: "ولا يلتفت منكم أحدٌ إلا امرأتك". فلفظ المستثنى (امرأتك) جزء من المستثنى منه (أحد). ولا يتحقق التخصيص بالاستثناء المنقطع عند أكثرهم، وما يقع منه فهو على سبيل المجاز، ومنه قول النابغة الذبياني[٣].

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها ... عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا أواريّ لأياً ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فالأواريّ لا يقال لها (أحد) إلا على سبيل المجاز[٤].

الشرط الثاني: الاتصال الزمني

كما في الشرط الأول فقد تباينت الآراء حول إقرار هذا الشرط لصحة التخصيص بالاستثناء، فقد أثبت الآمدي أن ابن عباس – ترجمان القرآن- قد أجاز ذلك، وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، و يكون المتكلم به مديناً فيما بينه و بين الله تعالى[٥]. كما ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره. ولمن ذهب هذا الاتجاه حجج أوردها الآمدي و فنّدها.

إلا أن الجمهور من الأصوليين قد ذهب إلى عدم تحقق الاستثناء مع الانفصال لسبب بسيط وهو عدم استفادة السامع من ذلك شيئاً.

---

[1] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٤/١.
[2] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٧/١.
[3] النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، مصر، ص ١٤- ١٥.
[4] الأبيات في الكتاب لسيبويه: ٣٢١/٢ والشاهد فيها رفع (أواري) على البدل من الموضع، والتقدير: ما بالربع أحدٌ إلا أواريٌّ، وذلك على اعتبارها من جنس أحد اتساعاً ومجازاً، ويقول المحقق تعليقاً على نصب الحجازيين للأواري: "وذلك على الاستثناء المنقطع، لأنه من غير جنس الأحد".
[5] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٣/١.

فلو قال قائل: رأيت الناس، وبعد شهر أخرج زيداً من الحكم السابق فإن السامع لا يعرف ذلك، والاستثناء مع المستثنى منه كالخبر مع المبتدأ[١].

وممن اشترط الاتصال الزمني لتحقق الاستثناء إمام الحرمين، حيث يقول: " صيغة الاستثناء إذا انقطعت لم تعمل و ألغيت، و شرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى منه و تجري جزءاً من الكلام"[٢].

ومنهم من جعل العرف الاستعمالي دليلاً على صحة الشرط، وهذا ما نجده لدى الشيرازي حيث يقول: "والمرجع في مقتضى الكلام و معناه وما يصح منه إلى العرف الجاري بين أهل اللسان والاستعمال المستمر عندهم"[٣]. ولا يعدّ قطع الكلام عندهم بالتنفس والسعال من قبيل الانفصال الزمني، لأن ذلك لا يمنع اتصال الكلام و معاودته[٤].

الشرط الثالث: كمية المستثنى

الاستثناء المستغرق لا يقع به التخصيص لدى الأصوليين، ففي قولنا: "له علي عشرة إلا عشرة" فهو و إن كان سليماً من الناحية النحوية إلا أنه غير مقبول دلالياً لاعتباره قضية عبثية[٥].

واختلف الأصوليون حول جملة استثناء الأكثر، كقولنا: "له علي عشرة إلا تسعة". فذهب أكثرهم إلى أنها مقبولة دلالياً ومنهم الشيرازي[٦] وفخر الدين الرازي، واحتجوا لذلك بجريان الاستعمال به كما في قوله تعالى: [**و لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين**][٧]. فلو كان المستثنى أقل من المستثنى منه لزم في أتباع إبليس وفي المخلصين أن يكون كل واحد منهما أقل من الآخر، وذلك محال.

---

[1] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٢/١-٢٤٣.
[2] إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ٣٨٥/١.
[3] الشيرازي: شرح اللمع، ٣٩٩/١- ٤٠٠.
[4] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٢/١.
[5] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٦٣/١- ٣٦٤.
[6] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٤٠٤/١-٤٠٥.
[7] سورة الحجر: الآيتان ٣٩ ، ٤٠.

وقد ذكر السيوطي أن أكثر النحاة الكوفيين أجازوا استثناء الأكثر[١]، وهــم بــذلك يوافقــون الأكثرية من الأصوليين. إلا أن الحنابلة من الأصوليين ذهبوا إلى أنها غير مقبولة دلالياً وذلك لعــدم ورودها في اللغة[٢]، وبذلك يتفق المانعون مع مذهب أهل البصرة[٣].

ثانياً: التخصيص بالشرط

يرى الأصوليون أن الاستثناء في معنى الشرط[٤]، فلا فرق عندهم بين أن تقــول: (اقتلــوا المشركين إلا أن يؤدوا الجزية)، وبين أن تقول: (اقتلوا المشركين إن لم يــؤدوا الجزيــة). ولــذلك اشترط الأصوليون للتخصيص بالشرط ما اشترطوه للتخصيص بالاستثناء من الاتصــال النــوعي و الاتصال الزمني والكمية[٥].

و يبحث الأصوليون في الشرط جانب الدلالة، فهو عندهم يوجب تخصيص بعض الجملــة و يقيد عمومها[٦]. و فصّل الأصوليون القول في تحقق التخصيص في حالة تعــدد فعــل الشــرط أو الجزاء على سبيل الجمع أو البدل.

فقد يتحد الشرط وتتعدد المشروطات على سبيل الجمع، و عندها يقع التخصيص باجتماعها، و يكون الجزاء الثاني قد زاد في التخصيص، و مثال ذلك: "إن دخل زيد الــدار فأعطــه دينــاراً و درهماً"[٧]. و قد يتحد الشرط و تتعدد المشروطات على سبيل البــدل، و عنــدها يقــع التخصــيص بأحدهما، و مثال ذلك: "إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً أو درهماً"[٨]. و قد يتعدد الشــرط و يتحــد المشروط، فإن تعدد على سبيل الجمع لا يقع التخصيص إلا باجتماعها، ومثال ذلك: "أكرم القوم أبداً إن دخلوا الدار و دخلوا السوق"[٩]. فالإكرام يتحقق بتحقق دخول القوم الدار و الســوق، ولا يغنــي أحدهما عن الآخر. وقد يتعدد الشرط ويتحد المشروط على سبيل البدل، و هنا يتحقــق التخصــيص

---

[١] ينظر: السيوطي جلال الدين: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٢٦٨/٣.
[٢] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٤٠٤/١.
[٣] ينظر: السيوطي جلال الدين: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٢٦٨/٣.
[٤] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٤٠٧/١-٤٠٨.
[٥] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٢/١.
[٦] ينظر: الشيرازي: شرح اللمع، ٤٠٨/١.
[٧] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨١/١.
[٨] نفسه: ٣٨١/١.
[٩] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤١/١.

بتحقق أحد الشروط، و مثاله: "أكرم القوم أبداً إن دخلوا الدار أو دخلوا السوق"[١]. فأيهما حصل استحق الإكرام.

وأما إن تعدد الشرط و المشروط؛ فإما أن يكون الشرط و المشروط على الجمع أو البدل، أو الشرط على الجمع والمشروطات على البدل، أو الشرط على البدل و المشروطات على الجمع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

فإن كانت الشروط على الجمع و المشروطات على الجمع، فالتخصيص متحقق باجتماع الشرطين، و مختل باختلالهما، أو باختلال أحدهما، و مثال ذلك: " إن دخل زيد الدار و السوق؛ فأعطه درهماً و ديناراً".

و إن كانت الشروط على البدل و المشروطات على البدل، فتخصيص أحدهما متوقف على تحقق أحد الشرطين، و اختلاله بمجموع الأمرين، و مثال ذلك:

"إن دخل زيد الدار أو السوق؛ فأعطه درهماً أو ديناراً".

و إن كانت الشروط على الجمع و المشروطات على البدل، فتحقق أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين، و اختلاله باختلال أحدهما. و مثال ذلك: "إن دخل زيد الدار والسوق؛ فأعطه درهماً أو ديناراً".

و إن كان الشروط على البدل و المشروطات على الجمع، فتحقق الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين و مختل باختلالهما معاً. و مثال ذلك:

" إن دخل زيد الدار أو السوق؛ فأعطه درهماً و ديناراً"[٢].

وقد نص الأصوليون على جواز تقدم الشرط على المشروط أو تأخره، ولا فرق في ذلك في الحكم، و إن كان الوضع الطبيعي له أن يتقدم على المشروط لفظاً لكونه متقدماً عليه في الوجود طبعاً[٣].

---

(1) نفسه: ٢٤٠/١.
(2) ينظر في التقسيمات السابقة: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٢/١.
(3) نفسه: ٣٨٢/١.

ثالثاً: التخصيص بالصفة:

والصفة إما أن تأتي بعد جملة واحدة أو عدة جمل، والنوع الأول كقولنا: أكرم بني تميم الطوال، وفي ذلك يتحدد الإكرام بالطوال من بني تميم، و لولا الصفة لامتد الإكرام ليشمل جميع بني تميم. و تكون الصفة هنا قد أخرجت بعض ما كان داخلاً تحت اللفظ وتم تقييد اللفظ في الصفة[١].

أما النوع الثاني –أن تأتي بعد عدة جمل- فذلك كقولنا: "أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال". وهنا يصبح الكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء فيما سبق بحثه في أقسام الجمع و البدل[٢].

رابعاً: التخصيص بالغاية

و ألفاظ الغاية لدى الأصوليين هي (حتّى) و (إلى)، وقد تكون الغاية واحدة كما في قوله تعالى: [**ثم أتموا الصيام إلى الليل**][٣]. فلما ذكرت الغاية تخصص وجوب الصيام بما قبل الليل، و كقوله تعالى: [**سلام هي حتى مطلع الفجر**][٤]، فذكر الغاية خصص التسليم بما قبل الفجر.

وقد تكون الغاية متعددة، فإن كانت على الجمع، فإن التخصيص يتم بهما معاً، و ذلك كقولك: "أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار و يأكلوا الطعام". و إن كانت على البدل فإن التخصيص يتم بتمام أحدهما و ذلك كقولك: "أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق"[٥].

خامساً: التخصيص ببدل البعض و بدل الاشتمال

عد ابن الحاجب بدل البعض من مخصصات الدلالة التركيبية العامة[٦]،و ذلك كقوله تعالى: [**و لله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**][٧]. ثم أضاف الشوكاني إلى بدل البعض بدل الاشتمال، لأن فيه بياناً و تخصيصاً كما في بدل البعض[١].

---

[1] ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٣٩/١.
[2] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٣/١.
[3] سورة البقرة: الآية ١٨٧.
[4] سورة القدر: الآية ٥.
[5] ينظر في ذلك: - البصري أبو الحسين: المعتمد في اصول الفقه، ٢٤٠/١.
- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٣/١-٣٨٤.
[6] ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل، ص١٢٠.
[7] سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنهما لا يعدان من مخصصات الدلالة التركيبية العامة، ذلــك أن المبدل منه في نية الطرح[٢].

سادساً: التخصيص بشبه الجملة

ذكر بعض الأصوليين أن الظرف والجار و المجرور من مخصصات الدلالة العامــة[٣]، إلا أن هناك من اللغويين المحدثين من أخرج شبه الجملة بقسميها: الظرف و الجــار والمجــرور مــن نطاق التخصيص و ألحقه بمصطلح آخر وهو النســبة، ذلــك أن التخصــيص تضــييق و النســبة إلحاق[٤]. مثال على تخصيص الظرف قوله تعالى: [**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**][٥].

سابعاً: التخصيص بالتمييز

نظراً لما يقوم به التمييز في الجملة من تفسير و توضيح فقد عدّه بعــض الأصــوليين مــن مخصصات الدلالة العامة[٦]، و مثال ذلك قوله تعالى: [**وفجّرنا الأرض عيوناً**][٧].

ثامناً: التخصيص بالحال

ذهب الشوكاني من الأصوليين إلى اعتبار الحال من مخصصات الدلالة العامة[٨]، ذلــك أن الحال عند أكثر الأصوليين يعد في المعنى كالصفة[٩]، لأنها تصف هيئة صــاحبها، فعنــدما نقــول: رأيت القمر بدراً، أي رأيت القمر موصوفاً بهذه الحال.

تاسعاً: التخصيص بالمفعول له (لأجله)

عدّ الشوكاني المفعول له من مخصصات الدلالة العامة، فهو يخصص عموم الإســناد كلــه باعتبار أن معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل[١]. ومثال ذلك قول الفرزدق:

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٥٥.
[2] ينظر: - ابن أمير الحاج: التقرير و التحبير، ٢٥٢/١.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٥٤.
[3] ينظر: في ذلك: - الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٤٠٥-٤٠٦.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٥٥.
[4] ينظر: تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبناها، ص ٢٠١.
[5] سورة الإسراء: الآية ١.
[6] ينظر: - الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص١٥٥.
- الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٠٨.
[7] سورة القمر: الآية ١٢.
[8] ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٥٥.
[9] نفسه: ص ١٥٥.

يُغضي حيـــاءً و يُغضـــى من مهابتـــه فـــلا يكلّـــمُ إلا حيـــنَ يبتســـــمُ[٢].

فالمفعول له (حياءً) خصص عموم الإسناد وهو إغضاء الممدوح بعلة الحياء.

عاشراً: التخصيص بالمفعول معه:

يذهب بعض الأصوليين إلى أن المفعول معه من مخصصات الدلالـــة التركيبيـــة العامـــة، فالمفعول معه الذي يلي واواً بمعنى مع يخصص الفعل بتلك المعية وذلك ما ذهب إليه الشوكاني[٣].

الحادي عشر: المخصص الوارد بعد جمل متعاطفة

ذهب الشافعية و بعض الحنابلة إلى أن المخصص الوارد بعد جمل متعاطفـــة يرجـــع إليهـــا جميعاً، و حجتهم أن المعطوف بالواو بمنزلة المجموع بلفظ واحـــد، لأن الـــواو توجـــب الجمـــع و التشريك[٤].

ومثال ذلك: "سلّم على بني تميم و استأجرهم" فغرض المتكلم من الكلام الأول لم يتم، وهـــو بذلك قد أضاف إلى الاسم حكماً آخر و عدّى الحكم إلى اسم آخر. فلو خصص بعد ذلك بالشـــرط أو الاستثناء لكان التخصيص شاملاً للجملتين السابقتين، كقولهم: "اضربوا بني تميم و ربيعة إن قاموا" و كقولهم: "اضربوا بني تميم و ربيعة إلا أن يقوموا". ومن أمثلة ذلك في كتـــاب الله قولـــه عزوجـــل: **[والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون* إلا الذين تابوا....]**[٥]. فلم يكن الكلام الثاني عـــدولاً عـــن الأول، لأن القصة واحدة فرد الشهادة مع الجلد و الحكم بالفسق يجمعهما أمرواحد وهو الانتقام و الذم[٦].

و ذهب الحنفية إلى أن المخصص الوارد عقب جمل متعاطفة يرجع إلى الجملـــة الأخيـــرة فقط[٧]. ولكن الواقع اللغوي يناقض ما ذهب إليه الأحناف، ففي قوله تعالى: **[إن الله مبتلـــيكم بنهـــر**

---

(1) نفسه: ص ١٥٥.
(2) الفرزدق: ديوان الفرزدق، ١٧٩/٢ البيت في مدح زين العابدين بن علي.
(3) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٥٥.
(4) ينظر: - الشيرازي: شرح اللمع، ٤٠٧/١- ٤٠٨.
- البصري أبو الحسين: المعتمد في اصول الفقه، ٢٤٥/١ و ما بعدها.
(5) سورة النور: الآيتان ٤- ٥.
(6) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٧/١.
(7) ينظر: - الشيرازي: شرح اللمع: ٤٠٧/١.
- البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٥/١.

فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده][١]. فالاستثناء في الآية السابقة مخصص للجملة الأولى، ولا يجوز أن يكون مخصصاً للجملة الثانية لتناقض المعنى.

و لذلك فالقول الفيصل في ذلك هو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[٢] حين حدد ثلاثة عوامل تتحكم في ذلك، و فصّل القول فيها، و هذه العوامل هي:

١. **قصد المتكلم**: فقد يكون للجمل المتعاطفة قصد واحد ينتظمها، و قد يكون لكل جملة قصد فيفصلها عن سابقتها أولاحقتها، فمثال عدم الفصل: سلّم على ربيعة واستأجرهم إلا من قام، ومثال الانفصال: سلم على ربيعة واستأجر بني تميم إلا من قام.

٢. **السياق بنوعيه**: المباشر وغير المباشر: و يدخل في ذلك علاقة الكلمات بعضها ببعض و عودة الضمائر في الجمل وما إلى ذلك.

٣. **الوظيفة النحوية لحرف العطف (الواو)**: و بذلك فقد يشمل المخصص الجملتين السابقتين إذا لم تكن الجملة الأخيرة إضراباً عن الأولى، أما إذا كانت الجملة الثانية إضراباً عن الأولى و خروجاً عنها فالتخصيص يتصل بالجملة الثانية دون الأولى و ذلك في مواقع:

أ. أن تختلف الجملتان خبراً و إنشاءً: مثل: "أكرم ربيعة، و العلماء هم المتكلمون إلا أهل البلدة". فالمخصص هنا يتصل بالجملة الثانية لأن المتكلم قد استوفى الكلام في الجملة الأولى و عدل عنها إلى الثانية.

ب. أن تكون الجملة الثانية من نوع الجملة الأولى (خبريتان أو إنشائيتان) غير أن الأولى تباين الأولى في الاسم و الحكم، كقولك: "اضرب بني تميم و أكرم ربيعة إلا الطوال".

ج. أن تشترك الجملتان في حكم ظاهر فيهما فقط، و مثال ذلك: "سلم على بني تميم و سلّم على ربيعة إلا الطوال"

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(2) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٤٦/١ وما بعدها.

ب. المخصص اللغوي المتصل الملحوظ:

على النقيض مما تبين في المخصص اللغوي المتصل الملفوظ، من حيث كونه جزءاً غير مستقل من مكونات التركيب يقوم بوظيفته النحوية والمعجمية داخل ذلك السياق سواء أكان شرطاً أم استثناءً أم صفة إلى آخر تلك المخصصات، فإن المخصص اللغوي الملحوظ تركيب مستقل بنفسه، تام بمعناه، يذكر مع اللفظ العام في نص أوسع منه، ولا يكون كجزء مرتبط به، فلو تكلم به المتكلم بشكل منفرد لاستفاد السامع منه معنىً مستقلاً، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: [**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**][(١)].

فقوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" جملة مستقلة بنفسها ومعناها ذكرت مع اللفظ العام "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ولولا هذا التخصيص للمريض أو المسافر لوجب الصوم على كل من حضر الشهر بدلالة اللفظ العام السابق.

وما تناوله الأصوليون في تخصيص الدلالة التركيبية العامة بأدلة لغوية متصلة ملفوظة و ملحوظة، هو مما تناوله اللغويون المحدثون تحت مصطلح السياق الأصغر[(٢)]، فعن طريق السياق الأصغر نستطيع أن ندرس الكيفيات التي تتفاعل بها الكلمات في النص من حيث تخصيص العام و إيضاح الغامض و غيرها. وفي قوله تعالى: [**و أحلّ الله البيع وحرّم الربا**][(٣)] فقوله تعالى: (**حرّم الربا**) تركيب مستقل بنفسه تام بمعناه، ذكر مع اللفظ العام بمعنى أوسع، فالربا عقد مالي يجري كغيره من المعاملات التي تدخل في البيع، ولولا التخصيص بتحريم الربا لجاز للانسان أن يجري جميع معاملات البيع بما فيها المعاملات الربوية.

النوع الثاني: المخصص اللغوي المنفصل

يقصد بمصطلح المخصص اللغوي المنفصل دراسة النصوص المنفصلة ذات العلاقة و الكيفيات التي تتفاعل بها من حيث تخصيص بعضها ببعض، و الأصوليون لم يكتفوا بدراسة المخصصات اللغوية المتصلة –ملفوظة و ملحوظة- بل تناولت دراساتهم كذلك تلك السياقات المنفصلة و التي تتفاعل مع سياقات أخرى هي عامة بالنسبة لها في مواقع متفرقة من الكلام، وهو

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(2) ينظر: محمد شكري عياد: اتجاهات البحث الأسلوبي، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٥، ص١١٦.

(3) سورة البقرة: ا لآية ٢٧٥.

ما يطلق عليه في الدراسات اللغوية المعاصرة السياق الأكبر. وقد أورد الآمدي ما ينص على اتفاق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[١]، واستدلوا على ذلك بالمنقول: أي ما ورد في الكتاب مخصصاً لما هو عام، وذلك كقوله تعالى: **[و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ]**[٢]. فقد ورد مخصصاً لقوله تعالى: **[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً]**[٣]. فالآية الأولى أخرجت من عموم الآية الثانية من كانت من الأزواج ذات حمل.

وقد أدرك الأصوليون هذه الأهمية للسياق بنوعية: الأصغر و الأكبر في تحديد معنى الوحدة الكلامية التي ينطق بها المتكلم، وقد صرّح بذلك ابن قيم الجوزية الذي يقول: "الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كانت بإشارة أو كتابة أو إيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخلّ بها"[٤].

وهذه النظرة الأصولية للسياق هي مما نادى به علماء اللغة المحدثون من أصحاب نظرية السياق ومنهم أولمان الذي يرى أن "كثيراً من كلماتنا له أكثر من معنى، غير أن المألوف هو استعمال واحد فقط من هذه المعاني في السياق"[٥]. وممن ذهب هذا المذهب (جون لاينز)[٦]، وحلمي خليل[٧]، وأحمد مختار عمر[٨]. وقد ذهب بعضهم إلى استبعاد السياق من الدراسة الدلالية لأسباب منها:

- أن هناك مصاعب عملية و نظرية بالغة التعقيد في معالجة السياق على نحو مرضٍ.
- يذهب بعضهم إلى إمكانية التعرف على جملة ما بمفردها و بمعزل عن السياق[٩].

و يعيب ابن قيم الجوزية على الذين يقتصرون على المستوى المعجمي دون اصطحاب السياق، ويرى أن إهماله يوقع في الخطأ، وفي ذلك يقول: "والسياق يرشد إلى تبيين المجمل و تعيين

---

(1) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٩/١.
(2) سورة الطلاق: الآية ٤.
(3) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(4) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢١٨/١.
(5) ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ص٥٩.
(6) ينظر: حلمي خليل: الكلمة دراسة لغوية و معجمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠. ص ٢٢٢،
(7) نفسه: ص ٢١٠-٢١٢.
(8) ينظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص ٦٨-٦٩.
(9) ينظر: بالمر:علم الدلالة، ص٥٧.

المحتمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقييد المطلق و تنوع الدلالة"[١]. ثم يستشهد على خطأ إبعاد السياق من تحديد الدلالة و الاكتفاء بالدلالة المعجمية، و كيف يوقع ذلك في تفسير غير سليم للمدلول، واستشهد لذلك بقوله تعالى: **[ذق إنك أنت العزيز الكريم]**[٢]. فهي خارج سياقها تؤدي معنى التبجيل والتعظيم للمخاطب بهذه الوحدة الكلامية، وهي داخل السياق تؤدي معنى آخر وهو الذليل الحقير.

و يذهب فيرث من المحدثين إلى ما ذهب إليه الأصوليون، فهو يرى أن الوصول إلى معنى أي نص لغوي يستلزم مجموعة من الأمور[٣] هي:

١. أن يحلل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة.
٢. أن يبين سياق الحال: (شخصية المتكلم، شخصية السامع، جميع الظروف المحيطة بالكلام).
٣. أن يبين نوع الوظيفة الكلامية: (تمن، إغراء، ...).
٤. أن يبين الأثر الذي يتركه الكلام (ضحك، تصديق، سخرية،...).

وقد تابع كثير من اللغويين المحدثين أصحاب نظرية السياق في تحديد معنى الوحدة الكلامية، فتمام حسان يرى أن تحديد معنى هذه الوحدة لا يكفي فيه الاقتصار على تحليل تركيب المقال بأنظمته المختلفة الصوتي و الصرفي و النحوي و المعجمي، و إنما يجب أن ينظر إليه في ضوء السياق بعناصره المختلفة[٤]. وهذا ما نبه إليه الشاطبي من الأصوليين حيث يقول: "وجوه الاستعمال كثيرة و لكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"[٥].

وقد أخذ الشاطبي على الذين عرضوا لتفسير القرآن الكريم دون النظر إلى السياق إذ إن بعضهم حمله على غير ما تقتضيه اللغة كفرقة الباطنية التي تستبعد السياق اللفظي عند التفسير فتحمل القرآن على معان لا تعرفها العرب[٦].

---

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٤/٩-١٠.
(2) سورة الدخان: الآية ٤٩.
(3)ينظر في ذلك: كمال بشر: دراسات في علم اللغة –القسم الثاني، ط٢، دار المعارف القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٢-١٧٥.
(4) تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبناها: ص ٣٥٢-٣٥٣.
(5) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٣/٢٧١.
(6) نفسه: ٣/٤٠٩.

و لمّا كانت بعض الوحدات اللغوية تتصف بالغموض من الناحية المعجمية، فإن ذلك يتطلب قرائن مقالية أخرى تزيل إبهام اللفظ من نفس السياق الذي وضع فيه اللفظ، أو من سياق آخر له علاقة بهذا السياق، ولا يطلب معناها من المعجم الدلالي لألفاظ اللغة، لأن اللفظة في المعجم ذات دلالات متعددة و تصورات عامة، و تفسير اللفظة الغامضة باللفظة المعجمية المرادفة لها قد يؤدي إلى تحول دلالي في الوحدة الكلامية عن المعنى المراد منها.

وقد استثمر الأصوليون هذه النظرة في تحديد مدلول الوحدة الكلامية و ذلك في تفسيرهم لكثير من الوحدات الكلامية في القرآن الكريم، فكلمة (قروء) في قوله تعالى: [**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**][١]. فيها غموض دلالي، فالقرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، ولم يتضح المعنى المقصود منها في الآية، فذهبت الشافعية و المالكية إلى أن المراد (بالقرء) الطهر[٢]، مستدلين على ذلك بالسياق المقالي بنوعيه: القرائن المقالية المتصلة، والقرائن المقالية المنفصلة، أما القرائن المقالية المتصلة فتظهر في الجانب الصرفي والمعجمي، فالصرفي يتضح من تأنيث العدد (ثلاثة) مع المعدود (قروء)، وهذا يدل على أن المعدود (مذكراً)، وبالتالي فهي الأطهار و ليست الحيضات؛ لأن الأطهار مفردها طهر وهو مذكر، و الحيضات مفردها حيضة وهي مؤنثة.

أما القرينة الأخرى المتصلة فهي من خلال الدلالة المعجمية لكلمة (قرء) التي تدل على الجمع والضم[٣]، فكان تفسير القرء بالطهر لتجمع الدم في الرحم مدة الطهر، ثم لفظه فترة الحيض. و أما استدلالهم بالقرائن المقالية المنفصلة فيتمثل في قوله تعالى: [**فطلقوهنّ لعدتهنّ**][٤]، ومعناها أن العدة محتسبة بالأطهار، فبينت الآية أن المراد بالقرء هو الطهر[٥].

القسم الثاني: التخصيص بمخصص غير لغوي:

هناك قرائن غير سياقية تتدخل في النص لتحدد مقصوده و تقيده، وهذه القرائن تتصل إما بالعقل أو العرف الاجتماعي أو عالم المشاهدة و الحس. والاستعمال هو الذي يتدخل في ذلك كله، وهذه القرائن هي ما أطلق عليها الأصوليون مسمى القرائن الحالية وهي الضابط لذلك الاستعمال،

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(2) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص٢٦١.
(3) ابن منظور: لسان العرب: مادة (قُرء).
(4) سورة الطلاق: الآية ١
(5) ينظر: زكريا البري: أصول الفقه الإسلامي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤٠-٢٤١.

وفي ذلك يقول الغزالي: "يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضابط لها نفهمها من معانيها"[١]. فلو قال قائل على سبيل المثال: "جمع الحاكم القضاة" فعلى الرغم من استغراق لفظ (القضاة) لدلالة العموم، إلا أن سياق الحال، والعرف الاستعمالي قد قيد من دلالة ذلك اللفظ العام و خصصه بقضاة ذلك البلد أو تلك المدينة للحاكم.

وقد اقتصر بحث الأصوليين من تلك القرائن على مايلي:

أولاً: القرينة العقلية: و تعنى قصر العام على بعض ما يتناوله بحكم العقل. ففي قوله تعالى: [**الله خالق كل شيء**][٢] فإن مضمون هذه الآية يدل على خلق الله سبحانه لكل شيء، ومع ذلك فلا نستطيع اعتبار ذات الله و صفاته سبحانه من الأشياء المخلوقة بدليل العقل، مع أنها أشياء حقيقية[٣]. وفي قوله تعالى: [**أقيموا الصلاة**][٤] فإننا نخرج بالعقل الصبي و المجنون من الحكم السابق، ولا نخرجهما من أن يكونا مرادين بالخطاب إذا كملت عقولهما[٥].

ثانياً: القرينة الاجتماعية: و تتصل القرينة الاجتماعية بما تعارف عليه الناس و ألفوه، فإذا ورد اللفظ في تركيب معين حمل على عرف التخاطب في المجتمع الذي فيه، وبهذا العرف يقع تخصيص معنى الوحدة الكلامية، فإذا قال مدخن لمجالسه أعطني النار. فالعرف الاجتماعي السائد بين المدخنين يتجه إلى تلك الأداة التي يستخدمها المدخن لإشعال سيجارته.

وقد تحدث طاهر سليمان حمودة عن العرف الاجتماعي بنوعيه: القولي والعملي و عرّف القولي منه بقوله: "نوع من التغيير الدلالي بسبب الاستعمال الشائع يسير بالدلالة من الاتساع إلى التضييق غالباً"[٦]. ومثّل لذلك بلفظ (الدابة) فهو لفظ يطلق و يراد به دواب الحمل خاصة، مع أن دلالته تتصل بكل ما يدبّ على الأرض. أما العرف العملي: فهو ما جرى عليه عمل الناس، و تعارفوه في سلوكهم و تصرفاتهم.

---

(1) الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٥٤.
(2) سورة الزمر: الآية ٦٢.
(3) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٤/١.
(4) سورة البقرة: الآية ٤٣.
(5) ينظر: البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ٢٥٢/١.
(6) طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ٣٧-٣٩.

وقد ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن القرينة الاجتماعية بنوعيهـا لا تخـص خطـاب الشارع، لأن الشرع لم يوضع على العادة[١]. ويمثلون لذلك بأنه لو كان من عادة المخاطبين تنـاول أجناس معينة من الطعام فورد خطاب عام بتحريم الطعام، فالمتفق عليه عند الجمهور وجوب إجراء اللفظ على عمومه في تحريم ما اعتاده القوم المخاطبون، وما لم يعتادوه.

ثالثاً: قرينة عالم الحس

والمراد به عالم الواقع المشاهد بكل ما فيه، فالواقع المشاهد قد يكون مخصصاً لما ورد مـن ألفاظ العموم في الاستعمال اللغوي. ففي قوله تعالى: [**تدمر كل شيء بـأمر ربهـا**][٢]. فـإن هـذا التركيب لم يرد به دلالته الحرفية العامة، لأن العين تشاهد بقاء الجبال و السموات و الأرض، فكـان عالم الحس هنا مخصصاً للفظ العموم، و دليلاً على أن ما خرج عن العموم لم يكن مراداً للمتكلم[٣].

والقرائن الحالية تشترك إلى جانب القرائن اللفظية في الكشف عن معنى الوحـدة الكلاميـة، وقد أدرك الأصوليون حقيقة ذلك، و عرفوا قيمة القرائن الحالية في تحديد معنى الوحـدة الكلاميـة، وقد صرح بذلك السمرقندي حيث يقول: "القرينة غير مقصورة على اللفظية، بل قـد تكـون دلالـة حال"[٤].

والقرائن الحالية عند الأصوليين كثيرة متعددة لا يمكن حصرها، وهذا ما نبّـه عليـه إمـام الحرمين حيث يقول: "أما الأحوال فالسبيل إلى ضبطها تجنيساً و تخصيصاً"[٥]. وهذا ما ذهـب إليـه الغزالي إذ يقول: "قصد الاستغراق بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحـوال ورمـوز و إشـارات وحركاتٍ من المتكلم وتغيّرات في وجهه وأمور معلومة من عاداته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف... ومن جملة القرائن فعل المتكلم فإنه إذا قال على المائـدة: هات الماء فإنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح... أما قولهم ما ليس بلفظ فهو تابع اللفـظ، فهو فاسد. فمن سلم أن حركة المتكلم و أخلاقه وعاداته و أفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه

(١) الشيرازي: شرح اللمع، ٣٩١/١.
(٢) سورة الأحقاف: الآية ٢٥.
(٣) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٨/١.
(٤) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٢٨٥.
(٥) إمام الحرمين أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ٢٦١/١.

وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع اللفظ" [١]. والمتتبع لأقوال الغزالي في ذلك يتضح له أن هناك عنصرين مكونين لسياق الحال وهما:

أ. **شخصية المتكلم**: و يدخل فيها: عاداته الاجتماعية، و أخلاقه، و مقاصده، و حركاته المصاحبة للحدث اللغوي أثناء أدائه له.

ب. ظروف الكلام.

وما قرره الأصوليون بشأن عناصر السياق لا يختلف في دلالته عما قرره أصحاب نظرية السياق، وهو كذلك متفق مع ما ذهب إليه تمام حسان[٢].

ولم يكتف الأصوليون باستخدام سياق الحال للكشف عن معاني الوحدة الكلامية فحسب بل تجاوزوها للكشف عن المعاني الثانوية التي يجري التعبير عنها بالإضافة إلى ما تؤديه الوحدة الكلامية من معنىً يوحي به ظاهر النص، وقد أطلق بعضهم على هذا النوع من المعاني المستنبطة بمساعدة سياق الحال مصطلح **(فحوى اللفظ)**[٣]، و يقصد به: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام و مقصوده"[٤]. و مثلوا لذلك بقوله تعالى: **[فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما]**[٥]. حيث يفهم منه النهي عن شتم الوالدين و ضربهما و إلحاق الأذى بهما. بالإضافة إلى معنى ظاهر النص وهو التأفف.

---

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ٢٦٨.
(2) ينظر: تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبناها، ص ٣٥٣.
(3) ينظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص ٣٧٣.
(4) نفسه: ٣٧٣.
(5) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

الفصـــــل الـــرابــــع

طرق الدلالة التركيبية و أسباب غموضها

القسم الأول: طرق الدلالة التركيبية

الكلام وسيلة للاتصال بين طرفين، طرفه الأول المرسل والآخر المستقبل ووسيلة الاتصال هي الإشارات الصوتية بين المتكلم والسامع أو المادة الكتابية بين الكاتب والقارئ. والقصد لدى المتكلم أو الكاتب هو المحرك والدافع الرئيس لإنشاء مادة الخطاب، وقد يتوصل الطرق الآخر (المتلقي) إلى ذلك القصد أو ربما يتوصل إلى مقاصد أخرى من الخطاب يحتملها النص بشكل من الأشكال.

ويتوصل المتلقي إلى مقاصد الخطاب من خلال ظاهر النص أو من خلال ما يحتمله من تأويل، ولذلك جاء تقسيم تلك الطرق إلى قسمين سيتم بحثهما وهما:

أ. دلالة المنطوق ب. دلالة المفهوم

أ. دلالة المنطوق:

يتحدد نوع الكلام لدى الأصوليين من أمر و نهي و إخبار و غيرها بحسب قصد المتكلم، وعلى المتلقي أن يحدد ذلك القصد بالنظر إلى الوحدة الكلامية الصادرة عن المتكلم، أو المادة الكتابية التي نظمها. و يتفاوت المتلقون في استنباط مقاصد الكلام من شخص لآخر، و يعود ذلك لتفاوتهم في فهم المادة الكلامية أو الكتابية من جانب و لطبيعة المادة نفسها وما تحتمله من مقاصد من جانب آخر، وقد أشار ابن قيم الجوزية لذلك حين قال أن "المتلقين يتفاوتون في مراتب الفهم في النصوص و أن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، أو منهم من يفهم عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه و دون إيمائةٍ و إشارةٍ و تنبيهةٍ واعتبارة"[(١)].

و إذا دلت الوحدة الكلامية بحرفيتها على المعنى المقصود فإن الأصوليين يطلقون عليها مصطلح المنطوق الصريح، أما إذا كان التوصل إلى المعاني المقصودة يتم من خلال ما تتضمنه الألفاظ المباشرة من معانٍ أخرى فذلك المنطوق غير الصريح غير لديهم[(٢)]، وفيما يلي تفصيل ذلك.

---

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧٥/٣.

(2) ينظر: عضد الملة الإيجي: شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، ١٧١/٢.

أولاً: دلالة المنطوق الصريح

حدد المتكلمون من الأصوليين دلالة المنطوق الصريح بأنه "ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة والتضمن"[(١)]، وقد استخدم الأصناف مصطلح (عبارة النص) بدلاً من المصطلح السابق، و دلالة المنطوق الصريح تشمل لديهم الطلب من أمر و نهي واستفهام و الخبر مثبتاً كان أو منفياً، و الإنشاء من نداء و تمنٍ و قسم و مدح و ذم.

فالمتلقي عندما ينظر في قوله تعالى: **[وإن خفتم ألاّ تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم]**[(٢)] يستدل بمنطوقها الصريح على المقصود الأصلي وهو إباحة الزواج بأكثر من واحدة بشرط إقامة العدل و ألاّ يتجاوز العدد أربع نسوة، مع النهي عن إيقاع الظلم بهنّ، ووجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف عدم العدل مع التعدد.

و المقصود الأصلي دُلّ عليه بالوحدات الكلامية المكونة للنص، فالزواج بأكثر من واحدة دل عليه بالوحدة الكلامية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع)، ووجوب الاقتصار على واحدة عند عدم العدل دل عليه بالوحدة الكلامية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

وبذلك فإن المنطوق الصريح يقصد به دلالة الوحدة الكلامية على ما يقال فعلاً، و الاستدلال على المعنى المقصود لا يختلف به اثنان عند السماع، فالحقيقة لا تختلف باختلاف الأشخاص، وفي ذلك يقول الشاطبي: "هي التي تشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى"[(٣)].

ثانياً دلالة المنطوق غير الصريح

عرّف الأصوليون المنطوق غير الصريح بأنه "مالم يوضع اللفظ له بل يلزم مم وضع له فيدل عليه بالالتزام"[(٤)]، وبذلك فهو ما يقصد ضمناً من الوحدة الكلامية، وفي قولهم (يدل عليه

[(1)] المرجع السابق: ٤١٧/١.
[(2)] سورة النساء: الآية (٣).
[(3)] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٦٦/٢.
[(4)] عضد الملة الإيجي: شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى الأصولي، ١٧٢/٢.

بالالتزام) إشارة إلى أن المنطوق غير الصريح يقصد به الدلالة التابعة، وهي المعنى الذي يقود إليه المعنى الحرفي للوحدة الكلامية.

و دلالة المنطوق غير الصريح لدى الأصوليين تنشأ عن نوعين من العلاقات هي:

١. ما ينجم عن علاقات التفاعل بين الألفاظ و معاني النحو، وهو ما يعرف بمصطلح العلاقات النسقية.
٢. ما ينجم عن التعبيرات الفنية كالمجازات و الكنايات، وهو ما يعرف بمصطلح العلاقات الاستبدالية.

وفي هذا النوع من الدلالة يتفاوت المتلقون في إدراك قصد المتكلم، ويعتمد ذلك على مدى معرفتهم و تمكنهم من أنظمة اللغة المختلفة: الصوتي و الصرفي و النحوي والمعجمي، و معرفتهم للظروف و الملابسات المحيطة بالنص، وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى اختلاف الأسلوب في الوحدة الكلامية باختلاف مكوناتها من حذف و ذكر و تقديم و تأخير مع بقاء المعنى واحداً، وقد تتفق مكونات الوحدة الكلامية مع اختلاف المعنى، وفي ذلك يقول: "الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقديم و التأخير والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها و اختلفت معانيها كاف حكمها مختلفاً"[١].

ولا يمكن إغفال دور السمات فوق المقطعية في تحديد الدلالة التابعة كالنبر و الإيقاع و التنغيم، فقد يوظف المتكلم التنغيم على سبيل المثال ليتوصل إلى معنى السخرية من خلال وحدة كلامية ظاهرها المديح، كقولنا: (هذا الغلام ذكي) فالمعنى الظاهر المديح ولكن باستخدام التنغيم ينتقل المعنى إلى معنى آخر وهو السخرية من خلال الإشارة إلى غباء ذلك الغلام نتيجه موقف يعزز هذا المعنى.

وجاء تقسيم الأصوليين لدلالة المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء، و دلالة الإيماء، و دلالة الإشارة.

---

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٤٦/٣.

١. دلالة الاقتضاء:

يقصد بدلالة الاقتضاء ذلك المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام ليستقيم، وقد عرفها الآمدي بقوله: "هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة الملفوظ به"[١].

و يتضح من ذلك أن دلالة الاقتضاء لها علاقة بالبنية العميقة للخطاب ذلك أن البنية السطحية لها علاقة بالكيفية التي يتم فيها نطق الوحدة الكلامية ففي قوله تعالى: "واسأل القرية"[٢] تكونت البنية السطحية من وحدتين معجميتين الفعل (اسأل) والمفعول (القرية). أما البنية العميقة لهذا الخطاب فهو المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتحقيق الاستقامة لدى المتلقي، والتقدير اسأل أهل القرية.

وقد يكون التقدير لازماً لتحقق صحة الكلام، أو بعبارة أخرى مطابقة الكلام للواقع. ففي قوله تعالى: [**فليدع ناديه**][٣]، يدرك عقلاً أن النادي لا يدعى، ومن يدعى من يحل بذلك النادي، وهنا لابد من تقدير المحذوف ليستقيم الخطاب عقلاً بالقول فليدع أهل نادية.

وهناك ما يجب تقديره لتحقق استقامة الخطاب شرعاً، ومثال ذلك قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"[٤]. وهنا تتطلب صحة الخطاب شرعاً تقدير جملة (فأفطر) بعد قوله تعالى: (على سفر) وبذلك فلا فرق بين دلالة الاقتضاء و دلالة الحذف لدى الجمهور من الأصوليين فكلاهما زيادة على النص ولا يتحقق المعنى بدونهما.

٢. دلالة الإيماء:

في هذا النوع من الدلالة تكون الوحدة الكلامية دالة على المقصود بمضمونها لا بصفتها و منطوقها، وقد عرف الغزالي دلالة الإيماء بقوله: "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[٥]. وأمثلة ذلك لدى الأصوليين كثيرة، ومنها قوله تعالى: [**الزانية و الزاني فاجلدوا كل**

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٨١/٢.
(2) سورة يوسف: الآية ٨٢.
(3) سورة العلق: الآية ١٧.
(4) سورة البقرة: الآية ١٨٤.
(5) الغزالي: المستصفى من علم الأصول: ١١١/١.

واحد منهما مائة جلدة][1]، وهنا يفهم من مضمون لفظ الوحدة الكلامية أن الزنا هو علة بالجلد لكل منهما. وهي علة غير مصرح بها ولكنها لازمة لمعنى الفاء.

٣. دلالة الإشارة

في هذا النوع من الدلالة لا يكون المعنى المأخوذ من إشارة الوحدة الكلامية مقصوداً للمتكلم، إذ لا يتبادر فهمه من صيغتها ولا من صيغتها، ومع ذلك فالمعنى هنا لازم للمعنى المتبادر من الصيغة التركيبية للوحدة الكلامية، و يدرك هذا المعنى بالتأمل و إطالة الفكر، ولذلك يتفاوت المتلقون في إدراكه بحسب ظهور وجه التلازم أو خفائه بين المعنيين: الأول والثاني.

وقد عرّف الغزالي دلالة الإشارة بقوله: "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"[2]. وهي عند المتأخرين من الأصوليين كابن الحاجب وعضد الملة والتفتازاني تعني دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[3]. وهي معانٍ يحملها المتلقي للوحدات الكلامية بشرط احتمال الوحدة الكلامية لذلك المعنى، مع مراعاة عدم تحميل النص لمعانٍ لا يحتملها النص لخدمة أهداف و أغراض طائفية كالذي تفعله بعض الفرق الإسلامية، إذ إن كثيراً من هذه التغييرات مرفوض، ومنه على سبيل المثال ما ذهب إليه النيسابوري في قوله تعالى: [**وإذ قال موسى لقومه إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**][4] حيث قال: "ذبح البقرة إشارة إلى ذبح النفس البهيمية، فإن في ذبحها حياة القلب الروماني وهو الجهاد الأكبر"[5]. وهو معنىً بعيد لا يحتمله المعنى الظاهر للنص، وليس بين المعنى الثاني (ذبح النفس البهيمية) والمعنى الأول (ذبح البقرة) أدنى تلازم يذكر.

ومن الأمثلة التي تساق على وجود تلازم بين المعنيين قوله تعالى: [**والوالدات يرضعن أولادَهُنَّ حولين كاملين لمن أرد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقُهنّ و كسوتُهنّ بالمعروف**] [6]، فدلالة المنطوق الصريح أن نفقة الأبناء من مأكل و ملبس و غيرها واجبة على الآباء، وهذا هو

---

(1) سورة النور: الآية ٢.
(2) الغزالي: المستصفى من علم الأصول: ٣٧٢.
(3) ينظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، ص١٤٧.
(4) سورة البقرة: الآية ٦٧.
(5) النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين (ت ٨٥٠): غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ط١، ١٩٦٢، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ٣٤٧/١.
(6) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

المعنى الأول المتبادر إلى الذهن من قراءة الوحدة الكلامية، أما المعنى الثاني المشار إليه فهو انتساب الولد لوالده أمه وذلك بدلالة لام الاختصاص المتصلة بقوله تعالى: (المولود لـه)، والتلازم بين المعنيين يكون باختصاص الأب بكل ما يتصل بولده.

ومن ذلك قوله تعالى: [**فاعف عنهم واستغفر لهم و شاورهم في الأمر**][١]. فالمعنى الأول المتبادر إلى الذهن بدلالة النص صراحة هو ضرورة مشاورة ولي الأمر للمسلمين فيما يعرض للأمة من أمور دينها و دنياها، وهذا المعنى يشير إلى معنىً آخر لازم له وهو إيجاد مجموعة من أهل الرأي يمكن الرجوع إليها لحظة الاستشارة.

و يتضح من خلال الأمثلة السابقة أن المعاني التي تم فهمها من الوحدات الكلامية لم يكن الكلام مسوقاً لها، و إنما هي معان لازمة للمعاني التي سبقت لها الوحدات الكلامية ومن هنا يتضح شرط التلازم بين المعنيين المتبادر للذهن مباشرة وغير المتبادر للذهن، ولعل هذا الشرط عندهم هو المانع من تحميل النصوص مالا تحتمل و توجيهها الوجهة التي تخدم شارح النص إن كان فرداً أو فئة أو فرقة

ب. دلالة المفهوم:

عرّف الشيرازي دلالة المفهوم بقوله: "مفهوم الخطاب: كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق وفهم معناه"[٢]. وهي عند إمام الحرمين: "ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشهر به"[٣]، ويرى الآمدي دلالة المفهوم بأنها: "ما فهم من اللفظ في غير محمل النطق"[٤].

وعند تتبع التعريفات السابقة نجد أن دلالة المفهوم هي ما يمكن وصفه بالمسكوت عنه، وهذا المسكوت عنه يمكن فهمه من خلال مدلول الوحدة الكلامية على مدلول آخر، ففي قوله تعالى: [**إمّا يبلغن عندك الكبر أحدُهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً**][٥]. فدلالة النص الصريحة نهي الولد عن التأفف من والديه، وهذا ما يعرف بالمنطوق الصريح، ومع ذلك يفهم

---

(1) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
(2) الشيرازي: شرح اللمع، ٤٢٤/١.
(3) إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ٤٤٨/١.
(4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٨٤/٢.
(5) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

من النص دلالة أخرى وهي بالضرورة دلالة أوسع من الأولى وهي النهي عن إلحاق جميع أنـواع الأذى بالوالدين وهي دلالة مسكوت عنها وهي ما تمثل دلالة المفهوم.
وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى تقسيم دلالة المفهوم إلى قسمين هما:

١. مفهوم الموافقة. ٢. مفهوم المخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة.

ويطلق عليه دلالة النص عند الأحناف، وهو عند الشافعية فحوى الخطاب[١]، ولحن الخطاب –أي معنى الخطاب- ومهما يكن من أمر هذا الاختلاق فإن الأصوليين قد انطلقوا في تعريفهم لمفهوم الموافقة من أمرين:

الأول: أن مفهوم الموافقة جميع بين المعنى المباشر والمعنى الإيحائي و أن هذا الجمع مراد بحد ذاته للمتكلم المثالي.

الثاني: أن العلة التي تجمع بين المعنيين علة لغوية تدرك بمجرد الفهم اللغوي للوحدات الكلامية[٢].

وانطلاقاً من هذين الاعتبارين فقد عرف إمام الحرمين مفهوم الموافقة بقوله: "هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[٣]، وقد ذهب الآمدي إلى أنها: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"[٤]، وهو عند الغزالي: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[٥].

وفي هذا النوع من الدلالة قد تكون دلالة المسكوت عنه أعم و أشمل من اللفظ المصرح به ويمثل ذلك ما جاء في قوله تعالى من تحريم التأفف للوالدين حيث سكت عما هو أعم وأشمل وهو

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع، ٤٢٤/١.
(2) ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ٣٠٠.
(3) إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ٤٤٩/١.
(4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٨٤/٢.
(5) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ٣٧٣.

الشتم والضرب والعقوق، كما يمكن أن يكون المسكوت عنه أدنى من اللفظ المصرح به كما في قوله تعالى: [**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك**][(١)].

فالمسكوت عنه عند ذكر القنطار لمن يؤتمن هو بالضرورة أدنى من الملفوظ به وهو الدينار، فالذي يؤتمن على قنطار يؤتمن على ما هو أدنى منه وهو الدينار والنتيجة واحدة هي تأدية الأمانة. أما ما سكت عنه عندما صرح بالدينار فهو أعظم وهو القنطار، فمن لا يؤتمن على الدينار لا يؤتمن على القنطار.

ثانياً: مفهوم المخالفة.

يبني الأصوليون تعريفهم لمفهوم المخالفة على أساس علاقة التناقض بين طرفي الجملة الظاهر وهو المنطوق المثبت، والباطن وهو المسكوت عنه المنفي، فقد عرفها الشيرازي بقوله: "هو أن يعلق الحكم على أحد وضعي الشيء فيدل على أن ماعدا ذلك بخلافه"[(٢)]. وهي عند الغزالي: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر عن نفي الحكم عما عداه"[(٣)]. وقال الآمدي: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"[(٤)].

وتجتمع هذه التعريفات على اعتبار واحد هو علاقة التناقض بين وجهي الجملة المنطوق به والمسكوت عنه، ففي قوله تعالى: [**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**][(٥)]. فإن تعليق المدلول المثبت بالشرط دل على المدلول المخالف المنفي وهو: أنه إذا جاءنا عدل لا نتبين.

والتعليق قد يكون بشرط أو بغيره، ولكنه يعد ضرورياً في الدلالة على المخالف المنفي، وهو من الحجج التي اعتمد عليها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، إذ أنكر بعض الأصوليين حجية مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية، وأجازه الجمهور ولكنهم عنوا بالقيد الذي يحدد مفهوم المخالف للمنطوق به، ففي قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "في الغنم السائمة زكاة"[(٦)] فإن تقييد المنطوق به (الغنم) جاء من خلال الصفة (السائمة) وهذا بدوره دل على المفهوم المخالف

[(1)] سورة آل عمران: الآية ٧٥.
[(2)] الشيرازي: شرح اللمع، ٤٢٨/١.
[(3)] الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ٣٨٤.
[(4)] الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ٨٨/٢.
[(5)] سورة الحجرات: الآية ٦.
[(6)] ينظر الحديث في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩١/٢.

المنفي وهو أن الغنم الملعوفة لا زكاة فيها، إذ لو كانت الغنم السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفة واحدة لم يكن لتقييد الكلام بالسوم فائدة.

ويُدرس مصطلح المخالفة لدى اللغويين المعاصرين تحت عنوان التضارب، وقد وضح جون لاينز مصطلح التضارب بقوله: "يمكن تعريف التضارب على أساس علاقة التناقض بين الجمل، فإذا كانت جملة ما، ج١، تنفي صراحة أو ضمناً جملة أخرى، ج٢، فإن ج١،و ج٢، متناقضتان صـــراحة إذا كانت ج١ تنفي ج٢ نحوياً، و إلا فإنهما متناقضتان ضمناً،...."[١]. ويمثل لذلك بقوله: كانت ماري ترتدي قبعة حمراء، فإن هذه الجملة ستفهم على أنها تنفي ضمناً: كانت ماري ترتدي قبعة خضـــراء أو زرقاء، ....

ومن الأمثلة على تقييد المنطوق به بالصفة قوله تعالى: [**فتحرير رقبة مؤمنة**][٢]. فإن هـــذه الجملة تنفي ضمناً جملة: (فتحرير رقبة كافرة)، فلا يجوز إخراج رقبة كافرة في الكفارة.

وقد ضبط الأصوليون مفهوم المخالفة بضوابط محددة إدراكاً منهم بأنـــه لـــيس كـــل نـــص تشريعي يؤخذ بمفهومه المخالف في استنباط الحكم الشرعي[٣]، وهذا لا ينفي على العمـــوم أن كـــل وحدة كلامية أو نص لغوي له مفهوم مخالف اعتماداً على علاقة التنافي داخل الحقل الدلالي الواحد.

القسم الثاني: أسباب غموض الدلالة التركيبية

ناقش علماء أصول الفقه غموض الدلالة التركيبية إلى جانب مناقشتهم لوضوح الدلالة التركيبية، وقد ذهب الجمهور منهم إلى رد الغامض إلى قسمين:

١. المجمل: وهو "مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[٤].
٢. المتشابه: وقد اختلفوا في تعريفه، وأورد الشيرازي هذه الاختلافات بقوله: "وأمـــا المتشـــابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحد من خلقه، ومن الناس من قال: المتشابه هو القصـــص

---

(1) جون لاينز: علم الدلالة، ص٩١-٩٢.
(2) سورة النساء: الآية ٩٢.
(3) ينظر الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٧٩-١٨٠.
(4) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص٤٩.

والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائـل السور كـ (المص) و (المر) وغير ذلك. والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشـتبه معناه، وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك"[١].

وقد تنبه الأصوليون أثناء حديثهم عن الغموض الدلالي في الدلالة التركيبية إلى قضـية مهمـة وهي العلاقة بين الغموض الدلالي والوظيفة الإبلاغية للغة، فذهب فريق منهم إلى أن الغموض فـي الدلالة التركيبية يعيق عملية الإيصال، فيكون المتكلم بالصيغة الغامضة كمن يتكلم بكـلام مهمـل أو بلغة أخرى لا يفهمها المتلقي[٢].

ووظيفة اللغة الأساسية عند أصحاب هذا الرأي هي وظيفة تواصلية، ولا بد وضوح الصيغة التركيبية لتأدية هذا الغرض، ليس هذا وحسب، بل للمخاطب دور مهم أيضاً في تحقيق هذه الغاية.

وليس جميع المخاطبين على حد سواء، فمنهم من تكفيه الإشارة واللمحة لفهـم المقصـود، ومنهم من يحتاج إلى تفصيل و توضيح، ولذلك فقد عدّ الأصـوليون الخطـاب بالصـيغ التركيبيـة أنواعاً، فمنه ما يوجهه المتكلم بصيغة يفهمها هو ويفهمها بدوره للمخاطب، ومنه ما يوجه لمخاطـب دون غيره، ومنه ما يوجه لجميع المخاطبين و يقتصر فهمه على بعضهم دون الآخر و ينطبق علـى ذلك الخطاب القرآني والحديث النبوي الشريف.

ويعتقد ابن قيم الجوزية أن الغموض ليس منشؤه سبباً لغوياً في الصيغة التركيبية فحسب، بل قد يكون سببه المتلقي لما يفرضه على الصيغة التركيبية من سياقات معينة تحيل الدلالة إلى غموض وفي ذلك يقول: "كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرض خاص به أو غفلـة منـه أو جهل أو غير ذلك من الأسباب"[٣].

وما ذهب إليه ابن قيم الجوزية قال به جون لاينز حين صرح: "إن معلوماتنا السياقية تختلف من حيث المحتوى أو الوضوح عن المعلومات السياقية لدى الشخص الذي يشترك معنا في الحديث،

---

[1] نفسه: ص ٥٢.
[2] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/٢٢٣-٢٢٤.
[3] ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٢٤٦.

وعندها سنفشل في فهم ما يقوله مترددين بين خيارات من التفسيرات، أو أننا نسيء فهم مـــا نطقـــه وذلك بتفسيره على نحو خاطئ"[١].

ومع ذلك فقد ذهب الأصوليون إلى أن أكثر حالات الغموض سببها لغـــوي محـــض. وحـــالات الغموض عندهم تنشأ عادة عن أحد الأسباب التالية:

١. الاشتراك في الصيغة الصرفية.
٢. الاشتراك في العلاقات النحوية.
٣. الاشتراك في المفردة المعجمية.
٤. غرابة الصورة الخيالية.

أولاً: الاشتراك في الصيغة الصرفية.

يتم التصريف في اللغة العربية عن طريق وحدات صوتية ذات معنى، وقد تكون هذه الوحدة حركة أو حرفاً أو أكثر تزاد على الجذر فتؤدي إلى تغيير المعنى، فالفعل عَلِمَ قد اكتسب دلالته مـــن خلال الحركات التي أضيفت على الجذر ليدل على وقوع الحدث من مذكر في الزمن الماضي، وإذا ما أردنا الحصول على وقوع الحدث في الزمن الحاضر أضفنا إلى أوله وحدة صوتية دالـــة علـــى المضارعة كالياء، وإذا ما أضفنا في أوله الألف والسين والتاء حصلنا على معنى الطلب في الحـــدث وهكذا.

كما نستطيع كذلك من ضابط الوحدة الصوتية تكوين الصيغ الصرفية الاشتقاقية كالمصـــدر واسم المرة واسم الهيئة واسم الفاعل، ... ولكل نوع من هذه الأنواع صيغته ودلالته الصرفية التـــي تختل عن النوع الآخر، فاسم الفاعل يدل على من وقع منه الفعل أو تعلق به علـــى ســـبيل التجـــدد، ويصاغ من الثلاثي على زنة اسم (فاعل) ومن غير الثلاثي على زنة مضارعه مـــع إبـــدال حـــرف المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر، أما اسم المفعول فيدل على من وقـــع عليـــه الفعـــل و يصاغ من الثلاثي على زنة (مفعول) ومن فوق الثلاثي على زنـــة مضـــارعه و إبـــدال حـــرف المضارعة ميماً مضمومة و فتح ما قبل الآخر.

---

[1] جون لاينز: اللغة والمعنى و السياق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

أما صيغ المبالغة فتدل على الكثرة و المبالغة في الحدث، و تصاغ على أوزان منها: فعّال و مفعال و فعول و فعيل و فعِل، و كذلك الحال مع بقية المشتقات[1].

والأصل في كل صيغة أن تقع دلالتها على صيغتها الصرفية دون الاشتراك مع غيرها من الصيغ الصرفية الأخرى، وهذا الاختصاص الدلالي يمنع وقع اللبس في المعنى، و يكسب الوحدة الكلامية سمة الوضوح المعنوي، ومع ذلك فقد يقع اشتراك ظاهر في الصيغ الصرفية فتتردد بين دلالتين فينشأ عن هذا الاشتراك الغموض الدلالي في الوحدة الكلامية، وذلك ما نبه إليه الغزالي و غيره من الأصوليين حيث يقول: "وأما الذي بحسب التصريف (كالمختار) للفاعل و المفعول"[٢]. وتحدث الشوكاني عن الصيغة الصرفية كعامل من عوامل الغموض الدلالي فقال: "إما أن يكون بتصريفه نحو (قال) من القول والقيلولة و نحو (مختار) فإنه صالح للفاعل والمفعول"[٣].

فعبارة: قال محمد في المسجد غامضة دلالياً لاحتمالها معنيين: الأول: أن محمداً وقع منه قول في المسجد، والثاني: أنه قضي فتر القيلولة في المسجد. وسبب هذا الغموض هو الاشتراك في الصيغة السطحية الظاهرة للوحدة الكلامية.

ومن الغموض الذي منشؤه الصيغة الصرفية قول الحطيئة في الزبرقان:

دعْ المكارمَ لا ترحلْ لبُغْيتها   واقعدْ فإنك أنتَ الطاعمُ الكاسي[٤]

فالصيغ الصرفية (الطاعم) و (الكاسي) تحتمل معنيين: المدح والذم بسبب الازدواجية الدلالية لهذه الصيغ بين اسم الفاعل واسم المفعول. فهي للمدح إن كان المراد بتوظيفها اسم الفاعل، وهي للذم إن أريد بتوظيفها اسم المفعول.

ومثال الاشتراك في الصيغة الصرفية من القرآن الكريم قوله تعالى: **[ولا تُضارَّ والدة بولدها]**[١]، الفعل تُضارّ يحتمل البناء للمعلوم (تُضارر) ويكون المعنى عندها أن لا ترهق الزوجةُ زوجها بكثرة مطالبها للولد.

---

[1] ينظر: أحمد الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف، ص ٧٧-٨٨.
[2] الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص ٢٧٤.
[3] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٦٩.
[4] ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، ط١، تحقيق نعمان أمين طه، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٩٥٨، ص٢٧٤.

ويحتمل البناء للمجهول (تُضارَر) ويكون المعنى عندها أن لا يقع اللوم عليها من الزوج بسبب الإنفاق على ولدها وهذا يتطلب أن لا يقصر الزوج تجاه زوجته وولدها.

وسبب الاشتراك هو الإدغام الواقع في حرف الراء فامتنع ظهور الحركة على ما قبل الآخر للتمييز بين البناء للمعلوم والبناء للمجهول.

ثانياً: الاشتراك في العلاقة النحوية

الكلام لا يكون مفيداً بمجرد كونه مؤلفاً بعضه إلى بعض إلا إذا كانت الوحدة الكلامية فيه محكمة الترابط، ووسائل ترابط أجزاء الوحدة الكلامية كثيرة يؤدي جميعها إلى وضوح العلاقة و عدم اللبس في أداء المعنى المقصود، ويتم الترابط بين أجزاء الوحدة الكلامية عن طريقين:

الأول: الإعراب، و يضم ثلاثة جوانب هي: الموقع الإعرابي، والحالة الإعرابية، والعلامة.

الثاني: الرتبة، ويقصد بها الموضع الأصلي للكلمة في السياق اللغوي، وهي رتبتان: رتبة محفوظ، و رتبة حرة متغيرة.

ويشكل الإسناد الفعلي الرابطة الكبرى بين الفاعل و الفعل في الجملة الفعلية، و يتعاون معها أمور منها الرتبة، و صلاحية الفعل للإسناد، و حالة الرفع في الفاعل، ... وأما الوحدة الكلامية المكونة من المبتدأ و الخبر، فالرابطة الكبرى بين ركنيها هي الإسناد الخبري، و يتعاون معه أمور تعمل على تقوية الترابط بينهما، منها اسمية المبتدأ و تعريفه والحالة الإعرابية و المطابقة بينه و بين الخبر في الجنس و العدد. وإذا كان خبر المبتدأ جملة فلا بد من احتوائها على رابط يربطها به، وهذا الرابط إما ضمير ظاهر نحو: (زيد أبوه قائم)، أو مقدر نحو (السمن رطل بدرهم)، وإما أن يكون اسم إشارة نحو قوله تعالى: [**ولباس التقوى ذلك خيرٌ**][٢]، و إما إعادة المبتدأ بلفظه نحو قوله تعالى: [**الحاقة ما الحاقة**][٣].

وقد تختل الرابطة بين أجزاء الوحدة الكلامية باختلال أحد أسبابها فينشأ عن ذلك لبس و تعقيد في دلالة الوحدة بسبب سوء النظم و التأليف من قبل المتكلم. و قد تنبه عبد القاهر الجرجاني لذلك فقال: "فلست بواجد شيئاً يرجع صوابه إن كان صواباً و خطؤه إن كان خطأً إلى النظم و يدخل

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(2) سورة الأعراف: الآية ٢٦.
(3) سورة الحاقة: الآية ١.

تحت هذا الاسم إلا وهو معنى من معاني النحو، قد أصيب به موضعه وضع في حقــه، أو عومــل بخلاف هذه المعاملة، فأزيل عن موضعه، واستعمل في غير ما ينبغي له"[١].

وقد أرجع الأصوليون هذا النوع من الغموض الدلالي إلى الاشتراك في العلاقة النحوية بين أجزاء التركيب[٢]، وسبب الاشتراك في العلاقة النحوية عندهم يعود إلى عدة أمور، منها:

أ. التردد في مرجع الضمير:

يقتضي النظام في اللغة العربية إلى وجود مرجع للضمير يتمكن من الإحالة إليــه، ويقــوم المرجع بدور المفسر الذي يحدد متعلق الضمير، وقد ذهب الأصوليون إلى أن مرجع الضــمير قــد يكون سبباً في الغموض الدلالي، وذلك إذا تردد الضمير بين مرجعين كلاهما صالح له فينشــأ عــن ذلك معنيان مختلفان للوحدة الكلامية. ومثل ذلك قولك: أكرم زيد عمراً فأكرمته، فإن الضــمير فــي أكرمته متردد بين زيد وعمر وذلك لاحتمال المعنى: أكرمت زيداً لإكرامه عمراً، أو أكرمت عمــراً لإكرام زيد إياه.

وقد ذكر الأصوليون أن الغموض في الدلالة ينشأ كذلك من عودة الضمير إلى ما يدل عليــه حساً نظراً لتعدده[٣]، وذلك كقوله تعالى: [**وإن طلقتموهُنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضــتم لهــنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**][٤]. فالضــمير فــي قولــه (بيده) لا يعود على شيء مذكور في الآية و إنما يعود على ما يدل عليه حساً، فإن الذي بيده عقــدة النكاح محتمل للزوج و الولي.

ب. التردد في مرجع الصفة:

و يذهب الأصوليون إلى أن الغموض الدلالي الذي تسببه الدلالة النحوية يمكــن أن يكــون ناجماً عن جمع الصفات و إردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها أو إلى بعضها[٥]. ومن الأمثلة على ذلك قولهم: (زيد طبيب أديب ماهر)، فالوصف (ماهر) يصلح أن يكون راجعاً إلــى الكــل أو إلــى

---

[1] عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص٦٣.
[2] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٠٨/٢-٢١٠.
[3] ينظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص٢٧٤.
[4] سورة البقرة: الآية ٢٣٧.
[5] ينظر: - السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٠٩/٢.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول، ص ١٦٩.

البعض فقط، وذلك البعض يصلح أن يكون الأخير أو غيره[١]. فإذا عادت الصفة على الكل نكون قد وضعنا زيد بالمهارة في الطب والأدب، وإذا عادت الصفة على البعض نكون قد وضعنا زيد بالمهارة في الطب أو الأدب.

ج. تردد مخصصات الإسناد بين المعطوف و المعطوف عليه:

وقد سبق الحديث عن ذلك أثناء عرض مخصصات الدلالة التركيبية العامة، والغموض هنا ينشأ من احتمال عودة المخصص على المعطوف، أو شمولها للمعطوف عليه معاً كقولنا: حضر المعلمون والطلاب فرحين.

ثالثاً: الاشتراك في المفردة المعجمية:

قسم سيبويه اللفظ المفرد إلى أقسام ثلاثة هي: المتباين والمترادف والمشترك، فقال: "اعلم من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين... فاختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو ملبس و ذهب، واختلاف اللفظين والمعنى واحد نحو ذهب وانطلق. واتفاق اللفظين والمعنى مختلف قولك: وجدت عليه من الموجدة ووجدت إذا أردت وجدان الضالة"[٢].

وقد التقى هذا التقسيم للغويين مع ما ذهب إليه الأصوليون غير أن بعضهم أضاف إلى الأقسام السابقة قسماً رابعاً وهو المنفرد، وقصدوا به ما اتفق لفظه ومعناه كلفظ الجلالة، ولفظ القرآن الكريم.

وسيقتصر الحديث هنا على المترادف و المشترك لاتصالهما بموضوع الغموض، والمترادفات هي ألفاظ متعددة ذات مدلول واحد و قابلة للتبادل فيما بينها في السياق اللغوي، وقد اختلفت وجهات نظر كل من اللغويين والأصوليين بين الإثبات والنفي للترادف اللفظي[٣].

---

[1] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٠٩/٢

[2] سيبويه: الكتاب، ٢٤/١.

[3] ينظر في ذلك: - السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ٤٠٢/١-٤١٣.
- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٤١/١.
- السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٤١/١-٢٤٢.

وقد أدرك الأصوليون القيمة الفنية والدلالية للمترادفات حيث يقول الآمدي: "وقد يتعلق به فوائد أُخر في النظم و النثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروي ووزن البيت والجناس و المطابقة و الخفة في النطق به إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة"[١]. وفيما يتعلق بقيمته الدلالية يقول: "ربما خفي بعض الألفاظ المترادفة، وظهر البعض فيجعل الأشهر بياناً للأخفى"[٢].

وعلى الرغم من المساحة الكبيرة التي تلتقي فيها الألفاظ المترادفة، إلا أنها مع ذلك تحتفظ بشيء من الفروق الدقيقة بينها، وما ينشأ من غموض بينها يعدّ غموضاً سطحياً.

والمشترك اللفظي هو اللفظ المفرد الموضوع لمعانٍ مختلفة كالعين للشخص والعضو الباصر ونبع الماء وغيرها. أو موضوع لمعنيين متضادين (كالقرء) للطهر والحيض، والناهل للعطشان والريان[٣].

والمشترك اللفظي عند الأصوليين يعدّ أحد أسباب الغموض في الدلالة التركيبية؛ لأن المستمع قد يختلط عليه أيّ المعنيين قُصد، وفي ذلك يقول الآمدي: "المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه... وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تقسيمه، وذلك إما بين مختلفين كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدين كالقرء للطهر والحيض"[٤].

ومن الأمثلة على المشترك اللفظي في القرآن الكريم قوله تعالى: **[والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء]**[٥]. فالآية الكريمة تحتمل معنيين: الأول: مدة الانتظار ثلاث حيضات، والثاني: أن تكون مدة الانتظار ثلاثة أطهار. وقد تم مناقشة هذه الآية في موقع سابق ورجح معنى الطهر على الحيض لأدلة منها ورود العدد (ثلاثة) بالتأنيث مما يدل على أن المعدود لابد أن يكون مذكراً ومن هنا جاء ترجيح الطهر على الحيض.

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٤٢/١-٤٣.
(2) نفسه: ٤٣/١.
(3) ينظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص ٢٧٤.
(4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١٣/٢.
(5) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

أما النوع الثاني من أنواع المشترك الذي ذكره الأصوليون فهو الاشتراك في تعدد صفات المعنى للكلمة، أي اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لقدر مشترك بين عدة صفات لمعنى واحد، يقول السمرقندي: "أما أحد نوعي اللغة فأن يكون اللفظ واقعاً على معلوم الأصل مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم قال الله تعالى: **[فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه]**(١)، وذلك نحو قوله تعالى: **[و آتوا حقه يوم حصاده]**(٢). فإنه معلوم الأصل مجهول القدر و نحوه. والنوع الثاني في اللغة هو المشترك وهو أن يكون المراد بالكلام المشترك بين شيئين و أكثر كالقرء والعين ونحوهما معلوماً عند المتكلم أحدهما عيناً وهو مجهول عند السامع"(٣).

وبالنظر إلى رأي السمرقندي السابق فإن المشترك المعنوي عند الأصوليين أحد الأسباب التي ينشأ عنها الغموض الدلالي في الوحدة الكلامية، وذلك عندما تخلو هذه الوحدة الكلامية من التفسير، فينشأ عن ذلك غموض بين السامعين في تحديد المراد.

رابعاً: غرابة الصورة الخيالية

يخرج الكلام من حالة الوضوح إلى حالة الغموض بسبب الصورة الخيالية أحياناً، وذلك إذا لم تبن الصورة على المشابهة والمقارنة وإذا لم ينتقل فيها الذهن انتقالاً سهلاً من المعنى الأول إلى المعنى الثاني الذي هو لازمه والمراد به. وقد نبه الأصوليون لذلك حيث يقول السمرقندي: "وكذلك إذا كانت استعارة بديعية و مجازاً دقيقاً كقوله تعالى: **[واشتعل الرأس شيبا]**(٤) فإن طرق الاستعارة والمجاز كثيرة عند العرب بعضها فيه خفاء ودقة"(٥).

على أن الغموض الذي يتشكل من هذا النوع يكسب المعنى جمالاً و يحمل القارئ على التفكير للوصول إلى المراد، ففي قوله تعالى: **[قوارير من فضة]**(٦) تحفيز للقارئ و تحريك لقوى التذوق من أجل إيجاد العلاقة الرابطة بين طرفي الصورة. فالقارورة لا تكون إلا من زجاج، ولكنها هنا تجمع بين شفافية الزجاج و صفاء الفضة.

---

(1) سورة القيامة: الآية ١٨-١٩.
(2) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(3) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٣٤١.
(4) سورة مريم: الآية ٤.
(5) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٣٥٣.
(6) سورة الإنسان: الآية ١٦.

ولم يخرج اللغويون المحدثون في بحثهم لأسباب الغموض الدلالي عما بحثه الأصوليون و أدركوه، يقول (ف. بالمر): "وينجم الغموض إما من الاختلافات المفردية أو من الاختلافات القواعدية، وهكذا فجملة: (لقد ضربوا الرأس). غامضة مفردياً، لأن الرأس يعني الجزء العلوي من جسم الإنسان أو رئيس الجماعة، في حين أن جملة: (تحدثنا عن حب الرئيس). غامضة، لأنها تحتمل بنيتين قواعديتين حسب الرئيس للشعب أو حب الشعب للرئيس"[١].

ولذلك يرى (بالمر) أن الغموض في الدلالة التركيبية ينجم عن المشترك اللفظي و عن الاشتراك في العلاقات النحوية التي تتطلب من المتلقي تحليلاً نحوياً ملائماً لحمل الوحدة الكلامية على المعنى الذي تقتضيه، وهذان السببان مما تعرض له الأصوليون من قبل.

أما (استيفن أولمان) فقد وقف عند المشترك بنوعيه باعتباره سبباً للغموض الدلالي في الوحدة الكلامية، ولذلك يقول: "أما الثمن الذي تقدمه الكلمات في مقابل هذه المزايا كلها فيتمثل في ذلك الخطر الجسيم: خطر الغموض، على أن تعدد المعنى ليس بحال من الأحوال هو المصدر الوحيد للغموض، وإن كان –بدون شك- أساساً من أسس توليد هذا الغموض ونحوه"[٢].

أما فيما يتعلق بالغموض الناجم عن المشترك اللفظي فإنه يقول: "وكلما ازداد عدد الكلمات القصيرة في لغة ما كانت فرصة وجود المشترك اللفظي أعظم، أي وجود كلمات مختلفة المعنى متحدة الصوت، ومن هنا كانت اللغتان الإنجليزية والفرنسية معرضتين –إلى حد بعيد- للغموض الناشئ عن الاشتراك اللفظي"[٣].

---

(1) ف. بالمر: علم الدلالة، ص ١٢٣.

(2) استيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ص١١٥.

(3) نفسه: ص ١١٥.

الخاتمة:

وبعد ما تقدم من دراسة الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء علم اللغة الحديث، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج وفيما يلي أهمها:

يرى الأصوليون أن الوحدة الدلالية التي تناط بها العملية التواصلية بين أبناء اللغة هي الجملة باعتبارها الصورة الصغرى للكلام المفيد، وهذه النظرة الأصولية تتفق مع رأي فريق من اللغويين المحدثين وتختلف مع رأي فريق آخر يذهب إلى أن الكلمة المفردة هي الوحدة الدلالية التي تناط بها عملية التواصل.

ومن هنا فالأصوليون في دراستهم للمعنى لم يميزوا بين الألفاظ ودلالاتها المتنوعة وبين التركيب، بل إنهم درسوا المعنى على المستويين المعجمي والتركيبي ضمن القرائن السياقية، وهو ما يوحي بإدراكهم الواعي النظرية السياق و أثرها في فهم المعنى التي نادى بها بعض اللغويين المعاصرين.

وقد تناول الأصوليون حدّ الجملة في ضوء إشكالية الكلام، فجاءت آراء المتقدمين منهم متباينة عن آراء المتأخرين منهم، حيث ذهب المتقدمون منهم إلى المرادفة بين الكلام والجملة، وأن الكلام لديهم يقوم على عنصرين أساسيين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما:

١. التأليفات الفردية الخاضعة لإرادة المتكلم وقصده.
٢. الأفعال التصويتية التي يقوم بها الفرد لإنجاز هذه التأليفات ليقوم المتلقي بالتقاطها وفهمها.

وهذه النظرة من متقدمي الأصوليين وافقها ما ذهب إليه (سوسور) في مفهومه للكلام.

أما المتأخرون من الأصوليين فلم يخرجوا في مفهومهم للجملة عن متأخري النحاة، إذ يرون أن الجملة أعم من الكلام، لأنها تضم التركيب المفيد وغير المفيد، أما الكلام فهو عندهم للمفيد من التركيب فقط.

وقد أدرك الأصوليون آلية الاتصال المكونة من المرسل والمتلقي ووسيلة الاتصال، ولما كان التواصل عندهم لا يتم بدون نسق من الدلائل، فقد تحدثوا عن أقسام الأنساق الدلالية من زاوية

اجتماعية، سواء أكانت هذه الأنساق من إنتاج الإنسان أم كانت طبيعية غير دالة بذاتها ولكن الإنسان حمّلها دلالات معينة. لذلك جاء تقسيمهم للأنساق الدلالية على النحو التالي:

أ. أنساق دلالية غير لفظية.

ب. أنساق دلالية لفظية.

ثم بحث الأصوليون في دوال النسبة التركيبية، إذ وقفوا عند مفهوم الدلالة اللسانية، وعلاقة الدال بالمدلول، وأنواع الدلالية اللسانية التركيبية وأن ما قرره الأصوليون من تلازم بين الدال والمدلول نجده لدى سوسور فيما بعد. ويذهب معظمهم إلى أن المدلول هو صورة الشيء المتمثلة في الذهن، وأن الدال موضوع إزاء هذه الصورة الذهنية وليس للموجود الخارجي (المرجع). وهذا يقضي بأن الدلالة اللسانية عندهم هي وحدة نفسية مكونة من وجهين متلازمين: الدال وهو صورة صوتية نفسية وضعت إزاء المدلول وهو الصورة الذهنية. ودور الدلالة اللسانية هو الربط بين الصورتين الدال والمدلول، وأما اللفظ المنطوق فما هو إلا الجانب المادي المعبر عن الصورة الصوتية النفسية.

إلا أن ما ذهب إليه معظم الأصوليون من اعتبار الدلالة اللسانية وحدة نفيسة ذات وجهين متلازمين قد أغفل عنصراً هاماً من عناصرها وهو المرجع. وهو ما يحتل إليه الدلالة في عالم الواقع، ومع ذلك فقد تنبه بعضهم إليه ومنهم ابن قدامة المقدسي الذي تكون عنده المثلث الدلالي من المعنى + الشيء+ اللفظ. فالمعنى هو صورة الشيء الحاصلة في الذهن عن الشيء الموجود في الخارج، واللفظ هو المعبر عن هذه الصورة، وبإدخالهم لعنصر المرجع يكونون قد التقى معهم كل من (أوجدن) و (ريتشاردز) حول مفهوم الدلالة اللسانية.

وأما ما يخص العلاقة بين أضلاع المثلث الدلالي فقد ذهب الأصوليون إلى أن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة تبادلية، فكلاهما يستدعي الآخر ويدور معه وجوداً وعدماً.وهذا ما ذهب إليه (أولمان) فيما بعد. وأما العلاقة بين الدال والمرجع فهي عندهم علاقة غير مباشرة، وهم يرون أن دلالة اللفظ على مدلول دون آخر لابد فيها من اختصاص والمخصص عندهم أحد أمرين: إما لمناسبة طبيعية بين الدال والمدلول وهو مذهب عباد بن سليمان الصيمري وبعض المعتزلة، وهذا ما ذهب إليه (هومبلد) و (جيسبيرسين) من المحدثين. وإما لوضع اختياري غير معلل بعلة منطقية،

فالعلاقة بين الدال والمدلول علاقة اعتباطية، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين وقد جاء هذا الرأي ممثلاً لمذهب (سوسور) ومن أيّده من اللغويين المحدثين.

وجاء تقسيم الأصوليين للدلالة اللسانية التركيبية إلى قسمين:

أ. **الدلالة الأصلية**: وهي دلالة الصيغة على معناها دلالة كاملة، وفيها ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى انتقالاً مباشراً، وهذه الدلالة لا تختلف حقيقتها من أمة لأخرى ومن جيل لآخر وتشمل هذه الدلالة: الطلب والخبر والتنبيه.

ب. **الدلالة التابعة**: وهي ليست جزءاً من الصيغة اللفظية بل هي ملازمة لها يشعر بها الذهن من النص عقلاً دون أن يدل عليها بحرفيته، والدلالة التابعة عندهم تنجم عن نوعين من علاقات المعنى: النوع الأول: وهو ما ينجم عن علاقات التفاعل بين الألفاظ ومعاني النحو. والثاني: ما يكون ناجماً عن التعبيرات المختلفة.

وقد اهتم الأصوليون بقضايا الدلالة العامة فأولوها عناية فائقة، حيث وقفوا عند تعريفها وصيغها وضوابط استعمالها، والعموم عندهم قسمان: عموم شمولي، وعموم بدلي، وتقتصر مباحث العموم الشمولي على الأصوليين، في حين يلتقي مفهوم الأصوليين للعموم البدلي مع اللغويين المحدثين مع اختلاف المصطلح.

ويرى الأصوليون أن الوحدة الكلامية تقوم بوظيفة مزدوجة، فهي وسيلة للتعبير عن القصد، وهي من جانب آخر وسيلة لمعرفته. لذا بحثوا في طرق الدلالة التركيبية، فأطلقوا على الوحدة الكلامية الدالة على المعنى المقصود (المنطوق)، فإذا دلت على مقصود المتكلم المثالي بحرفيتها فهو (المنطوق الصريح)، وتشمل هذه الدلالة كلاً من الطلب (أمراً ونهياً أو استفهاماً) والخبر (جزماً أو شرطاً أو استثناءً). كما تشمل دلالة التنبيه بأنواعه. وفي هذا النوع لا يختلف القصد من سامع لآخر. وإن كانت تدل على معانٍ تابعة تستلزمها ألفاظ الوحدة الكلامية فهو (المنطوق غير الصريح) ويشمل المنطوق غير الصريح عندهم دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة. وفي هذا النوع يتفاوت أبناء اللغة الواحدة في استنباط المقصود، فمنه الخفي الذي يحتاج إلى تأمل وإعمال فكر، ومنه الحلبي الواضح.

وأما الطريقة الأخرى للوصول إلى مقصود الدلالة التركيبية فهي ما أطلقوا عليه دلالة (المفهوم)، وهو عندهم ما ليس منطوقاً به ولكن المنطوق مشعر به، وقد قسم الأصوليون هذه الدلالة إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وقد جاءت أبحاث المحدثين في ذلك موافقة لما توصل إليه الأصوليون سابقاً.

ولم يغفل الأصوليون البحث في الطريقة التي يتم من خلالها الوصول إلى معنى الصيغة التركيبية، ولذلك بحثوا في القرائن الحالية: قصد المتكلم، ومعرفة الظروف المحيطة بالمتكلم، وحال المتكلم، إضافة إلى بحثهم في القرائن المقالية. وبذلك يكون بحثهم هذا قريباً مما بحثه أصحاب نظرية السياق من اللغويين المحدثين.

ولعل اختيار الأصوليين للسياق الأصغر والسياق الأكبر لدراسة أسلوب التخصيص تعد خطوة متقدمة في مجال الدراسات اللغوية، وهذه الخطوة يمكن استثمارها في دراسة أساليب الكتاب في أعمالهم الأدبية، فقد استثمر الأصولي السياق المقالي بنوعيه: الأصغر والأكبر لتحديد المراد من الوحدة الكلامية وذلك من خلال التطبيق على القرآن الكريم.

وأخيراً بحث الأصوليون ظاهرة الغموض في الدلالة التركيبية، ووجدوا أن أكثر حالات الغموض سببها لغوي محض، وقد حصروا أسباب الغموض الدلالي في الاشتراك في الصيغة الصرفية والعلاقة النحوية والمفردة المعجمية وغرابة الصورة الخيالية. ولم يخرج اللغويون المحدثون في بحثهم لأسباب الغموض عما أدركه الأصوليون من أسباب المشكلة، ولعل هذا التماثل بين الأصوليين واللغويين المحدثين في الوقوف على أسباب الغموض في الدلالة التركيبية يدل على وعي الفريقين بأساس هذه المشكلة اللغوية التي تعيق الوحدة الكلامية عن أداء وظيفتها الأساسية، ألا وهي توصيل الأفكار بصورة محددة ودقيقة.

راجياً من الله تعالى أن أكون قد أجبت طرفاً من الصواب فيما قدمت واجتهدت، وأن يكون بحثي هذا مما ينتفع به في الدنيا والآخرة.

والله ولي التوفيق ونعم الوكيل

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع القديمة:

*** القرآن الكريم.**

- الآمدي، علي بن محمد، (ت ٦٣١هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٢م، (علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.

- أرسطو، (١٩٨٠). **منطق أرسطو**. ط١، (حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي)، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت- لبنان.

- الأزهري، الشيخ خالد بن عبد الله، (ت ٩٠٥هـ). **شرح التصريح على التوضيح على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**،٣م، (إعداد محمد باسل السود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط٣، (تحقيق محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٤.
  - **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ٤م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢.

- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، (١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني للطباعة والنشر، جدة.

- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت ٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (حققه عبد العظيم الذيب)، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٩٧٩.

- ابن أمير الحاج، محمد أمين، (ت ٨٧٩هـ). **التقرير والتحبير**، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣.

- البدخشي، محمد بن الحسين، (ت ٩٢٢هـ). **شرح البدخشي منهاج العقول**، ٣م، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده.

- البغدادي، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، (ت ٥١٨هـ). **الوصول إلى الأصول**، طبع عام، ٢م، (تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣.

- البغدادي، أبو يعلي محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ). **العدة في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (حققه أحمد بن علي سير المباركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠.

- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين، (ت ٧٩٣هـ). **حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- الجاربردي، أحمد بن الحسن، (١٩٨٤)، **مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط**، ط٣، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

- الجرجاني، عبد القاهر أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت ٤٧١هـ). **دلائل الإعجاز**، ط٢، (تعليق محمد رشيد رضا)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.

- الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ). **التعريفات**، (تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني)، دار الرشيد، القاهرة، ١٩٩١.

  - **حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- ابن جني، أبو الفتح عثمان، (ت ٣٩٢هـ). **الخصائص**، ط٢، ٣م، (حققه محمد علي النجار)، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٨٠.

- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، (ت ٦٤٦هـ): **الكافية في النحو**، ط٢، ٢م، (شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٧٩.

  - **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ١٩٨٥.

- أبوا لحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب،(ت ٤٣٦هـ). **المعتمد في أصول الفقه**،ط٢،١م، (قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣.

- الرازي، فخر الدين محمد بني عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**، ط١، ٣م، (دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والترجمة والنشر، ١٩٧٩.

  - **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، ط١، (تحقيق و دراسة بكري شيخ أمين)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٨٥.

- الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحق، (ت ٣٤٠هـ). **الجمل في النحو**، ط١، (حققه وقدم له الدكتور على توفيق الحمد)، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ١٩٨٤.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ). **المفصل في علم العربية**، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، ٣م، (كتب هوامشه و صححه جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٤.

- السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، (ت ٦٢٦هـ). **مفتاح العلوم**، ط١، (ضبطه وشرحه نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٣.

- ابن السكّيت، يعقوب بن اسحق، وآخرون، (١٩٥٨)، **ديوان الحطيئة**، ط١، (تحقيق نعمان أمين طه)، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (ت ٥٣٩هـ). **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط٢، (حققه وعلق عليه محمد بن زكي عبد البر)، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٧.

- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت ١٨٠هـ). **الكتاب**، ٥م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، عالم الكتب، بيروت.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ). **الأشباه و النظائر في النحو**، ٤ج/٢م، (حققه طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥.
  - **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، ٢م، (شرحه و طبعه محمد أحمد جاد المولى وزميلاه)، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٠.
  - **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، ط٢، ٧م، (تحقيق و شرح الأستاذ عبد السلام محمد هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن اسحق، (ت٣٤٤هـ). **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨٢.

- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ). **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤م، (شرح وضبط محمد عبد الله درّاز)، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي، مصر.

- الشنواني، أبو بكر الإسماعيلي ابن شهاب الدين عمر بن علي، ١٩٧٣، **حاشية الشنواني على شرح مقدمة الإعراب لابن هشام**، ط٢، منشورات دار الكتب الشرقية، مطبعة النهضة، تونس.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط٢، ٢م، (تحقيق أحمد عزّ و عناية)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٦٠.

- الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ). **شرح اللمع**، ط١، ٢م، (حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٨٨.

  - **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٥.

- الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، (ت ٤٥٦هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (حققه وراجعه لجنة من العلماء)، دار الحديث.

- عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت ٧٥٦هـ). **شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي**، ط١، (ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى)، منشورات محمد علي بيضون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ). **المتستصفى من علم الأصول**، (تحقيق محمد مصطفى أبو العلا)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧١.

  - **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٢، (حققه محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٨هـ). **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى بالصحاح**، ط١، ٥م، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩.

- الفرزدق، همّام بن غالب، (١٩٨٣)، **شرح ديوان الفرزدق**، ط١، ٢م، (ضبط معانيه وشرحها إيليا الحاوي)، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، (ت ٦٨٤هـ). **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ط١، (حققه طه عبد الرؤوف سعيد)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣.

- القزويني، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت ٧٣٩هـ). **الإيضاح في علوم البلاغة**، ط٢، (شرح وتعليق وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥٢هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٢م، (حققه محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٥.

  - **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن احمد، (ت٥١٠هـ). **التمهيد في أصول الفقه**، ط٢، ٤م، (دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة)، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ٢٠٠٠.

- المالكي، محمد علي بن الحسين، (١٩٢٥)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، ٤م، عالم الكتب، بيروت.

- المقدسي، موفق الدين بن قدامة،(ت ٦٢٠هـ).**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**،ط١، (راجعة و أعد فهارسه سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨١.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ). **لسان العرب**، ط٢، ١٨م، (نقحه وعلق عليه مكتب تحقيق التراث)، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٣.

- النابغة الذبياني، **ديوان النابغة الذبياني**، (تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم)، دار المعارف، مصر.

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين، (ت ٨٥٠هـــ). **غرائـب القـرآن و رغائب الفرقان**، ط١، ٣م، (تحقيق إبراهيم عطوة عوض)، شـركة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٢.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين، (ت ٧٦١هـ). **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، (تحقيق محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧.

- ابن وهب، اسحق بن إبراهيم بن سليمان، (ت ٢٨٥هـ). **البرهان في وجوه البيان**، ط١، (تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي)، ١٩٦٧.

- ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، (ت ٦٤٣هـ). **شرح المفصل**، ١٠م، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

ب. قائمة المصادر والمراجع الحديثة:

- أنيس، إبراهيم، (١٩٧٨). **دلالة الألفاظ.** (ط٤)، مكتبة الأنجلو المصرية.
  - (١٩٧٨). **من أسرار اللغة.** (ط٦)، مكتبة الأنجلو المصرية.

- أولمان، استيفن، (١٩٧٢). **دور الكلمة في اللغة.** ترجمة كمال بشر، القاهرة، مكتبة الشباب المنيرة.

- بالمر، ف، (١٩٨٥). **علم الدلالة.** ترجمة مجيد عبد الحليم الماشطة، جامعة المستنصرية.

- البرّي، زكريا، (١٩٨٦). **أصول الفقه الإسلامي.** جامعة القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق.

- بشر، كمال، (١٩٧١). **دراسات في علم اللغة.** القسم الثاني، (ط٢)، القاهرة، دار المعارف.

- **جعفر**، نوري، (١٩٧١). **اللغة والفكر.** الرباط، مكتبة التومي.

- جمال الدين، مصطفى، (١٩٨٠). **البحث النحوي عند الأصوليين.** منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر.

- حسّان، تمام، **اللغة العربية معناها ومبناها.** المغرب، دار الثقافة، الدار البيضاء.

- الحملاوي، الشيخ أحمد، (١٩٧٢). **شذا العرف في فن الصرف.** (ط٩)، مصر، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- حمودة، طاهر سليمان، (١٩٨٣). **دراسة المعنى عند الأصوليين.** الاسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- خليل، حلمي، (١٩٨٨). **العربية وعلم اللغة البنيوي.** الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
  - (١٩٨٠). **الكلمة دراسة لغوية و معجمية.** الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- خولي، محمد علي، (١٩٨١). **قواعد تحويلية للغة العربية.** (ط١)، الرياض، دار المريخ.

- زكريا، ميشال، (١٩٨٦). **الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللغة العربية**. (ط٢)، بيروت-لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- سوسور، فردينان، (١٩٨٨). **علم اللغة العام**. ترجمة يوئيل يوسف عزيز، مراجعة مالك يوسف المطلبي، بيت الموصل.

- عبد الغفار، السيد أحمد، (١٩٨١). **التصور اللغوي عند الأصوليين**. (ط١)، دار المعرفة الجامعية.

- عبد الله، محمد حسين، (١٩٩٢). **الواضح في أصول الفقه**. (ط١)، ٢م.

- العبيدان، موسى بن مصطفى، (٢٠٠٢). **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**. (ط١)، سورية-دمشق ، الأوائل للنشر والتوزيع.

- عمر، أحمد مختار، (١٩٨٢). **علم الدلالة**. (ط١)، الكويت، دار العروبة للنشر والتوزيع.

- عيّاد، محمد شكري، (١٩٨٥). **اتجاهات البحث الأسلوبي**. (ط١)، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر.

- فندريس، جوزيف، (١٩٥٠). **اللغة**. تعريب عبد الحميد الدواخلي وزميله، مكتبة الأنجلو المصرية.

- قاسم، سيزا وآخرون، (١٩٨٦). **مدخل إلى السيميوطيقا**. مقالات مترجمة ودراسات،(ط٢)، القاهرة ، شركة دار إلياس العصرية.

- مارتينيه، أندريه، (١٩٨٥). **مبادئ اللسانيات العامة**. ترجمة أحمد الحمو، دمشق، المطبعة الجديدة.

- ماريوباي، (١٩٧٣). **أسس علم اللغة**. ترجمة أحمد مختار عمر، منشورات جامعة طرابلس، كلية التربية.

  - (١٩٧٠). **لغات البشر أصولها وطبيعتها وتطورها**. ترجمة صلاح العربي، قسم النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة.

- مفتاح، محمد، (١٩٨٧). **دينامية النص تنظير وإنجاز**. (ط١)، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان، المغرب، الدار البيضاء.

- المهيري، عبد القادر وآخرون، (١٩٨٦). **أهم المدارس اللسانية**. تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية.

- مونان، جورج، (١٩٨٢). **علم اللغة في القرن العشرين**. ترجمة نجيب غزاوي، مطابع مؤسسة الوحدة.

THE STRUCTURAL SEMANTICS OF THE JURISPRUDENCE THEOREMATISTS IN THE LIGHT OF MODERN LINGUISTICS

By

Mohamad Falih Maqablih

Supervisor

Mohamad Hassan Awad

Abstract

This study aims to talking all the aspects of thought of the theorematists. It is done in a separate research that outlines its landmarks and its topics. It also aims at indicating handling this structural semantics by the theorematists and identifying its nature and an attempt to try to make use of the opinions of the theorematists, specially in connection of what concerns the structural semantic and in making use of it in our modern linguistics studies.

The researcher followed the analytical and inductive method on side and the balance between different opinions on the other side.

So, the study is made up of: an introduction and four sections and a conclusion. The researcher gave ample time in his introduction to the idiom of theorematism and theorematists and to distinguish between theorematists and linguists.

Indicating the limits of this word for the theorematists and the grammarians and the most famous linguistic schools.

As for the first section it dealt with the tongue expression between the theorematists and modern linguists: he elaborated on the concept and the relation between semantics and the different types of structural semantics.

The second and third sections dealt with the general and special pronunciations and the characteristics of the structural semantics in its two parts: literal specialty and non, literal one.

The conclusion of this study took place within the fourth section. It dealt with the different ways of the structural semantics and the reason for its ambiguity and the study has come up with some conclusions. Most of which are:

- The realization of the theorematists for the mechanism of communication between the sender and the recipient; they made researches in the sequences of the structural proportion, they gave enough time to the concept of the tongue semantics, and the different types of the structural semantics; the concern of the theorematists in the issues of the general and special semantics and giving it all importance. They identified it and phrased it and put regulations for it.
- The theorematists discussed the phenomenon of ambiguity in the structural semantics; they restricted the causes of the structural ambiguity which have something in common with the grammatical expression and the linguistic relation and the uniqueness of the figurative images.
- The modern linguists agree with the theorematists in their research in the causes of ambiguity. They were in full agreement in many fields. Their discussion to the relations between the signifier and the semantics and the reference which the research has proved.